جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة

إعداد
سهاد محمد عبد الله مرداوي

إشراف
د. علي مصلح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
2025

الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة

إعداد

سهاد محمد عبد الله مرداوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/02/15م، وأجيزت:

د. علي مصلح	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
أ. د. محمود فياض	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. غسان خالد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين المعلم الأول، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وبعد،،

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأكرم منا جميعاً شهداء الوطن كافة الذين ارتقوا على طريق النصر والحرية

إلى أسرانا البواسل، قناديل الحرية وحراس القضية...

إلى من ضحوا بريعان شبابهم وزهرة أعمارهم...

إلى أهلي، سندي وعزوتي من بعد الله....

إلى الغالي على القلب، رفيق الدرب، زوجي الغالي...

إلى أسرة جامعة النجاح الوطنية...

الشكر والتقدير

وإن النفوس النقية لمجبولة على حب من أحسن إليها ووقف بجانبها وقت الشدائد والصعاب، فمن واجبي ومن أعماق قلبي أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي الفاضل صاحب الأخلاق الحميدة ونموذج للمشرف الصبور الدكتور علي مصلح على جهوده المبذولة والواضحة في إنجاز هذا العمل أدام الله علمه وزاده من فضله.

وأتقدم بالشكر إلى كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية وإلى الهيئة التدريسية فيها وإلى طلبتها وإلى كل شبر بها، وأتقدم بالشكر إلى كل شخص كان له بصمةٌ في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشّكر والامتنان إلى كل مَنْ مدَّ لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافَّة المعلومات التي كانت ذات أهميّةٍ في إعداد هذه الدّراسة وخروجها بالشَّكل المطلوب. وإلى كل مَنْ قدم لي يد المساعدة طوال فترة دراستي إلى هذه اللحظة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **سهاد محمد عبد الله مرداوي**

التوقيع:

التاريخ: **15/02/2025**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

الفصل الأول: مقدمة الدراسة والدراسات السابقة 1

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 3

أسئلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

حدود الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

منهج الدراسة 12

الفصل الثاني: ماهية العملة المشفرة والفرق بينها وبين العملة التقليدية 13

المبحث الأول: طبيعة العملة المشفرة 13

المطلب الأول: تعريف العملة المشفرة 13

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعملة المشفرة 13

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعملة المشفرة 16

المطلب الثاني: نشأة العملة المشفرة وموقف الشريعة الإسلامية منها 19

الفرع الأول: نشأة العملة المشفرة 19

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالعملة المشفرة: 24

المبحث الثاني: الفرق بين العملة المشفرة والعملة التقليدية 28

المطلب الأول: آلية التداول باستخدام بالعملة المشفرة 29
المطلب الثاني: ما يميز العملة المشفرة عن العملة التقليدية 33
الفصل الثالث: العملة المشفرة ومدى قانونيتها في التشريع الفلسطيني المقارن 38
المبحث الأول: مدى قانونية العملات المشفرة 38
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملة المشفرة 39
الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني من التعامل بالعملة المشفرة 40
الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من التعامل بالعملة المشفرة 42
المطلب الثاني: العملة المشفرة كمحل مالي 48
الفرع الأول: العملة المشفرة باعتبارها نقوداً 48
الفرع الثاني: العملة المشفرة أداة من أدوات الاستثمار 52
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالعملة المشفرة 54
المطلب الأول: مخاطر التعامل بالعملة المشفرة 55
الفرع الأول: مخاطر التعامل بالعملات المشفرة 55
الفرع الثاني: قرصنة العملة المشفرة 58
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتعامل بالعملة المشفرة 71
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمُزود (مُصدر) العملة المشفرة 71
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للعميل والتاجر 81
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات 92
النتائج 92
التوصيات 93
المصادر العلمية 95
Abstract ..... b

الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة

إعداد

سهاد محمد عبد الله مرداوي

بإشراف

د. علي مصلح

الملخص

في ظل التطور التكنولوجي والرقمي وتوسع مجالات العالم الافتراضي أصبحت العملة المشفرة هي من أبرز ما أحدثته الثورة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال حول العام، وكان من أثرها أن أحدثت تقارباً دولياً لتصبح عملية دفع إلكتروني تتم في البيئة الافتراضية، ولأن بعض التشريعات تفتقر لتنظيم قانوني لهذه العملة والتعامل بها فقد اتجهت غالبية التشريعات لحظر هذه العملة والتعامل بها، مما أدى إلى وجود حالة من الخلاف الفقهي والقانوني حول قانونية العملات المشفرة، وقد سار على هذا النهج سلطة النقد الفلسطينية من خلال التعميمات التي أصدرتها لحظر التعامل بالعملات المشفرة وتعليمات البنك المركز الأردني، وظهور العديد من الفتاوى التي جعلت من التعامل بها محرماً، إلا أنها أصبحت واقعاً لا يمكن التهرب منه، الأمر الذي يخلق حاجة لاتخاذ موقف إيجابي من هذه العملات المشفرة وتنظيمها في تشريعاتها مستعينة بذلك بتجارب الدول السباقة في ذلك، فهذا يعني أن هناك لبساً وغموضاً ألقى بظلاله على التعامل مع هذه العملة، وتناولت الدراسة الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة في التشريع الفلسطيني والمقارن من خلال بيان الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وموقف التشريع الفلسطيني والمقارن من التعامل بها، والمسؤولية المدنية المترتبة للأضرار الناجمة عن التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

في التشريع الفلسطيني فقد حظرت سلطة النقدية الفلسطينية التعامل بالعملات المشفرة لما تحتويه من مخاطر عالية، وأن إمكانية استخدامها يدخل في العديد من الجرائم كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها، وكذلك التعميمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني قد حظرت التعامل بالعملة المشفرة، أما المشرع المصري فقد

أجاز التعامل مع العملات المشفرة شريطة الحصول على الترخيص اللازم، لكنه لم يوضح الضوابط والشروط الواجب توافرها عند السماح بالتعامل بالعملات المشفرة.

جاءت الدراسة في فصلين: الأول تناول ماهية العملة المشفرة والفرق بينها وبين العملة التقليدية، حيث تضمن الفصل بيان طبيعة العملة المشفرة، والفرق بين العملة المشفرة والعملة التقليدية، أما الفصل الثاني فقد تناول العملة المشفرة ومدى قانونيتها في التشريع الفلسطيني المقارن، حيث تناول في المبحث الأول مدى قانونية العملات المشفرة، والطبيعة القانونية للعملة المشفرة في ضوء التشريع الفلسطيني والمقارن، ومدى اعتبار العملة المشفرة كمحل مالي، أما المبحث الثاني فقد تناول المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالعملة المشفرة ومخاطر التعامل بالعملة المشفرة، المسؤولية المدنية للتعامل بالعملة المشفرة المسؤولية المدنية لمُزود (مُصدر) العملة المشفرة: المسؤولية للعميل والتاجر.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القانونية؛ التشريع المقارن؛ المسؤولية المدنية؛ العملات المشفرة.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة والدراسات السابقة

المقدمة

في ظل التطور الرقمي الذي يشهده العالم في مجالات مختلفة والتي طالت المعاملات التجارية والمالية، وأصبح هناك ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، فقد أصبحت التعاملات المالية تتم بواسطة عملات مشفرة، ويكون التعامل بهذه العملات من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، فالتحول في المعاملات المالية قد جعل هذه المعاملات بلا ولاية من البنوك المركزية أو سلطات النقد، الأمر الذي يستدعي التدخل القانوني والتشريعي في ضبط هذه العمليات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي ظل التجارة الإلكترونية واتساع التعامل بها فقد أصبحت عمليات الدفع والسداد إلكترونياً بواسطة العملات المشفرة، فهذه العملية تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور التجارة الإلكترونية؛ إذ إن نجاح التجارة الإلكترونية في بداياتها الأولى كان يقوم على استخدام بعض وسائل الدفع المتاحة كبطاقات الائتمان أو الحوالات النقدية، ثم تطورت لاستحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارية الإلكترونية وذلك باستخدام وسائل إلكترونية أكثر تقدماً، وقد استمرت المحاولات للبحث عن وسائل دفع إلكترونية أكثر تطوراً وحداثةً لتكون قادرة على مواكبة ما شهدته التجارة الإلكترونية وتتماشى مع هذه التطورات وتحظى بقبولها كوسيلة دفع، ونتيجة لذلك فقد ظهر ما يعرف بالعملات المشفرة كعملة يتم التداول بها وإتمام عمليات البيع والشراء من خلال الشبكة المعلوماتية –الإنترنت– فقط، لما لها من دور في تطوير وتحسين التجارة الإلكترونية وتكون خارج سيطرة البنوك المركزية في الدول، ولعل هذا ما ساعد في انتشار ونمو هذه العملة في كافة أنحاء العالم، حيث تطور استخدام هذه العملة في التجارة الإلكترونية وانتشرت بشكل واسع في الدول الغربية وامتدت إلى بعض الدول العربية (فواتحية، 2021).

وقد اعتبر الفقه أن العملة الرقمية مصطلح يشمل العملة المشفرة والنقود الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، ومن المعلوم أنه في فلسطين تم التعامل بالعملة الرقمية (بيتكوين) كوسيلة للدفع الإلكتروني في مطلع العام 2014، وكانت شركة (حوسب) أولى الشركات الفلسطينية التي تقبل هذه العملة، ومن ثم تصاعد الاهتمام بها ليتم إنشاء صفحات تجارة إلكترونية فلسطينية تقبل العملة المشفرة مثل (كاش فلسطين) كما أنشأ بعض المستثمرين مجموعة من الصفحات الإلكترونية التي تستهدف المهتمين بـ(البتكوين) مثل (ملتقى معدني البتكوين الفلسطيني) و(Bitocins in Palestine) إضافة إلى إنشاء مواقع تتيح إمكانية شحن رصيد جوال ووطنية باستخدام البيكوين بنهاية العام 2017، وقد حظرت سلطة النقد الفلسطينية التعامل مع العملات الافتراضية الإلكترونية بأشكالها ومسمياتها كافة، سواء كان بهدف الاستثمار أو الادخار أو التبادل التجاري أو غيرها من المعاملات المالية، وذلك كون كافة الجهات والأطراف التي تقدم وتتعامل بهذه العملات غير مرخصة وغير خاضعة لإشراف سلطة النقد (مرار و الخالدي، 2020). حيث نصت المادة (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على أنه: "يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الافتراضية و/أو الأصول الافتراضية".

ويأتي هذا الحظر ليس لأن الشركات التي تعاملت بالعملات الرقمية غير مرخصة وغير خاضعة تحت إشراف سلطة النقد بل بسبب المخاطر الكبيرة التي تقترن بالتعامل بالعملات المشفر وإمكانية استخدامها في العديد من الجرائم كغسل الأموال أو التهرب الضريبي.

وبالرغم من تزايد شعبية العملات المشفرة في عالم الأعمال والمال، فإن هناك يرى بإمكانية التعامل مع هذا النوع من العملات، فهناك من يرى بإمكانية الاستثمار في العملات المشفرة بالرغم من المخاطر وتنويع فرص التحوط واللوائح الحكومية المرتبطة بالعملات المشفرة، فالاستثمارات في العملات المشفرة يتطلب وجود إستراتيجية اقتصادية ومالية مُحكمة، وكذلك وجود لوائح حكومية تشجع الاستثمار في العملات المشفرة،

وغير ذلك فإن هذه الاستثمارات تكون محفوفةً بالمخاطر ومستقبل مشكوك فيه للعملات المشفرة (Magnusson & Stenberg, 2018).

مشكلة الدراسة

تعد العملة المشفرة من نتاجات الثورة الإلكترونية والاتصالات حول العام، وأحدثت تقارباً دولياً لتصبح عملية دفع إلكتروني تتم في البيئة الافتراضية، ولأن بعض التشريعات تفتقر لتنظيم قانوني لهذه العملة والتعامل بها فقد اتجهت غالبية التشريعات لحظر هذه العملة والتعامل بها، مما أدى إلى وجود حالة من الخلاف الفقهي والقانوني حول قانونية العملات المشفرة، وقد سار على هذا النهج سلطة النقد الفلسطينية من خلال التعميمات التي أصدرتها لحظر التعامل بالعملات المشفرة وتعليمات البنك المركز الأردني، وظهور العديد من الفتاوى التي جعلت من التعامل بها محرماً، إلا أنها أصبحت واقعاً لا يمكن التهرب منه، الأمر الذي يخلق حاجة لاتخاذ موقف إيجابي من هذه العملات المشفرة وتنظيمها في تشريعاتها مستعينة بذلك بتجارب الدول السباقة في ذلك، فهذا يعني أن هناك لبساً وغموضاً ألقى بظلاله على التعامل مع هذه العملة، ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تكمن في بيان الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وموقف التشريع الفلسطيني والمقارن من التعامل بها، والمسؤولية المدنية المترتبة للأضرار الناجمة عن التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

أسئلة الدراسة

يبرز السؤال الرئيس للدراسة: ما الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة؟ والذي يتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالعملات المشفرة؟
2. ما الفرق بين العملة التقليدية والعملة الرقمية والعملة المشفرة؟
3. كيف نشأت العملة المشفرة؟

4. ما موقف الفقه الشرعي من التعامل مع العملات المشفرة؟

5. ما التأصيل القانوني للعملات المشفرة؟

6. ما المخاطر الناجمة عن التعامل بالعملات المشفرة؟

7. ما طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار للتعامل مع العملات المشفرة؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من النقاط الآتية:

الأهمية العملية:

أن هناك اهتمام متزايد بالعملات المشفرة وتزايد حجم تداولها والتعامل به في بيئة التجارة الإلكترونية الدولية، وهناك اتجاه لدى بعض المؤسسات الدولية إن كانت مصارف أو مؤسسات تجارية للاعتراف بها والتعامل بها كعملة مقبولة وبديلة عن العملة التقليدي، فتبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو تحديد الأحكام القانونية الناظمة للتعامل مع العملات المشفرة، وطبيعة العلاقة المتبادلة بين المتعاملين بالعملات المشفرة.

الأهمية النظرية:

إن الباحثة وفي حدود بحثها واطلاعها على الحصيلة العلمية والأكاديمية من البحوث والدراسات التي كتبت في هذا الموضوع، قد خلصت إلى أنّ موضوع العملات المشفرة وأحكامه في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، يعد من المواضيع التي لم تحظَ بالبحث العلمي والأكاديمي الكافي على الرغم من أهميته؛ وفي ضوء ما سلف ذكره تقدمت الباحثة بهذه الدراسة في محاولة منها لتقديمها كمساهمة علمية متواضعة في موضوع التعامل بالعملات المشفرة وأحكامه في التشريعات الفلسطينية والمقارنة.

أهداف الدراسة

تسعى الباحثة من خلال دراستها إلى بيان الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وموقف القانون الفلسطيني من التعامل بها إلى جانب موقف القوانين والتشريعات الأخرى التي سمحت بالتعامل بالعملات المشفرة ولم تحظر التعامل بها أو مداولتها، وكذلك معرفة المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار للتعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:

تتجلى الحدود الموضوعية للدراسة في بيان الأحكام القانونية والشرعية الناظمة للتعامل بالعملات المشفرة في فلسطين، ومقارنتها مع تنظيم تلك الأحكام في القانون الأردني والمصري.

الحدود المكانية:

انطلاقاً من الإطار القانوني والفقهي الناظم لموضوع الدراسة، فإن حدودها المكانية تتمثل في: فلسطين والأردن ومصر.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع والدراسة حول الموضوع، تبين للطالبة الباحثة أن موضوع الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة لم يحظَ باهتمام ودراسة بشكل كافٍ من قبل الباحثين والأكاديميين؛ وبعد رصد الدراسات السابقة قامت الباحثة بعرض بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة مرتبة تنازلاً من الأحدث إلى الأقدم وهي كما يلي:

دراسة الأدهم (2023) بعنوان: نحو تنظيم قانونية للعملات الرقمية: دراسة مقارنة.

تناولت الدراسة الحديث عن العملات المشفرة كونها شكلاً من أشكال العملات الرقمية المستحدثة، حيث ظهرت العملات المشفرة كالبيتكوين ومثيلاتها كوافد جديد على مستوى النظام النقدي الدولي، فهي عملات تشفيرية ليس لها وجود مادي، ويمكن التعامل بها فقط عن طرق شبكة الإنترنت، ولا تصدر عن جهة رسمية ولا تخضع لرقابتها، فالهدف الرئيس من هذه العملات أن تحل محل النقود القانونية التقليدية وتكون بديلةً عنها، وقد حظيت هذه العملة بقبول كبير بين الناس وأصبحت تقبل كوسيلة للدفع لدى العديد من المؤسسات، ومسألة العملات المشفرة ليست فقط مسألة وطنية بل إنها تتعداها لتكون مسألة دولية يجب التصدي لها، حيث إنها عملات عالمية غير محدودة بنطاق جغرافي معين نظراً لطبيعتها الإلكترونية، وكونها تتداول من قبل أي شخص في العالم أينما كان من خلال شبكة الإنترنت، وكذلك تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لهذه العملات ومشروعيتها وبيان مواقف التشريعات منها، فقد اختلف الفقه القانوني والاقتصادي حول تكييف العملات المشفرة وتحديد طبيعتها القانونية، وبالتالي تباينت مواقف التشريعات بين مؤيد لها وقاموا بتنظيمها وإجازتها وبين معارضين لها منعوها وحظروا التعامل بها.

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول العملة المشفرة أو الرقمية من الناحية القانونية، إلا أن ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

دراسة بيبرس (2023) بعنوان: العملة الرقمية المشفرة بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل.

أشارت الدراسة إلى أنه قد فتح التطور التكنولوجي السريع، المجال أمام استخدام الوسائل والتقنيات الرقمية، ووفر البيئة المناسبة لذيوع وسائل الدفع الإلكترونية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أيضًا شجع هذا التطور على استخدام أنظمة دفع حديثة أسرع وأكثر مرونة من أنظمة الدفع التقليدية، بهدف إنجاز العمليات الاقتصادية المتنوعة عبر الإنترنت بشكل أفضل، كل تلك العناصر السابقة شكلت عوامل جذب لعديد من الأفراد

والمجتمعات، لتجربة التعامل بالعملة الرقمية. وبالتالي انتشرت العملة الرقمية في الآونةِ الأخيرة بشكل كبير، كنتيجة لتزايد انتشار الاقتصاد الرقمي، حيث بلغ عددها حوالي 5017 عملة رقمية، وقد بلغت القيمة السوقية لإجمالي العملات الرقمية حوالى 206 مليار دولار في عام 2020، وقد صاحب انتشار العملات الرقمية وتزايد استخدامها في إتمام المعاملات الاقتصادية، مخاطر عديدة ومتنوعة، منها مخاطر اقتصادية وقانونية وتقنية وأمنية، فضلاً عن وقوع العديد من حوادث السرقات والنصب والاحتيال، مع إمكانية استخدامها في الأنشطة الإجرامية المتنوعة كتجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية وغسيل الأموال، ولا شك أن حداثة الموضوع وأهميته على الصعيد المحلى والدولي، قد استرعى انتباه الاقتصاديين، باعتبار أن هذا الأمر من أكثر الموضوعات إثارة للاهتمام في الاقتصاديات النقدية الحديثة.

تناولت الدراسة السابقة المخاطر الاقتصادية والقانونية والتقنية والأمنية للعملة المشفرة لكنها لم تتطرق إلى تنظيم التعامل بهذه العملة من الناحية القانونية، وهو ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

دراسة القاضي (2022) بعنوان: المواجهة الجنائية لجرائم العملات المشفرة والذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن.

بينت الدراسة بأنه يقف العالم على أعتاب ثورة صناعية رابعة، تعد بمثابة تسونامي التقدم التكنولوجي، والتي ستغير تفاصيل الحياة البشرية، من خلال اعتمادها على إنترنت الأشياء، والبلوكتشين وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإزاء هذا التطور، يغدو من الضروري تطوير معظم القوانين والتشريعات، بحيث تتواكب مع هذا الواقع الجديد .ولا يبدو القانون الجنائي والمشرعون وأجهزة العدالة الجنائية بمعزل عن هذه التطورات ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الثورة الصناعية الرابعة وأدواتها الجديدة، وتناول تقنية البلوكتشين وارتباطها بالعملات الافتراضية وإساءة استخدامها، وإلقاء الضوء على قواعد المسئولية الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتسليط الضوء على قواعد القانون الجنائي ذات الصلة بالتعامل مع أدوات الذكاء الاصطناعي.

كان الهدف من الدراسة السابقة هو تسليط الضوء على المواجهة الجنائية لجرائم العملات المشفرة والذكاء الاصطناعي، ولكن هذه الدراسة لم تقم ببيان أحكام المسؤولية المدنية عن التعامل بهذه العملة والمسؤولية المترتبة على مرتكبي الجرائم للعملة المشفرة، وهو ما يميز الدراسة الحالية بأنها سعت إلى بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

دراسة مشعل (2021) بعنوان: النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

هدف البحث إلى بيان موقف الشرع الحنيف من النقود الرقمية باعتبارها من النوازل المعاصرة، وهي حلقة من سلسلة عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، التي طرحت للتداول في الأسواق المالية سنة 2009م، وهي عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار واليورو، وخلصت الدراسة إلى أن هذه العملة تعد من المستجدات التي تحتاج لبيان حكم الشرع فيها والتعامل بها، لا سيما وأن شروط النقد كاملة لم تتحقق فيها، لذا فقد كان هناك اختلاف لدى الفقه حول هذه المسألة بين من حرمها لآثارها السلبية على الاقتصاد، ومن أجاز التعامل بها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن، بينما تناولت الدراسة السابقة وصف أو بيان حال النقود المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية من حيث التحليل والتحريم ولكنها لم تتطرق إلى وصف التعامل بهذه العملة من الناحية القانونية وهو ما تميزت به الدراسة الحالية.

دراسة عبد اللطيف (2021) بعنوان: أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا.

فقد بينت الدراسة أنه إذا كان القانون لا يقف مانعاً من تطبيق تطورات التكنولوجيا ويضع فقط مجرد إطار لتنظيم تطبيقها، فإن موقفه قد تغير من العملات الإلكترونية والافتراضية بالنظر لوجود مبادئ دستورية صارمة تحول دون الاعتراف بها بوصفها عملات غير قانونية، وقد تجلى هذا الرفض بشكل قاطع للعملات الافتراضية في معظم دول العالم، والعملات الرقمية الإلكترونية فقد نظمها المشرع في مصر وفرنسا ليس بوصفها عملات بالمعنى القانوني المحدد، لكن بوصفها أدوات للدفع.

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان التنظيم التشريعي للعملات الرقمية أو المشفرة دراسة مقارنة، إلا أن ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

دراسة محمد (2021) بعنوان: التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية: دراسة مقارنة.

تناول الباحث من خلال البحث مفهوم العملات الرقمية المشفرة، وقصر الأمر على عملية البيتكوين باعتبارها أشهر تلك العملات، وتناول تعريفها ونشأتها وخصائصها وسماتها العامة وجزئياتها وكيفية الحصول عليها وحفظها، والفرق بينها وبين العملة الطبيعية والاعتراف بها والتعامل فيها وتكييفها الفقهي والقانوني وحكمها الشرعي وأثر ذلك على الالتزامات التعاقدية، بإيراد فتاوى وآراء الفقهاء المعاصرين حول تكييفها الفقهي والقانوني وحكمها الشرعي ومناقشة تلك الفتاوى والآراء وترجيح ما يغلب على الظن أنه الراجح.

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها سلطت الضوء على الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا،

والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن، ولم تقارن الأحكام القانونية بالأحكام الشرعية، حيث إن الدراسة السابقة هدفت إلى بيان التكييف الفقهي والشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات العقدية.

دراسة عثمانية (2021) بعنوان: العملات المشفرة: البيتكوين والعملات التقليدية.

هدفت هذه الدراسة لتحديد وتوضيح المفاهيم المرتبطة بالعملات المشفرة، بالتركيز على البيتكوين وشرح كيفية عملها، ومقارنة خصائصها ووظائفها مع النقود التقليدية، واستكشاف ما إن كانت بإمكانها أن تشكل بديلا عنها .وتوصلت هذه الورقة إلى أن العملات المشفرة، وبشكل خاص البيتكوين، تمكنت من تجاوز المشاكل التي أعاقت ظهور عملات مشابهة سابقا، كما إن استعمالها في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة، وهي تمتلك مختلف خصائص النقود التقليدية، وتتفوق عليها في بعضها، وتؤدي بعض وظائفها .إلا أن عدم استقرار قيمتها يجعل من الصعب أن تحل محلها.

هذه الدراسة جاءت في وصف للعملات المشفرة ومنها البتكوين ومقارنتها بالعملة الرقمية، وقد تتشابه في ذلك مع دراستنا في جزئية بيان ما يميز العملة المشفرة عن العملة التقليدية، **إلا أن** ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

دراسة يوسف و الحمادي (2020) بعنوان: التكييف القانوني للعملات الافتراضية- البتكوين نموذجاً، دراسة مقارنة.

فقد بينت الدراسة بأن العملات الافتراضية واقعاً فرضه العالم الافتراضي، الذي يقوم على التقارب الرقمي العالمي، ولكنها لم تحظ بعد بتنظيم قانوني شامل ووافٍ لها، وقد انعكس عدم استقرارها التشريعي هذا على طبيعتها القانونية، فقد اختلف الفقه والقوانين في تحديد وصفها القانوني، ويعد التكييف القانوني حجر الأساس

في تحديد أحكامها، وعلى الرغم من أن القانون الإماراتي تبنى موقفاً رافضاً للعملات الافتراضية وحظر التعامل بها في قانون فرعي تمثل في نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي في يناير عام 2017؛ إلا أن وجودها على أرض الواقع قد يقود إلى الاعتراف القانوني بها، مستندين في ذلك إلى تجارب التشريعات الأخرى التي أقرتها ونظمت بعض أحكامها، لذا فقد كان الهدف من هذه الدراسة محاولة تقصي التكييف القانوني للعملات الافتراضية، وذلك باتباع المنهجين الاستقرائي والمقارن، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين يتقدمهما مبحث تمهيدي؛ حيث يتناول المبحث التمهيدي مفهوم العملات الافتراضية، ويتناول المبحث الأول البحث في تكييفها على أنها شكل من أشكال العملة، أما المبحث الثاني فمخصص للبحث في تكييفها على أنها مالٌ غير نقدي، وقد انتهى البحث إلى أن للعملات الافتراضية ذاتية خاصة تجعل من المتعذر تكييفها تكييفاً تقليدياً.

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان التكييف أو التنظيم القانوني للعملة الرقمية أو المشفرة أو الافتراضية، من حيث اعتبارها نقوداً يمكن التعامل بها من وجهة نظر القانون، لكن ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن (HOUBEN & SNYERS, 2018).

دراسة Houben & Snyers (2018) بعنوان:

Crypto currencies and blockchain.

فقد بينت الدراسة أن هناك الكثير من القلق والشك حول الأفراد المتعاملون بالعملة المشفرة، حيث إن المجرمين هم الذين يستخدمون العملات المشفرة بشكل متزايد في أنشطة غير مشروعة مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، وبالرغم من أن الحجم الكامل لسوء استخدام العملات الافتراضية غير معروف، فقد تم الإبلاغ عن أن قيمتها السوقية تتجاوز 7 مليارات يورو في جميع أنحاء العالم من خلال استخدام

العملات المشفرة في الجرائم المالية وغسيل الأموال والتهرب الضريبي وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي في آليات التعامل بالعملات المشفرة، ذلك لأن معاملات العملات المشفرة ومشغلي العملات المشفرة غير ملزمة بالحدود، وعليه فمن المؤكد أن المستوى الوطني ليس هو المستوى الصحيح لمعالجة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي عبر العملات المشفرة، وأن المستوى الأوروبي أكثر ملاءمة، ومع ذلك، فإن المستوى الأكثر ملاءمة هو المستوى الدولي ، حيث لا يقتصر نشاط التشفير أيضًا على الحدود الأوروبية.

ما يميز الدراسة الحالية هو بيان الأحكام القانونية للتعامل مع العملات المشفرة من حيث الاقتناء والمتاجرة والتعامل بها وكذلك من حيث اعتبارها عقداً من العقود المدنية أم لا، والمسؤولية المدنية المترتبة على التعامل بالعملة المشفرة في القانون الفلسطيني والمقارن.

منهج الدراسة

بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها وتحقيقاً لأهدافها ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي بهدف بيان الأحكام القانونية للتعالم مع العملات المشفرة في التشريع الفلسطيني ذات العلاقة، كما وستعمل الباحثة على الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن؛ لغايات الوقوف على آراء الفقهاء القانونيين فيما يتعلق بالأحكام القانونية الناظمة لأحكام العملات المشفرة، في التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية ذات العلاقة.

الفصل الثاني

ماهية العملة المشفرة والفرق بينها وبين العملة التقليدية

يتناول هذا الفصل متطلبات دراسة العملات المشفرة من حيث بيان تعريفها ونشأتها والفرق بينها وبين العملات التقليدية، وذلك لكي تقوم الباحثة بتكوين فكرة كاملة وشاملة وإيجاد تصور دقيق عن العملات المشفرة بغية التعرف على هذه العملات، وعليه سيقسم الفصل إلى مبحثين؛ إذ يُعنى الأول ببيان طبيعة العملة المشفرة، والثاني الفرق بين العملة المشفرة والعملة التقليدية.

المبحث الأول: طبيعة العملة المشفرة

يشهد العصر الحديث ثورة غير مسبوقةٍ في التطور التكنولوجي والتحول الرقمي؛ إذ اجتاحت هذه الثورة كافة قطاعات ومجالات الحياة، الأمر الذي دفع نحو إطلاق مسمى (عصر التكنولوجيا) على هذا العصر، وقد امتد هذا التطور بظهور عملات ليس لها وجود ماديّ؛ إذ جاءت في صيغة بيانات إلكترونية محفوظة بواسطة وسائل إلكترونية يتم تبادلها بين الأفراد أو الأفراد والمؤسسات عن طريق شبكة الإنترنت والتي تعرف بالعملات المشفرة.

المطلب الأول: تعريف العملة المشفرة

يتناول المطلب بدايةً تعريف العملة المشفرة من وجهة نظر الفقه وموقف التشريعات والقوانين حول المقصود بهذه العملة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعملة المشفرة

ليس هناك اتفاق لدى الفقه على تعريف محدد وشامل وجامع للعملة المشفرة (الزعابي، 2018). ولقد لاقى مفهوم العملة المشفرة اختلافاً كبيراً لدى من تولوا تعريفه إن كان من مؤسسات أم باحثين؛ وذلك بسبب حداثة هذا النوع من العملات ولتشابه مفهومها من كثير من المفاهيم الأخرى للعملات التي ظهرت في الواقع

الافتراضي، على عكس العملة التقليدية المعتادة التي تظهر إما ورقياً أو معدنياً، فقد أظهرت الثورة التكنولوجية الحديثة نوعاً من العملات التي ليس لها شكل مادي، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، وتسمى بالعملات المشفرة أو الرقمية، والتي تتميز عن غيرها بأنها ليس لها شكل مادي ملموس، كالأوراق النقدية الورقية أو المعدنية (إبراهيم، 2021).

ومصطلح العملة المشفرة مكون من مقطعين: الأول وهو العملة (Currency) وهو ما يتم استخدامه في المبادلات للبيع والشراء، والمشفرة (Crypto) والمشتقة من Cryptograpghy والتي تشير إلى استعمال تقنيات الحاسب الآلي في التشفير، ويمكن تعريف العملة المشفرة بأنها:"شكل رقمي للعملة المسجلة في سجل حسابات وصفقات بين مجموعة من الأنداد الذين يستعملون طريقة التشفير والتحقق، على عكس العملات العادية التي تدعم قيمتها الحكومة مُصدِرة هذه العملة من خلال البنك المركزي، فالعملة المشفرة هي عملة افتراضية لا يوجد لها واقع مادي إلا على شبكة الإنترنت، وتعتمد على فن التشفير لحمايتها في شبكة إلكتروني مكونة من عدد من أجهزة الحاسب الآلي، والفرق بينها وبين أشكال النقود الأخرى وحتى الإلكترونية، بأنها لا تعتمد على طرف ثالث كالبنوك على سبيل المثال (عثمانية، 2021).

والعملة المشفرة هيا عبارة عن عملة رقمية يتم التحكم بها سراً وتطبق نظام التشفير لضمان حمايتها وأمنها، ولا توجد سلطة مركزية تدعم هذه العملة، وليس لها أي علاقة ثابتة بالعملة العادية، ويعمل غالبيتها عبر أنظمة دفاتر حسابات يتم تسجيل المعاملات بها والتحقق منها من خلال شبكة الإنترنت، ويعني ذلك أنه يمكن البحث عن المعاملات السابقة للتحقق من أنه يمكن للمالك الحقيق فقط استخدام العملات المشفرة في أي وقت، ويمكن لمالكي هذه العملات استخدام مفاتيح شخصية لمباشرة المعاملات (ستيوارت، 2017).

وتعرف العملة المشفرة بأنها: "عملة رقمية غير ملموسة ولا وجود مادي له، أي أنها عملة غير ممسوكة وغير ملموسة وغير مسبوكة وغير مطبوعة، فهي مجرد أرقام إلكترونية لا وجود مادي لها، وهذه العملة لا يمكن الحصول عليها من البنوك كسائر العملات، إنما تتم عمليتها بشكل إلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت،

ويمكن الحصول عليها من خلال محفظة إلكترونية على جهاز الحاسب الآلي الخاص أو الهاتف النقال، ويتم فتح المحفظة من خلال اسم المستخدم ورقمه السري الخاص به، وتتم عمليات التبادل بهذه العملة على مبدأ الند للند، ويعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتدار سائر المعاملات بهذه العملة وغيرها بشكل كامل عن طريق مستخدميها دون أية سلطة رقابية مركزية" (عامر، 2019).

والعملة المشفرة إنما هي أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، وتستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير منقول، وهي في غالبيتها مبنيةٌ على تقنية تسمى سلسلة الثقة (Blochchain) والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملة وكفالة استمراريتها مجتمع المصدرين (أحمد، عبد الله، و بن شريف، 2018).

والعملة المشفرة هي: "عملات افتراضية من شخص لآخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) ويمكن انشاؤها وتم تداولها وتخزن وتتبادل من خلال شبكة الإنترنت التي تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل" (أبو غدة، 2018، صفحة 12).

وتعرف العملة المشفرة أيضاً بأنها: وحدة رقمية مشفرة لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، مخترعها وواضع نظامها مجهول، ويتم إدارتها عبر الوسائط الإلكترونية فقط، أي عن طريق الحاسب الآلي والأجهزة الذكية (الشيخ، 2018).

وبالنسبة لمفهوم التشفير فيعرف بأنه:"إخفاء المعلومات السرية بطريقة صبح معناها غير مفهوم لأي شخص غير المصرح له بالإطلاع عليها، يُقال شفر الرسالة أي كبتها بالرموز، والسم منه شفر، أي اسم موقع يخفي هوية أو وجود شخص أو شيء آخر" (عمر، 2008، صفحة 215). فيقوم المستخدم بتشفير المعلومات عن طريق اختيار خوارزمية تشفير، ومفتاح تشفير على جهاز الحاسوب، ثم يدخل المفتاح في الخوارزمية لتطوير نص التشفير، حتى يتمكن المتلقي من استرجاع الرسالة من خللا النص المشفر، ويجب أن تتوفر الخوارزمية لفك التشفير، التي عند استخدامها مع مفتاح فك التشفير المناسب، تسترجع النص الأصلي من النص

المشفر، وترتكز عملية التشفير على استخدام خوارزمية تشفير ذات طبيعة رياضية، لتحويل نص عادي إلى شيفرة غير مفهومة، ثم تحويله إلى نص جديد من خلال تطابق خوارزمية فك التشفير مع مفتاح فك التشفير (بابير و ميرفي، 2016).

وعملية التشفير هي تلك الوسيلة التي تحمي البيانات والمعلومات من خلال رموز لا يمكن قراءتها أو معرفة ما تحتويه من معلومات خفية إلا من قبل من تستهدفهم هذه المعلومات، ويكون لهم ما يعرف بمفتاح الشيفرة وهو الوسيلة التي تمكنهم من فك تلك الرموز للوصول للمعلومات والتعرف عليها بشكل واضح غير مختلط بألغاز يصعب على المخ البشري فهمها أو التعريف عليها (حسن، 2023).

وتعد خاصية التشفير من أكبر عيوب ومزايا العملة المشفرة؛ حيث إنها من السهل أن توفر الظروف والبيئة المناسبة للكثير من الجرائم، وكذلك أن التخلي عن تشفير العملة الافتراضية هو أمر مستحيل، حيث إنه أساس لا تكون العملة المشفرة إلا به من الناحية العملية (عامر، 2019، صفحة 238).

وعرفت المادة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والمعدل بقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 التشفير بأنه:"تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية".

وفي ضوء التعريفات السابقة تخلص الباحثة إلى أن العملة المشفرة يقصد بها العملة التي يتم تبادلها عن طريق شبكة الإنترنت ومن خلال الأجهزة الذكية، وهي عملة إلكترونية مشفرة لا وجود مادي لها، فهي مجرد أرقام إلكترونية لا يمكن الحصول عليها من البنوك المركزية أو سلطات النقد الوطنية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعملة المشفرة

من خلال البحث في التشريع الفلسطيني لم نجد أن المشرع الفلسطيني في أي قانون كان نص على مفهوم أو المقصود بالعملة المشفرة لافتقارها للاعتراف القانوني، وكذلك أن والمشرع الأردني لم يشر إلى مفهوم

العملة المشفرة، أما المشرع المصري فقد عرف العملة المشفرة كما جاء في نص المادة (1) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 بأنها: "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت".

يُستدل من النص السابق بأن المشرع المصري قد بين بأن العملة المشفرة ليس لها قيمة نقدية ملموسة، وأنها غير مقومة بأي من العملات الرسمية الورقية أو المعدنية التي تصدر عن سلطة النقد الرسمية، ولم ينص المشرع على أن هذه العملة مقبولة كوسيلة للدفع؛ إذ يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت والأجهزة الذكية فقط.

ودولياً فقد عرف البنك الدولي العملة المشفرة بأنها: "تمثيلات ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملة المشفرة عن العملات الإلكترونية الأخرى بإمكانية استخدامها كوسيلة للدفع الرقمي" (World Bank Group, 2017).

أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرف العملة المشفرة بأنها: "نوع من العملات الافتراضية غير المنظمة، وتصدر عن المطورين الذين يسيطرون عليها، والتي يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء المجتمع الافتراضي المحدد" (المحارمة و المعمري، 2022).

وقام صندوق النقد الدولي بتعريف العملة المشفرة بأنها: "تمثيلات افتراضية للقيمة صادرة عن مطورين من القطاع الخاص ومقومة بوحدة حسابهم الخاصة" (جامع و علاش، 2021).

وترى الباحثة بأن هناك صعوبة في وضع تعريف محدد للعملة المشفرة لاختلاف أحكامها من حيث الاعتراف والتنظيم، ويمكن القول بأن العملة المشفرة هي وحدات محوسبة ذات قيم مالية يتم التداول بها عن طريق شبكة الإنترنت بشكل مباشر بين أطرافها في البيئة الافتراضية وتكون هذه العملة صادرة ومسيطر عليها من مطوريها.

وبالنظر للتشريع الفلسطيني فقد عرف قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني العملة الأصول الافتراضية بأنها:"تمثيل رقمي للقيمة أو الحقوق التي يمكن تداولها أو تحويلها أو تخزينها إلكترونياً، ويمكن استخدامها لغايات الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية". وعرف النقود الإلكترونية بأنها:"قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً وتشكل التزاماً على المُصدر، ويتم إصدارها مقابل أموال لغايات تنفيذ أمر دفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات".

وجاء في نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (1) لسنة 2023 بشأن حساب ضمان النقود الإلكترونية بأن النقود الإلكترونية هي:"قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً وتشكل لزاماً على المُصدر، ويتم إصدارها مقابل أموال لغايات تنفيذ أم الدفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات".

وفي تعليمات البنك المركزي الأردني فقد تم تعريف العملة الرقمية بأنها: "المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيس لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لوجود مادي ملموس وبالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية" (البنك المركزي الأردني، 2020).

وهناك اختلاف بين العملة المشفرة والعملة الرقمية وذلك كما يلي:

1. أن العملة المشفرة هي عملة تصدر عن جهة مجهولة المصدر لا سيادية ولا مركزية، أم العملة الرقمية فهي صادرة عن جهة سيادية أو مركزية (عودة، 2019).

2. العملة المشفرة هي عملة تفتقر للاعتراف القانوني، في حين أن العملة الرقمية تحظى بالاعتراف القانوني (مجدوب و باطلي، 2021).

3. العملة المشفرة ليس لها وجود مادي، أما العملة الرقمية فهي نقود حقيقية يتم تحويلها لوحدات إلكترونية مخزنة ومدفوعة على أجهزة إلكترونية لا ترتبط بحساب بنكي (بوذريع و بوثلجة، 2021).

رابعاً– العملة المشفرة لا تحظى بالثقة الكافية في التعامل، حيث تقتصر في التعامل على فئة معينة من الأفراد والمؤسسات، بينما العملة الرقمية فهي وسيلة مقبولة للتعامل والتبادل بشكل واسع، وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني (فواتحية، 2021).

المطلب الثاني: نشأة العملة المشفرة وموقف الشريعة الإسلامية منها

ليس من السهل البحث في تاريخ نشأة العملة المشفرة، حيث تضاربت الأقوال حول ظهور العملات المشفرة، لكن قد يكون هناك إجماع بأن هذه العملة ظهرت في العام 2008، ولأن هذه العملة غير متقومة وليست مادية أي غير ملموسة لا مسبوكة ولا مطبوعة فإن الفقه الإسلامي المعاصر كان له موقف من استخدام هذه العملة والتعامل بها، وهذا ما سنبينه من هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشأة العملة المشفرة

لقد مرت العملات المشفرة بعدة مراحل منذ نشأتها وحتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ويمكن القول بأن إرهاصات ظهور العملات المشفرة يرجع إلى العام 1977 بظهور التقنية التي تأسست العملات المشفرة بناءً عليه والتي كانت بلا شك بمثابة اللبنة الأولى في مسيرة ظهور هذه العملات وذلك عن طريق ما يعرف بتقنية (RSA)[1]، ومثلت أهمية هذه الخوارزمية بالنسبة للعملات المشفرة كونها تجعل تلقي الأموال عن

[1] وهي خوارزمية تعمية بواسطة مفتاح عام، وهي الأولى المعروفة على هذا الصعيد، مناسبة للتوقع بالإضافة إلى التعمية، وكانت احد التقدمات العظيمة الأولى في التعمية بواسطة مفتاح عام، وتم تصنيف هذه الخوازمية عام 1977 من قبل ليونارد أدليمان وآدي شامر وروناله ريفست في معهد ماساستشوستس للتقنية، وهي خوازمية بسيطة، لا تستعمل عادةً من أجل تعمية كمية كبيرة من البيانات، بل تستعمل من أجل تعمية المفاتيح المستعملة في خوارزمية أخرى ثم تبادلها كالخوارزميات ذات المفاتيح المتناظرة، بعدئذ تستعمل الخوارزميات ذات المفاتيح المتناظرة من أجل تعمية كمية كبيرة من البيانات، ومُنح معهد مساشوستس للتقنية براء اختراع لنظام وطريقة اتصالات مشفرة، الذي استعملت خوارزمية (RSA) عام 1983. للمزيد ينظر: موقع وكيبيديا الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki .

طريقها أمراً ممكناً، وقد سميت الخوارزمية بهذا الاسم أخذاً بالأحرف الأولى من أسماء منشئيها وهم: (لينارد أديلمان، آدر شامير، ورونالد ريفست) (جمعة، 2022).

وفي عام 1993 ظهر ما يعرف بـ (E-Cash) والتي قيل أنها أول عملة رقمية إلكترونية تستخدم تقنية التشفير، والتي تأسست عن طريق عالم الرياضيات ديفيد شوم، وقد طور هذه الفكرة من أجل نقلها من مجرد تقنية إلى إنشاء شركة سميت بـ (Digi Cash) والتي تولت تطوير هذه العملة وترويجها خلال فترة تجريبية قصيرة لمدة ثلاث سنوات ومن خلال مصرف واحد؛ إلا أن هذه العملة لم تحظَ بقبول من الشركات والمؤسسات في ذلك الوقت (أبو صلاح، 2018).

عام 1996 كان ظهور ما يُعرف بالذهب الرقمي (E-Gold) والذي أُنشأ بناءً على فكرة وجود عملة رقمية تقبل التحويل إلى ذهب ويتم تبادلها عبر شبكة الإنترنت من خلال إنشاء حساب على موقع (إي–جولد)، وقد بلغ عدد الحسابات في هذا الموقع عام 2005 نحو 3.5 مليون حساب من 135 دولة حول العالم (جمعة، 2022).

وفي العام 1997 قام آدم باك بتطوير تقنية وخوازمية العملات المشفرة وساهم في تقدمها، وذلك من خلال برنامجه الذي أطلق عليه (Hashcash) والذي سعى من خلاله لمعاجلة مشكلة رسائل البريد الإلكتروني المزعجة، وتجدر الإشارة إلى أن تقنية العملات المشفرة تسمى بخوازمية (Hash) حتى اللحظة، للتأكيد على أن آدم باك كان أساس تطوير هذه التقنية (علي، 2020).

وفي العام 1999 تم إنشاء أول بنك إلكتروني والمعروف على مستوى العالم ببنك (PAY PAL)، والذي أصبح من خلاله يتم دفع الأموال وتحويلها بين مختلف الأشخاص بسهولة ويسر عبر شبكة الإنترنت (الشاعر، 2021).

بعد ظهور ونجاح عملة البتكوين بدأت تنشأ وتظهر بقية العملات الافتراضية الأخرى، مما سبب إقبال الناس عليها، وساهم في انتشار ورواج العملات المشفرة، مما هيأ وساعد على ظهور عملات أخرى، لا سيما وأن البتكوين كعملة مشفرة هي مفتوحة المصدر، فجميع معادلاتها متاحة للجميع، مما أمكن نسخ تجربتها وعمل بعض التعديلات عليها، ومن ثم إصدار عملات إلكترونية مشفرة أخرى وبمسميات مختلفة، والبتكوين تعد بأنها أو تطبيق لمفهوم العملة المشفرة، والذي كان الحديث عنها لأول مرة في عام 1998، من قبل (Wei Dai) في قائمة (Cypherpunks) البريدية، وكانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكل جديد من المال يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به بديلاً عن السلطة المركزية (آل عبد السلام، 2018).

وهناك من يرى بأنه قد بدأت فكرة العملة المشفرة وخاصة البتكوين من مبرمج استعمل اسماً مستعاراً وهو (ساتوشي ناكاموتو)، وتعد هذه العملة الأكثر انتشاراً حول العالم، وأنها تحولت لآلة اقتصاد افتراضي موازٍ لحجم اقتصاديات العديد من الدول الصغيرة (النعيمي، 2018).

وتجدر الإشارة أن الظهور الأول للعملات المشفرة كان في كانون الثاني عام 2009 من خلال عملة البتكوين (Bitcoin) كأول عملة مشفرة عن طريق شخص أو جماعة تُعرف بـ(ساتوشي ناكاموتو) (الميمني، 2023).

ولكن وبحسب التقديرات فإن عملية إصدار البتكوين كانت في العام 2009، ضمن حدود ضيقة، وأشارت التقديرات إلى أن ساتوشي قد أصدر في ذلك العام ما يقارب مليون قطعة من عملة البتكوين فقط، وفي سنة 2010، بدأت أول معاملات البتكوين من خلال مستخدمي منتدى (Bitointalk) من خلال شراء البيتزا مقابل عشرة آلا وحدة من البتكوين، لتتوالى بعدها أسعار هذه العملة بالصعود التدريجي لتبلغ عام 2011 قيمة وحدة البتكوين الواحدة 0.30 دولار، ومنذ بداية عام 2011 بدأت عملات افتراضية مشفرة جديد بالظهور منها التكوين، التي تعد تفرعاً لعملة البتكوين، وقد جاءت بهدف تحسين بعض الخدمات مثل السرعة وإخفاء الهوية، بالإضافة لتعزيز التنافسية، حيث أدى تزايد شعبية البتكوين إلى إنشاء بنية أساسية ضمن شبكة الإنترنت تمكن المستخدمين من تداول وتخزين البتكوين، والذي تزامن مع إطلاق أول بورصة للبتكوين بلغت

قيمة الوحدة الواحدة منها 30 دولار تقريباً، لتعود بالانخفاض إلى ما يقارب خمسة دولارات في العام نفسه (الأخضر، 2021).

ولقد احتفظ مؤسس هذه العملة بهويته المستعارة حتى تاريخ 2016/5/2 حين أعلن رجل الأعمال الأسترالي (كريغ ستيفن رايت) أنه هو نفسه ساتوشي ناكاموتو، وبعد ذلك وفي عام 2018 تعدت القيمة السوقية للعملات المشفرة 700 مليار دولار أمريكي بعد تجاوز أزمة التقنين، وفيما بعد أصبح هناك انفتاح على العملات المشفرة من قطاعات عديدة منها الطلب والعقود الذكية والتجارة والتعليم، وهي عبارة عن سجل للمعاملات بالعملة الافتراضية، ويمكن لأي شخص عنده الإمكانيات والخبرة في علوم الحاسب الآلي والبرمجيات إصدار عملة رقمية يتم تداولها عبر الإنترنت، حيث تجاوز عدد العملات المشفرة حول العالم أكثر من 1380 عملة، لكنها متفاوتة في شهرتها وقيمتها التجارية كما هو الحال في عملة البتكوين وغيرها (بيبرس، 2023).

وشهد العام 2013 أول عملية عرض أولي للعملة كوسيلة للتمويل الجماعي، لتستمر البنية التحتية للعملة المشفرة في تحسين مستمر، لا سيما مع افتتاح أول جهاز صراف آلي للبتكوين عام 2014، وبحلول سنة 2017 كان هناك ما يقارب 1000 جهاز صراف آلي في جميع أنحاء العالم، وتجدر الإشارة أنه وفي عام 2015 أصبحت منصة (COINBASE) القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية أول بورصة منظمة للعملات المشفرة، لترتفع قيمة العملة إلى 20.000 دولار سنة 2017، وتقد تجاوزت القيمة الإجمالية لجميع العملات المشفرة المتداولة 100 مليار دولار وبلغت ذروتها عند حد 800 مليار دولار عام 2018، وقبل أن تتراجع بأكثر من 50% في نفس السنة (الأخضر، 2021).

وبالرغم من انتشار وارتفاع معدل تداول العملات المشفرة على المستوى العالمي لا سيما في الدول الصناعية والمتقدمة، إلا أن عدد الإقبال في تبادل هذه العملات بين الأفراد بسيط؛ إذ قبل عدد قليل من المحال التجارية ومواقع الإنترنت التعامل مع عملات مشفرة وخاصة البتكوين؛ إلا أن سبب الإقبال عليها يعود للاستثمار

طويل الأجل، فقد ارتفعت قيمة البتكوين بشكل خيالي منذ بداية طرحها، وحقق مالكوها أرباحاً عالية جداً، وتتم متابعة مؤشر ارتفاع وانخفاض البتكوين من خلال مواقع البورصات المالية للعملات الافتراضية، ويستطيع المستخدمون تحويل عملات البتكوين إلى عملات قانونية كالعملات الورقية والمعدنية، وذلك عند عدم مقدرتهم على استخدامها في بعض عمليات الدفع لعدم تعامل بعض المحال التجارية ومواقع الإنترنت بالعملات الافتراضية (ذيب، 2018).

إضافةَ لذلك فقد اعتبرت العملات المشفرة أداة مضاربة لكون الكثير يقوم بالإقدام على شرائها من أجل المضاربة عليها وتحقيق ربح مع فرق سعر البيع والشراء؛ الأمر الذي أدى من الناحية العملية إلى سرعة تقلب قيمتها وزيادة قيمة بعضها مئات الأضعاف خلال فترة استثمار بسيطة، وهذا بالطبع يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي، وقد حدثت فقاعة هذا الاستثمار لبلوغها ذروتها مع نهاية العام 2017 وعادت واستقرت قيم هذه العملات بشكل ملحوظ بعيداً عن السقوط السعري الحر الذي حدث في النصف الأول من العام 2018 مما هدأ من روع المستثمرين وأعاد جزءاً من ثقتهم المفقودة بها (فرح، 2019).

في تطور مثير في عالم العملات المشفرة، كشف تقرير جديد صادر عن (Coin Gecko) عن تراجع كبير في أداء منصات تداول العملات المشفرة المركزية (CEX) حيث انخفض حجم التداول الفوري بنسبة قدرها 20%، ليصل إلى حوالي 1.12 تريليون دولار في الربع الثالث من العام 2023، مقارنة بـ 1.42 تريليون دولار في الربع السابق، وذلك بسبب الضغوط التنظيمية والتحقيقات المستمرة من قبل الهيئات مثل هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) ووزارة العدل الأمريكية، كلها لعبت دور كبير في تأثير سلبي على أعمالها وحجم تداولها، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (موقع بتكوين العرب، 2023).

ولكون سوق العملات المشفرة يشهد تحولات غير مسبوقة، فقد انخفض حجم تداول عملة البيتكوين بشكل ملحوظ إلى أقل من 5 مليارات دولار، مما يثير التساؤلات عما يحدث في الأسواق المشفرة. فمع بداية تداولات يوم الحادي عشر من سبتمبر بلغ سعر البيتكوين 25,770 دولار، مما يعكس انخفاضًا طفيفًا بأقل من

0.10٪، وهناك العديد من العوامل المساهمة في ذلك، ومنها أزمة الطاقة المستمرة في الولايات المتحدة الأميركية والتي أثرت على احتياطيات مُعدني البيتكوين، مما أدى إلى انخفاض احتمال عودة أسعار البيتكوين للارتفاع، وفي المقابل حقق العملاق المصرفي JPMorgan خطوات كبيرة في هذا المجال من خلال إطلاق رمز مميز قائم على نظام بلوكتشين يهدف إلى تسريع عمليات الدفع. مما يُسلط الضوء على الطبيعة المتطورة باستمرار لأسواق العملات المشفرة، وحالياً سعر BTC/USD في انخفاض متأثرًا بأزمة الطاقة المستمرة خاصة في ولاية تكساس؛ حيث توقف تعافي عملة البيتكوين التي تستقر بين 25500 إلى 26000 دولار منذ ثلاثة أسابيع، مع عدم وجود علامات على الانتعاش، في الوقت الذي تشهد فيه تكساس وهي مركز رئيسي لتعدين بيتكوين انخفاض كبير في إمدادات الطاقة مما أدى لإغلاق مزارع التعدين بسبب تفاقم مشكلات الطاقة الناتجة عن الطقس السيئ للغاية (مجلة الدورة الاقتصادية، 2023).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالعملة المشفرة:

هناك اختلاف لدى العلماء المعاصرون حول حكم التعامل بالعملات المشفرة في قولين:

التوجه الأول: تحريم التعامل بالعملات المشفرة:

جاء في قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى رقم (158/1) الصادر بتاريخ 2017/12/14، بحرمة عملة البتكوين وكيفية تعدينها؛ حيث جاء في القرار:" يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين ما دام واقعه كما وُصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات، وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء أو الطير

في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول؛ إذ ينطبق هذا على واقع البتكوين، فهي عملة مجهولة المصدر ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً"[1].

وما صدر عن دار الإفتاء المصرية، حيث جاء في فتوى لها صدرت بتاريخ 2018/1/1، والتي جاء في نصها:"لا يجوز شرعاً تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها، لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول"[2]. وهو ما ذهب إليه مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي[3].

وقد استدلوا على قولهم بالعديد من الأدلة ومنها:

أولاً: أن النقود الرقمية لا تتوافر فيها المعايير الشرعية اللازمة باعتبار أن العملة يجب أن تكون صادرةً عن الدولة، وتتمتع بنص تشريعي يكفل لها الضمانة والحماية، حتى يطمئن الناس عند التعامل بها ليضمنوا حقوقهم ويوفوا بالتزاماتهم، وهو ما يعرف بسك النقود، أو ضرب النقود، فالعملة المشفرة لا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية في الدولة وعلى رأسها البنوك المركزية صاحبة الاختصاص في تنظيم السياسة النقدية في الدولة، وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه، مما يجعل القائم به مفتئتاً على ولي الأمر الذي جعل لها الشرع الشريف الكثير من الاختصاصات والتدابير التي تمكنه من القيام بما أنيط به من مهام وصلاحيات ومسؤوليات جسام، وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئاً من تلك الاختصاصات أو مزاحمته إياها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يُضرب على يد صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى بين الناس، وكي يستقر النظام العام في الدولة، ويتحقق الأمن والسلم المجتمعي (علام، 2017).

---

[1] ينظر: قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (158/1) الصادر عن دار الإفتاء الفلسطينية، بتاريخ 2017/12/14.

[2] ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2018/1/1، موقع إلكتروني: https://fc-lc.xyz/mlJFAI.

[3] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابع والعشرين بدبي، في الفترة 4-2019/11/6، قرار رقم (24/1/30)، ص2.

وفي الشريعة الإسلامية فإنه لا يصح ضرب الدراهم إلى في دار الضرب، بإذن من السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان، لما فيه من الإفتيات على السلطان (أبو يعلى، 2000). فإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبسيه (الماوردي، د. ت). فُكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن وأمر السلطان أو الإمام (النووي، 1991).

ومما سبق ترى الباحثة بأن تنظيم العملة في سكها أو ضربها يجعلها تأخذ التنظيم القانوني لها في الدولة، وبالتالي يجعل الناس يشعرون بالأمان بالتعامل بها في الحصول على حقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم وفقاً للعرف السائد بين الناس على اعتبار أن النقد وسيلة للتبادل بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك.

ثانياً: وجود الغرر والمخاطرة في العملة المشفرة؛ إذ يتم التعامل بها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً أو شراءً، مما يجعل بيئته تشهد تذبذبات قوية غير مبرَّرة ارتفاعاً وانخفاضاً، عدا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بيعاً أو شراءً غير آمنة، لتكرار سقوطها من قبل المخترقين وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب خسائر مالية كبيرة (علام، 2017).

إضافةً لذلك فإنه من المخاطرة هو فقد المفتاح الخاص بالحافظة الإلكترونية، حيث يضيع معه كل الرصيد بالكامل، وهو أمرر يحدث بسبب تعقيد مفتاح الحافظة أو بسبب سرقة الحاسب الشخصي أو الجوال الحاويين للمفتاح أو تخريبهما، ولا تقتصر المخاطرة على الاختراق والفقد فحسب، بل هناك دول في العالم تحظر وتجرم التعامل بها[1].

ثالثاً: وجود الجهالة في العملة المشفرة: فالهدف الأساس من اختراع العملات المشفرة أن لا تتدخل السلطة أو الهيئة المركزية كالبنوك المركزية ولا غيرها من الهيئات في تنظيمها في تنظيم هذه العملات، وهو ما

[1] ينظر: فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، مرجع سابق، ص2.

يسمح دون الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة بها، وهنا نكون بصدد أداة رئيسة وجديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ومما سبق ترى الباحثة أن ما جاء في هذا القول شيء من الصواب بحرمة التعامل بالعملات المشفرة؛ لعدم توافر شرط النقد الشرعي في العملات المشفرة، وافتقادها القبول التام والرواج بين الناس، وعدم خضوعها لرقابة الدولة، وبالتالي لا تعد آمنة، لمخالفتها الأسس والقواعد لاعتبارها عملة للتبادل في البيع والشراء، وكذلك لإمكانية المخاطر التي يمكن أن تخلفها هذه العملة، وبسبب جهالة المتعاملين بها، وبذلك يكون التعامل بها من باب التعاون على الإثم والعدوان، أضف لذلك لاشتمالها على الغرر والجهالة، وقيامها على مبدأ عدم الثقة، فلا قيمة لها في ذاتها، وليس فيها ثقة للتعامل بها بين الناس، وكذلك أنها تتعرض لتقلبات شديدة في الأسعار، وتتأثر بعمليات الاختراق والقرصنة وفقد المفاتيح، مما يتسبب في أضرار وخسائر مالية كبيرة.

التوجه الثاني: جواز التعامل بالعملات المشفرة:

فقد ذهب أنصار هذا القول إلى جواز التعامل بالعملات المشفرة، ومنهم المنتدى الاقتصادي الإسلامي (بيان المنتدى الاقتصادي الإسلامي، 2018)، واستدلوا على ذلك في إن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس هناك مانع من استحداث نقود وآليات دفع وتسوية وفق ما تقتضيه المصلحة في ضوء التطور في المعاملات المالية الدولية لا سيما فيما حصل من تطور تكنولوجي وعصر الرقمنة في المعاملات التجارية والمالية (أبو عليو، 2019).

ويناقش هذا الدليل بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يكون هناك محاذير شرعية، أم وقد وجدت وهي الغرر الفاحش والجهالة وغيرها فإننا ملزمون بالقول بالمنع، وعليه فإنه يحق لولي الأمر بالنيابة عن البنوك

[1] المرجع السابق.

المركزية بمنع التعامل بالعملة المشفرة لتحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (اليحيى، 2019).

المبحث الثاني: الفرق بين العملة المشفرة والعملة التقليدية

العملة المشفرة تعد بأنها نوع من العملات المتاحة على شبكة الإنترنت ورصيد مالي مسجل إلكترونياً على بطاقة مخزنة يتم تداول قيمتها على شبكة الإنترنت، وهي عملة غير معترف بها وغير مدعومة دولياً كالعملات الورقية أو المعدنية، وهي عملة غير ملموسة وليس لها وجود فيزيائي أو مادي وغير مقومة بالذهب أو الفضة كالأوراق النقدية والمعدنية، بل أنها عملة افتراضية تتواجد في عالم افتراضي أو فضاء شبكة الإنترنت، ومن يملكون هذه العملة ويتعاملون بها لا يملكون أوراقاً نقدية معينة، بل يملكون كمية من تلك العملات تظهر لهم على شكل أرقام لوحداتها وقيمتها الموازية بالدولار الأمريكي ومخزنة على شبكة الإنترنت، وبالتالي فهذه العملة يمكن استخدامها فقط عن طريق شبكة الإنترنت كونها عبارة عن شيفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية، وهذه الشيفرة والتقنية المتقدمة التي تعمل من خلالها تجعل اختراق هذه العملة والتلاعب بعددها أو قيمتها في بعض الأحيان عملة صعبة، ويمكن سرقة كميات من هذه العملة باختراق المحافظ الإلكترونية أو منصات التداول التي تخزن فيها الوحدات التي يمتلكها المتداولون (زين الدين، 2021)

ومما سبق فإن هذه العملة هي عملة افتراضية إلكترونية يمكن التداول بها عن طريق شبكة الإنترنت فقط، أي أنها عملة غير مادية وغير ملموسة، وأن التعامل بها يكون فقط إلكترونياً وعن طريق شبكة الإنترنت، على عكس العملة التقليدية، وهي ذات طابع مادي وملموس ويتم تداولها بين الناس في الفضاء العادي وليس الإلكتروني، وعليه سيتم من خلال المبحث التطرق إلى آلية التعامل بالعملة المشفرة وشروطها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم من خلالها تناول ما يميز العملة المشفرة عن العملة التقليدية.

المطلب الأول: آلية التداول باستخدام بالعملة المشفرة

أن تطبيقات العملات المشفرة تقوم بتسهيل التداول بها لدى المستخدمين على شبكة الإنترنت، إذ تسمح بإنشاء وحفظ المفاتيح الخاصة للمستخدم للاتصال بشبكتها، وتتم مدفوعات العملات المشفرة من خلال تطبيقات محفظة عن طريق الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف النقال الذكي، عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع، ويمكن أن تستعمل كخادم لاستقبال تلك المدفوعات ولخدمات أخرى تتعلق بالدفع كالشراء الإلكتروني، ومن أبرز العملات المشفرة هي عملة البتكوين، وليست وحدها هي العملة المشفرة الوحيدة، فقد ظهرت عملات رقمية أخرى مثل: الريبل، والتي ظهرت في عام 2012، واللايتكوين والمونرو والتي ظهرت عانم 2014، وعملة نيو الصينية التي أطلقتها الحكومة الصينية في عام 2014 من أجل دعم الاقتصاد الصيني، والإثيريوم التي ظهرت في عام 2015، وعملة البتكوين فولت، التي ظهرت عام 2019 (القاضي، 2022).

وكما سبق بيانه فإن ناكاموتو يُعد بأنه مخترع أو أول من أطلق عملة مشفرة، وقد بين كيفية عمل نظام هذه العملة عام 2008، وكيف تتم عملية التداول بها وكيفيه فحصها وحمايتها، وبذلك توصل لحل العديد من المشكلات التي كانت تواجه عمل العملات الإلكترونية السابقة، كمشكلة الإنفاق المزدوج، وتقوم سلسة كتلة نظام العملات المشفرة على برتوكول تشفيري لتحقيق جملة من الأهداف (عثمانية، 2021):

1. حل المشكلة المسماة بالإنفاق المزدوج[1]، والتي منعت ظهور مثل هذا النوع من العملات، وتقوم على أساس أن الشخص (أ) يعطي للشخص (ب) مع ضمان أنه لم يعطِ للشخص (ج) في نفس الوقت.
2. ضمان استحالة تزييف معرفات دخول الأطراف وقيمة مخزون العملة المشفرة التي تظهر في المحفظة الإلكترونية، والمحفظة الإلكترونية هي عبارة عن برمجية تسهل أداء التعامل بالعملات المشفرة وتسمح

[1] واستطاع نظام الكتل علاج هذه المشكلة من خلال تسجيل بيانات كل عملية نقل لملكية العملة المشفرة في قاعدة بيانات مخزنة لدى عدد كبير من أعضاء الشبكة، يقوم هؤلاء الأعضاء بدور الشهود على كل عملية، ومع هذه الشهادة تصبح إمكانية التزوير أو الغش أو الاختراق ممتنعة، خاصة إذا اتسعت الشبكة وزاد عدد الأعضاء. للمزيد ينظر: إبراهيم، السويلم سامي: **حول النقود المشفرة**، حلقة بحث، النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، 2018، ص 2.

بإرسال وتلقي العملة المشفرة، والأهم من ذلك أنها تخزن المفاتيح الخاصة السرية التي تسمح لمالكها بالوصول إلى العملة المشفرة التي يستخدمها ويمتلكها.

وعليه يتضح بأن العملة المشفرة تعتمد على الاشتراك الإلكتروني وفن التشفير لضمان عدم تعرض حسابات الأشخاص أو مالكي المحافظ الإلكترونية للقرصنة، فالمفتاح الخاص لكل مشترك يعتمد على نفس تقنية التشفير المعتمدة لدى البنوك، وكذلك أن المحفظة الإلكترونية تساعد على الحفاظ على ذلك المفتاح من السرقة أو الاختراق أو القرصنة.

وفي سبيل الانضمام إلى شبكة العملة المشفرة على شبكة الإنترنت والبدء باستخدامها، فكل ما على المستخدم فعله هو تحميل تطبيق أو استعمال تطبيق ويب، وهناك يكون العديد من التطبيقات المتاحة للراغبين بالاشتراك في مواقع العملات المشفرة، وكذلك هناك تطبيق مرجعي يعرف باسم زبون ساتوشي، والذي تتم إدارته كمشروع مفتوح المصدر بواسطة فريق من المبرمجين والمطورين، وهو مشتق من التطبيق الأصلي الذي أعده ساتوشي (عثمانية، 2021، صفحة 77).

وفي ظل وجود العديد من العملات المشفرة فلا حاجة لوجود وكيل مركزي، فقد أصبح الاعتماد على تكنولوجيا دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة، مثل تقنية (بلوك شين) أو سلسلة الكتل، لإنشاء دفتر والذي هو في الأساس قاعدة بيانات تتم إدارته عبر شبكة الإنترنت، ولضمان صرف العملة المشفرة مرتين يتحقق كل عضو في الشبكة من صحة المعاملات باستخدام تكنولوجيا مستمدة من علوم الحاسب الآلي والشيفرة، وبمجرد الحصول على موافقة لا مركزية من أعضاء الشبكة، تضاف المعاملة إلى الدفتر الذي يتم التحقق من دقته وصحته، وعرض الدفتر بيانات تاريخية كاملة عن المعلومات المرتبطة بعملة مشفرة ما، وهي بيانات دائمة لا يمكن لأي أحد التلاعب بها، وتعد إمكانية الحصول على الموافقة على صحة المعلومات بين الحسابات في إطار شبكة موزعة بمثابة تحول تكنولوجي جذري (عثمانية، 2021، صفحة 77).

وأعضاء الشبكة الذين يقومون بالتحقق من صحة المعلومات واعتمادها عادةً ما يتم مكافأتهم بعملات مشفرة جديدة، والعديد من العملات المشفرة تسمح بإخفاء هوية مالكها، حيث يكون لمالك العملة مفتاحين، مفتاح عام كرقم حساب ومفتاح خاص يلزم تقديمه لإتمام المعاملة (هسكار، 2018).

ويتطلب نظام عمل العملة المشفرة خطوات عدة تبدأ بتحديد نوع الصفقة أو الدفع بالعملة المشفرة، ليتم إضافة الصفقة بإدماج كتلة داخل الشبكة، والتي تقوم بإرسال المعلومات إلى كافة أعضاء الشبكة في ذات الوقت، وبعد فحصها من قبلهم والتحقق من سلامة الصفقة، تضاف الكتلة إلى سلسلة الكتلة بشكل غير قابل لا للتعديل ولا للتراجع، وتصبح الصفقة متاحة للجميع لرؤيتها ومراجعتها في أي وقت يرغبون، وفي النهاية يتلقى المرسل إليه مبلغ المعلمة المشفرة حسب نوعها أو مبلغ الصفقة المتفق عليه (عثمانية، 2021).

ويتم إنشاء وحدات العملات المشفرة عن طريق التعدين أو التنقيب، على عكس العملات التقليدية التي تكون عادةً مطبوعةً ومدعومة بأصول معينة كالذهب أو العملات الرئيسية الأخرى، فالعملة المشفرة يتم انشاؤها من قبل المستخدمين أنفسهم، أي الأشخاص الذي يرغبون في التعامل بها ويمتلكون أجهزة ذكية ولديهم اتصال على شبكة الإنترنت؛ إذ يقوم تطبيق العملة المشفرة بعملية إنتاج العملات الجديدة عبر إيجاد حلول لخوارزميات وعمليات رياضية معقدة يطرحها التطبيق ويمكن للمستخدم بواسطتها من الحصول على العملات المشفرة باستخدام هذا التطبيق، وتتم هذه العملية بالخطوات التالية (القاضي، 2022):

1. يتم تنصيب برمجيات مجانية مفتوحة المصدر ومصممة خصيصاً لتعدين العملة المشفرة باستخدام حسابات ذات قدرات وإمكانيات برمجية متطورة وكبيرة.
2. يبدأ (المُعدِّن) بمعالجة وحل الخوارزميات المعقدة أو المعادلات الرياضية المطروحة على شبكة العملة المشفرة.

3. بمجرد حل هذه البرمجيات يتم على الفور توليد وحدات العملة وهي 50 وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزميات.

4. يقوم المستخدم بتخزين وحدات العملة التي حصل عليها في محفظته الرقمية الخاصة به في القرص الصلب لجهازه أو يمكنه الحصول على وحدات من تلك العملة كذلك من خلال البورصات المخصصة للتبادل أو الوسطاء المعنيين بتبادل تلك العملات.

5. تتم إضافة التوقيع الإلكترونية إلى عملية التحويل للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها وتُخزن أيضاً بشكل مشفر في شبكة العملة.

6. لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح (تشفير) خاص بمالكها يتغير كلما تم تحويل تلك العملة من مالك أو مستخدم لمالك أو مستخدم آخر حتى يتمكن من التعامل بها ومبادلتها.

7. يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في شبكة العملة يماثل في وظيفته دفتر الحسابات التي تسجل فيها كافة التعاملات التي تتم على هذه الشبكة، كما تحتوي على عناوين كافة المحافظ وعدد وحدات العملة المشفرة الموجودة بكل محفظة وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة المتعاملين، ويمكن لأي شخص له محفظة وحساب خاص رؤية كل هذه المعلومات المتواجدة في هذا السجل، كما يتم التحقق من هذه التحويلات وتأكيدها من خلال كافة الأجهزة التي يمتلكها كل عضو داخل الشبكة.

8. يمكن كذلك شراء العملات المشفرة من الوسطاء، ومشتري العملة المشفرة ليس هو المنشئ لها بل مالك لها، أما منشئ العملة المشفرة فهو الذي أنتجها بدايةً ويوثق التحويلات التي يقوم بها المشتري الجديد أو المالك الجديد للعملة المشفرة بعد شرائها منه.

ومما سبق ترى الباحثة بأن تقنية العملة المشفرة عبارة عن شيفرة رقمية، وذلك من أجل التحقق من صحة معلومات المستخدمين، وتخزينها على شبكة الإنترنت بدرجة من الأمان والتشفير تمكن جميع مالكي العملات

من الشعور بالأمان بعدم اختراقها أو سرقتها في ظل ما تقوم عليه من تقنيات متطورة، أي أن البيانات التي يتم تناقلها بين المتداولين وأعداد وحدات العملات المشفرة تكون صعبة القرصنة بالرغم من أن هذه العملة أو مالكيها مجهولة المصدر، أي لا مركزية في التعامل بها، وكل المشاركين بشبكة العملة المشفرة لديهم نسخة متطابقة ومحدثة من نفس المعاملة، وكل عملية تتم في شبكة العملة المشفرة يتم تأكيدها من قبل كافة المشتركين، ولكن قد يكون هناك إمكانية لاختراق وقرصنة المحافظ الإلكترونية وبالتالي سرقة المعلومات، وهذا يشكل تحدياً أمام منتجي شبكات هذه العملات، ويزيد من قلق المشتركين وتضيع ممتلكاتهم من وحدات العملات، وعليه لا ضامن لحقوقهم في مثل هذه الأعمال أو التصرفات، فهذه العملة يشوبها الكثير من التنظيم القانونية كونها عملة مجهولة المصدر ولا تخضع لرقابة الدولة وأجهزتها المركزية وخاصة البنوك المركزية.

المطلب الثاني: ما يميز العملة المشفرة عن العملة التقليدية

كما هو معلوم فإن الوظيفة الأولى للعملات تيسير التبادل التجاري بين الناس، حيث يُتَوَسَّل بالنقود لسائر الأشياء، ووظيفتها الأخرى أنها مقياس لقيمة الشيء، ومعيار لتقويم الأشياء، فيجب أن تكون واضحة ومقبولة ومضبوطة، لتكون حاكمة بين سائر الأموال بالعدل (السبهاني، 1998؛ الغزالي، 1993).

وكل دولة تتخذ لاقتصادها قاعدة نقدية، أي تتخذ وحدة معينة من شيء معين، تجعلها أساساً تنسب إليها وتقاس بها السلع والخدمات والجهود، وتسكّها على شكل معين ونمط خاص بها بوزن ومعيار محددين ثابتين، وقد درجت المجتمعات القديمة على جعل هذه الوحدة القياسية من الأشياء التي لها قيمة في ذاتها، فاتخذا الذهب والفضة مقياساً تنسب إليه كافة السلع والخدمات والجهود؛ كون الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية في العالم أجمع، وسكّوا منها قطعاً نقديةً على شكل معين بوزن وعيار معينين محددين (الشافعي، 2003).

وفي ظل انتشار ما يعرف بالعملات المشفرة فإنه يمكن القول بأنها لا تؤدي مثل هذه الوظائف، كونها عملة غير متقومة ولا مضبوطة بنصوص قانونية أو تشريعية، لكي تكون وسيلةً للتبادل التجاري بين عامة الناس، على خلاف العملة التقليدية القانونية المضبوطة والمتقومة والقانونية، وهذا يقودنا إلى الحديث عما يميز العملة المشفرة عن العملة التقليدية.

إن محاولة إيجاد مقاربة بين العملة المشفرة والعملة التقليدية ترتكز على أساس بيان ما إذا كانت العملة المشفرة تستوفي معايير العملة التقليدية وتقوم مقامها أم لا؛ إذ لا بد للعملة المشفرة أن تستوفي ثلاث خصائص: أنها وسيلة للتبادل، أنها وحدة للقياس، أي تنسب إليها أسعار السلع والخدمات، وأخيراً أنها مستودع للقيمة (القصاص، 2019).

وفي سابقة من نوعها أنه في عام 2023 رفضت محكمة دبي الابتدائية إجبار صاحب العمل على الدفع بالعملة المشفرة بسبب وجود نظام واضح لتقييمها، وفي عام 2024 عدلت عنه توجهها بحكم آثر في قضية كان عقد العمل ينص على راتب شهري بالعملة المشفرة بالإضافة إلى 5250 من عملة Ecowatt وقد نشأ النزاع من عدم مقدرة صاحب العمل على دفع الجزء الخاص بالعملة الرقمية في الراتب لمدة ستة أشهر (حكم محكمة دبي، 2024).

وبالنظر بعمق للعملة المشفرة وتطبيقها على أرض الواقع فإن تمتعها بخصائص النقد ليس إلا بشكل ظاهري، فالقول بأنها وسيلة للتبادل يتطلب قبولاً من المستهلكين بحيث يتم التعامل بها بشكل متكرر ودائم ومستمر على مدار اليوم والساعة، فالعملة التقليدية فضلاً عن كونها تمثل سيادة الدولة لا يعتمد في قبول التعامل بها أو رفضها على إرادة المتعاملين، في حين أن التعامل بالعملة المشفرة لا يصح القياس عليها ومدى قبولها بين الناس وحتى أصحاب التجارة كونها تتم من قبل شركات برمجية يقتصر عملها على تطبيقات العملة المشفرة، أو منصات الاستثمار الإلكترونية التي توفر خدمة المضاربة على العملة المشفرة، فهذا يجعل التعامل بهذه العملة من قبيل المخاطرة، عدا عن ذلك فإنه ليس من السهل الحصول على العملة المشفرة،

ويتعين على من يطلبها ويريد استخدامها أن يقوم بشرائها وثم يشترك في إحدى المحافظ الإلكترونية التي تتولى حفظها بأمان، ومن جانب آخر فإنه يصعب القول بأن العملة المشفرة يمكن أن تكون وحدةً للقياس تنسب إليها أسعار السلع والخدمات والجهود، بسبب التقلب الكبير في سعرها، لأن مثل هذا التقلب سيلقي بظلاله على عاتق التجار عند تحديده أسعار السلع والخدمات التي قدمها، كما أنه يسبب عدم وضوح كبير بالنسبة للمستهلك، وعليه فإن تقلب أسعار العملة المشفرة لا يجعلها أن تكون مستودعاً للقيمة، فهذه الخاصية تفترض أن العملة التقليدية تبقى محافظةً على قيمتها، فإذا تم ادخارها فإنه بالإمكان الاستفادة منها في المستقبل للحصول على السلع والخدمات دون أن يؤدي مرور الزمن لحدوث نقص كبير أو حتى ارتفاع كبير في قيمتها، وهو الأمر الذي لا ينطبق على العملة المشفرة، فضلاً عن ذلك فإن ادخار العملات المشفرة يرتب بحد ذاته كلفة إضافية على مالكيها، لأنهم يضطرون إلى وضعها في محافظ إلكترونية التي تقدم هذه الخدمة (يوسف و الحمادي، 2020).

ومن أوجه التمييز بين العملات المشفرة والعملات التقليدية ما يلي (الضبع، 2019):

1. عدم وجود هيئة تنظيمية تقف خلف العملات المشفرة، إلا أنها لها قيمة حقيقية، حيث يمكن استخدامها في الشراء عبر شبكة الإنترنت، أو تحويلها إلى عملات تقليدية، وتتنوع صور العملات المشفرة؛ إلا أن أشهرها عملة البتكوين.
2. يتم التعامل بهذه العملة بين الأفراد بشكل مباشرة بتقنية الند للند دون المرور على وسيط، وذلك اعتماداً على التشفير بدلاً من الاعتماد على طرف ثالث موثوق به لتمرير عمليات الدفع أو التحويل كما هو موجود في الأنظمة التقليدية.
3. أن العملة التقليدية لها وجود مادي محسوس، فهي واضحة ومضبوطة، أما العملة المشفرة فهي افتراضية ليس لها وجود فيزيائي ومادي وملموس، وبالتالي فهي قائمة على المخاطرة والمجهولية والغرر.

4. العملة التقليدية تتمتع بقبول عام من الناس في أداء كامل وظائفها، فيمكن التوصل بها إلى أي سلعة أو خدمة أو جهد، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة، ولا تتمتع بالقبول العام، ولا يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة أو جهد، بل تقتصر على من يقبل التعامل بها.

5. العملة التقليدية، عملة تصدرها الدولة وفق تنظيم قانوني دقيق، أما العملة المشفرة فلا تصدرها الدولة، وإنما تقف وراؤها جهات مجهولة، وهي تقوم على مبدأ الند للند، فيتم التعامل بين المستقبل والمرسل دون أي رقابة من الدولة (عساف، 2019).

ويمكن مقارنة خصائص العملة المشفرة مع خصائص العملة التقليدية في الآتي (عثمانية، 2021):

- القابلية للتجزئة، بعكس العملات التقليدية هي أكثر دقة، حيث يمكن تجزئتها إلى العُشر الثامن وهي أصغر وحدة تسمى ساتوشي.
- الاستدامة: الأفضلية في هذه الخاصية للعملة المشفرة البتكوين، التي لا تلبد ولا تتدهور.
- سهولة الحمل: بما أن العملة المشفرة هي عملة افتراضية فهي سهلة الحمل، حيث يمكن حمل المحفظة الرقمية في الهاتف الذكي، وسهولة أو صعوبة ذلك يعتمد على نظرة الشخص ذاته.
- حفظ العملة المشفرة أسهل وأرخص من الاحتفاظ بالنقود في المنزل.
- بالنسبة لسهولة التحويل، فنقل السيولة من شخص لآخر أسهل، وذلك يعتمد على التكنولوجيا المتاحة.
- لا يمكن تزييف العملة المشفرة مثل العملات التقليدية، ولا يمكن لأي شخص أو مؤسسة أن تتلاعب بعرض العملة المشفرة الذي تحكمه خوارزمية.

ويتبين مما سبق بأن العملة المشفرة تتميز عن العملة التقليدية في خصائص عدة، إذ تعد العملة المشفرة أكثر قابلية للتجزئة، وأكثر استدامة، وأسهل وأرخص في عملية الحفظ والتحويل، بيد أن الواقع يشير إلى أن استعمال العملات المشفرة ما زال يحيط الحذر الشديد، لا سيما في ظل تقلب أسعارها صعوداً وانخفاضاً،

وتخوف المتعاملين بها من أنه يمكن قرصنة المحافظ الإلكترونية وبالتالي فقدان هذه العملات، عدا عن ذلك أن غالبية المتعاملين بها يكونوا مجهولي المصدر وبعضهم مجهول الهوية، فهنا يمكن أن يتم استخدام هذه العملة في أعمال غير مشروعة أو أعمال إرهابية تمس الدولة والأمن والسلم المجتمعي.

الفصل الثالث

العملة المشفرة ومدى قانونيتها في التشريع الفلسطيني المقارن

أثارت قانونية للعملات المشفرة عبر تحديد سماتها وخصائصها ووصفها جدلاً فقهيا وقانونياً لدى المفكرين القانونيين بالرغم من أهميتها في التعامل الإلكتروني التجاري، لكن الخلاف هو حول قانونية للعملات المشفرة وإمكانية وصفها بهذا الوصف أي أنها تقوم مقام العملة العادية، ولا شك أن طبيعة العملات العادية له أهمية كبيرة من الناحية العملية؛ لأن هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام النقدي والقانوني الذي يحكم تلك العملات التي تنتمي لنوع معين من العملات القانونية، فلن تكن أمام أية مشكلة في هذا النوع من العملات، ولكن إذا كان العملات نوعاً جديداً كالعملات المشفرة فلا بد وأن يحكمها نظام قانوني يتوافق وطبيعتها الخاصة، وقد أخذت العملات المشفرة دور هام في التجارة الإلكترونية والتعاملات الفردية في المجتمعات ككل، فقد حظيت بقبول وثقة كوسيلة للدفع وتسوية المدفوعات في الكثير من دول العالم، بعد أن كان الإقبال على التعامل مع هذا النوع من العملات قليلاً لا سيام في الدول العربية مقارنةً بالدول المتقدمة، ويرجع ذلك لعدم قيام البنوك المركزية العربية في توفير أنظمة قانونية خاصة بعمليات الدفع الإلكتروني تتمثل في توفير الحماية للمستخدم تجاه موفر أو مزود الخدمة (العاني، 2023).

المبحث الأول: مدى قانونية العملات المشفرة

كما هو معلوم فإن العملات المشفرة عبارة عن تمثيل رقمي للقيمة؛ بحيث يتم تداولها إلكترونياً في مجتمع افتراضي، وتعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها واستخدامها على تقنيات التشفير (شعبان و وآخرين، 2020).

وقد اختلف الشراح ورجال القانون، حول قانونية العملات المشفرة والتقنيات المصاحبة لها، وذلك كونها حديثة النشأة والعهد.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملة المشفرة

إن فلسفة العملات المشفرة في شكلها المتعارف عليه، إلى جانب أنها تعد بديلاً للعملات التقليدية، وذلك لما تحتويه من خصائص ومزايا تميزها عن غيرها، إلا أنه قد تم توضيح أن تلك الخصائص والمزايا وأيضاً الإشكاليات والمخاطر، قد لا تنطبق على كافة العملات المشفرة، وأن هناك أنواع قد تعد عملات مشفرة، بل هي أصول مشفرة، ولكن ووفقاً للتصور الشامل، كان لا بد من قياس العملات المشفرة على الطبيعة العامة للمال، باعتبار المال محل حقوق والتزامات، وكذلك وفقاً للطبيعة العامة للنقود، باعتبار تقوم بأعمالها الوظيفية المناطة بها، فهناك من ذهب إلى أن العملات المشفرة لا تتمتع بالطبيعة النقدية، وذلك لعدم إمكانية اعتبارها وسيلة للتبادل دون تقييمها بعملة ثانية، ولا يمكن تصور أنها مخزن للقيمة، نظراً لتقلباتها السعرية الحادة والمستمرة، وتأثرها بأية أحداث سياسية أو اقتصادية أو أمنية قد تحصل فنياً أو قانونياً (حوالف، 2019). إضافةً لذلك أنهم اعتبروا أن الأصل في إصدار النقود يعود للحكومات فقط، ولا يجوز لغيرهم إصدارها أو حتى التعامل بها، وفي الخروج عن ذلك يعد مفسدةً للمجتمع، وكذلك لعدم استقرار سعرها وثباته، وتحديد قيمة اسمية لها بواسطة التداول (رواق، 2021).

وبلا شك أن العملات المشفرة إذا ما كانت مستقرة وقانونية فإنه يمكن اعتبارها نقوداً وفق المنظور القانوني؛ لأنها تعد بطبيعتها نموذجاً تقنياً جديداً للنقود الإلكترونية، والتي تعد امتداد للنقود التقليدية، وعليه فإنها تتميز بالطبيعة المالية والنقدية، وتستوفي كافة الشروط، باعتبارها وسيلة للتبادل ومعياراً ومخزناً للقيمة، شريطة أن تكون تحت إشراف جهة رسمية تصدرها وتشرف على إصدارها وتداولها والتعامل بها (خالد و داود، 2015).

وترى الباحثة بأن العملات المشفرة تتميز بأنها ذات طبيعة مستقلة، وتحمل بعض وظائف النقود والأموال، ووسيط للتبادل التجاري، ومعياراً للقيمة، وهي نقوداً خاصة يتم التداول بها في مجتمع يتقبلها ويتعامل بها، ولا يمكن تصنيفها أو حصرها على شكل معين أو نوع وذلك لتعددها واختلاف أشكالها وأنواعها.

وبالنظر للتقنيات المصاحبة للعملات المشفرة، فإن تقنية سلسلة الكتل تعد كغيرها من التقنيات التي لا تسبب إشكالاً قانونياً، وتصنف كقاعدة بيانات متطورة، تقوم بالعديد من العمليات المعقدة والبسيطة، وتحفظها وفق أعلى معايير الحماية والدقة، ونشير إلى الطبيعة القانونية لتقنية وما يحيط بها من جوانب قانونية متعددة تلتقي معها العملات المشفرة، وعليه ولكي تكون العملات المشفرة مالاً نقدياً وفق الاعتبار القانوني، فإنه لا بد من اعتراف المشرع الوطني بها لهذا الوصف (درادكه، 2018).

ومن خلال المطلب سيتم تسليط الضوء على الموقف القانوني من العملات المشفرة حيث إن هناك العديد من التشريعات قد تبنت التأصيل القانوني للعملات المشفرة واعتبرتها سلعاً، وسنبين موقف القانون الفلسطيني والمقارن من العملات المشفرة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني من التعامل بالعملة المشفرة

بالنظر إلى موقف التشريع الفلسطيني من التعامل بالعملات المشفرة، ومدى إمكانية اعتبارها تتمتع بالسند القانوني لتكون قابلة للتداول وبالإمكان التعامل بها، وهذا يتطلب معرفة المقصود بالمال الذي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات، فكما ورد في مجلة الأحكام العدلية وهي بمثابة القانون المدني النافذ في الضفة الغربية فإنها قد عرفت المال بأنه:"ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول"[1].

وإذا ما أردنا إسقاط على الشروط على العملات المشفرة فإنه يتضح بأن تلك العملات لا تحقق كافة الشروط، فبالنسبة لشرط أن يكون للمال قيمة، فقد يبدو وبالنظرة الأولى بأن هذا الشرط قد ينطبق على العملات المشفرة، لأنها لها قيمة وسعر صرف، فيمكن أن يتم استبدالها بالنقد العادي التقليدي، الأمر الذي يترك من تحديد قيمة العملة المشفرة للعرف، وهو ما لا ينطبق على العملات المشفرة، فيه لم تحظَ بثقة واسعة من جمهور المستهلكين، على اعتبار أن لها قيمة تبادلية بالشكل الذي يجعل منها مالاً، ولكن فيما يتعلق بالشرط

[1] ينظر: المادة (126) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لعامة 1876م، والنافذة في فلسطين بصفتها القانون المدني.

الحيازة فهو متحقق في العملات المشفرة وإن كان بشكل غير مادي وغير ملموس، فالعملة المشفرة يتم حفظها وتخزينها في محافظ إلكترونية تعطي صاحبها إمكانية التصرف بها واستعمالها في أي وقت يريد، أما بالنسبة لشرط المشروعية والقانونية والإباحة، فإنه يظهر عدم تحققه في العملات المشفرة، حيث أكد ذلك قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني في فلسطين، واتجهت سلطة النقد الفلسطينية كسائر بعض البنوك المركزية لحظر التعامل بالعملات المشفرة وحظر تعدينها وتداولها، وكذلك عملت على التحذير من التعامل بها، لما في ذلك من مخاطر كبيرة[1].

وإلى جانب النص القانوني فقد صدرت العديد من الفتاوى الشرعية، كالفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية والتي حرمت من خلالها التعامل بالعملات المشفرة[2].

أضف إلى ذلك أن اتفاق باريس الاقتصادي لسنة 1994 قد حدد معالم الترتيبات النقدية في الفترة الانتقالية، إذ أُنشِئت بموجبه سلطة النقد الفلسطينية، ولها كافة الصلاحيات التي يتمتع بها أي بنك مركزي ما عدا إصدار العملة، وهذا يعني أنه وحتى إصدار عملة مشفرة ليس بالإمكان في ضوء هذا الاتفاق. وذلك وفقاً للبند (22) من الاتفاق الذي نص على:" أ- سيكون الشيكل الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية، أي عملة متداولة وبضمنها الشيكل سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة. ب- سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC"على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية".

[1] ينظر: المادة (14) من قرار بقانون رقم (41) بشأن المدفوعات الوطني لسنة 2022 والتي جاء فيها:"1. يحظر على أي شخص أو جهة أخرى التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية في دولة فلسطين، وذلك إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد بناءً على تعليمات تصدرها لهذه الغاية.."، وينظر المادة (3)، من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع والتي جاء في نصها بأنه: "يحظر على مقدم الخدمة بأي من الآتي: 1- استخدام أو التعامل بالعملات الافتراضية و/أو الأصول الافتراضية".

[2] ينظر: قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم (185/1) الصادر بتاريخ 2017/12/14.

وفي ضوء ذلك لا يمكن القول بأن العملات المشفرة هي عملة تشبه العملة النقدية العادية، لأنها تفتقر إلى الاعتراف القانوني بها، فأي نوع مستحدث من النقود أو العملات لا بد وأن يكون إصداره بنص من القانون ويحظى باعتراف قانوني، وكذلك أن العملات المشفرة تفتقر لقوة الإبراء القانوني، فلا يمكن إجبار أي طرف من الأطراف في العلاقة القانونية التجارية أو غيرها على القبول بالعملات المشفرة، على عكس النقود التقليدية القانونية حيث لا يمكن رفض التعامل بها، وتكون ملزمة في بيان القيمة في أي عملية تجارية بين أي طرفين، وهنا ترى الباحثة بأن العملات المشفرة تقوم طبيعتها القانونية على مدى اعتراف القوانين بها وعدم حظرها والتعامل بها، وكذلك الجهات القانونية المسؤولة عن إصدارها، فيجب أن تكون الجهة التي تصدر تلك العملات هي جهة رسمية حكومية وليس جهة فردية، فإذا ما تم إصدار العملة المشفرة من قبل بنك مركزي أو سلطة نقد وتم دعمها بأصول ثابتة، فهنا تصبح العملة المشفرة قانونية، ولها قوة إبراء قانونية يمكن استخدامها في التعاملات التجارية وغيرها للوفاء في الالتزامات والتعهدات القانونية، ويكون له قبولاً عاماً وتاماً، لأنها تخضه لسلطة قانونية.

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من التعامل بالعملة المشفرة

لقد كان القانون الأردني موافقاً لموقف القانون الفلسطيني في حظر العملات المشفرة والتعامل بها، ولأن البنك المركزي الأردني هو المشرع الرئيس للعملة في الأردن فقد حظر البنك المركزي الأردني التعامل بالعملات المشفرة في التعميم الصادر عنه عام 2014 على البنوك وكافة المؤسسات المالية التي تخضع تحت إشرافه ورقابته التعامل بالعملات المشفرة بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل عملات أخرى، أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها، أو إرسال أو استقبال حوالات مالية مقابلها، أو بغرض شراؤها أو بيعها، لأنه عملة ليست قانونية، وعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي حول العالم لتبديل العملة المشفرة بعملة نقدية قانونية، أو في مقابل سلع عالمية متداولة كالذهب مثلاً، وأصدر البنك المركزي استمراراً لذلك في عام 2018 تعميمه الثاني الذي أكد فيه على استمرار حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة وبما يشمل كافة العملات الافتراضية الأخرى، بالإضافة لحظر كافة أشكال التعامل بتلك العملات سواء بشكل مباشر أو غير

مباشر ليشمل الشراء أو البيع أو التبديل أو التعامل بالعقود الآجلة في المستقبل، أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بالعملات المشفرة، أكان ذلك لصالح البنك أو الشركة أو لصالح العميل، وأكد البنك المركزي كذلك على ذلك في التعميم الصادر عنه بتاريخ 2019/11/24 وذلك في فترة وذروة انتشار الترويج لإحدى العملات المشفرة وهي عملة (Dag Coin) (البنك المركزي الأردني، 2020).

وفي التعميم رقم 17282/2/26 بخصوص التأكيد على استمرار حظر التعامل بجميع أنواع العملات / الأصول الافتراضية الصادر عن البنك المركزي الأردني بتاريخ 11 تشرين الثاني 2021 إلى جميع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي الأردني والذي جاء فيه:" بالإشارة إلى تعاميمنا رقم 2451/5/1/1 تاريخ 2014/2/20 ورقم 3777/3/10 تاريخ 2018/3/14 ورقم 16361/4/27 تاريخ 2019/11/24، بخصوص حظر العملات الأصول الافتراضية، حيث تعرف العملات /الأصول الافتراضية بأنها تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها ويمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستمثار، ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من العملات والأصول المالية الصادرة أو المنظمة من قبل البنك المركزي أو أي جهة أخرى داخل الأردن ومن الأمثلة على هذه العملات/الأصول الافتراضية (البتكوين، والليتكوين، والاثيريوم، الريبل، والداغكوين، وعليه نرجو التأكيد على استمرار سريان حظر التعامل بجميع العملات/الأصول الافتراضية على جميع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركز بما في ذلك قطاع التأمين بالإضافة إلى أي جهة ستخضع مستقبلاً لإشراف ورقابة البنك المركزي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يلي:

1. التبادل بين العملات/الأصول الافتراضية والعملات الرقمية،
2. التبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من العملات/ الأصول الافتراضية،
3. تحويل العملات/ الأصول الافتراضية بحيث يتم تحويل العملة/الأصل الافتراضي من عنوان عملة/أصل افتراضي أو من حساب إلى آخر،

4. حفظ أو إدارة العملات/الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم بها..".

ولقد كانت تلك التعميمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني موجهة للبنوك العاملة في الأردن، والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي، أي أنها تشمل كافة البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وبطاقات الدفع، ولكن ما يؤخذ على هذه التعميمات أنها لم تكن موجهةً نحو الأفراد العاديين والمؤسسات التي تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني، فالأفراد العاديون أو المتداولون للعملات المشفرة ليس هناك أي نص قانوني يمنعهم من التعامل بهذه العملات، ولا عقوبات تفرض عليهم، ولكن ما أكد عليه البنك المركزي هو التحذير من احتماليات النصب والاحتيال، فلا يتحمل البنك المركزي الأردني أي مسؤولية تترتب على ذلك، أضف لذلك أن البنك المركزي الأردني لم يحظر عملة التعدين ولم يمنع التعامل به ولم يرتب أي مسؤولية على من يتعامل بها، إلا أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية لم تسمح بإدخال أجهزة التعدين التي تقوم بصك العملات المشفرة، وقامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بعدم السماح لأجهزة الـ (Bitcoin Miner) من الدخول إلى المملكة، وذلك لما يكتنفه التعامل بهذه العملة من مخاطر عالية تتمثل في تذبذب قيمتها بشكل كبير بالإضافة إلى مخاطر الجرائم المالية والقرصنة الالكترونية، وكون البتكوين عملة رقمية لم تحصل على الاعتراف التنظيمي والعالمي، وثمة ارتفاع وهبوط متسارعين وغير مبررين في أسعارها فان هذا يشكل خطراً على المتعاملين فيها، كونه من الممكن أن تخسر بنسبة 20% من قيمتها خلال يوم أو يومين بالمقارنة مع العملات النقدية المعترف بها، والتي تمتاز بالاستقرار ما لم تتعرض اقتصاديات أوطانها للانهيار، أو أن تقوم هذه الدولة (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، 2024).

وفي ذات الإطار جاء قرار حكم محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية بأن:"إدخال أجهزة اتصال دون الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (81) من قانون الاتصالات وبدلالة المادة

(76) من قانون العقوبات، واستخدام شبكة الاتصالات العامة بطريقة غير قانونية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (79) من قانون الاتصالات وبدلالة المادة (76) من قانون العقوبات"[1].

وأصدرت هيئة الأوراق المالية الأردني تعميماً يحظر فيه التعامل بالعملات المشفرة، وحظر استخدامها كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك تماشياً مع التعاميم الصادرة عن البنك المركزي في العامين 2014، و2018، وجاء تعميم هيئة الأوراق المالية في القرار التنظيمي لمجلس المفوضية في الهيئة رقم (2021/207) بتاريخ 2021/11/11، والذي جاء في نصه"[2]:

1. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي التعامل بالعملات المشفرة سواء لصالحها أو لصالح عملائها، والتقيد بشروط الترخيص الممنوحة لها للتعامل في السوق المحلي، والمتضمنة حصر غاياتها بأعمال الخدمات المالية، وذلك وفقاً لنص المادة (4/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (2018/17).
2. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005، والتي تحصر التعامل بالعملات في أسلوبي: التعامل النقدي، التعامل على أساس التمويل على الهامش، وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه الصادرة بموجب القرار عن مجلس المفوضين رقم (2013/461) بتاريخ 2013/11/4، والتي كانت ملزمة للوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وأيضاً انسجاماً مع تعميمات البنك المركزي في هذا الصدد، والتعامل في العملات يعرف في ضوء قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 بأنه: تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو

[1] ينظر: قرار محكمة صلح الشونة الجنوبية رقم (2022/214)، بتاريخ 2025/2/13. موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] ينظر: القرار التنظيمي الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية الأردنية رقم (2021/207)، بتاريخ 2021/11/11.

تسويتها أو شراءها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاك يقره المجلس[1].

وبالرغم من هذه التحذيرات والتعاميم والنصوص القانونية إلا أنها تبقى ليست كافية لتكون وسيلة ردع ومنع للأفراد من التعامل بالعملات المشفرة، فهناك البعض يرونها فرصة كبيرة للاستثمار وزيادة الدخل في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، وانتشار البطالة والفقر، فيعتبرونها وسيلة سهلة وسريعة لكسب المال، وأن تداولها والتعامل بها أو القيام بتعدينها ليس جرماً يعاقب عليه القانون بالنسبة للأفراد انطلاقاً من المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا ما جاء قرار محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية والذي جاء فيه:"وبالرجوع إلى القوانين الأردنية تجد المحكمة بأنه لا يوجد تشريع خاص فيما يخص القيام بعملية التعدين أو التعامل بالعملات الرقمية، بالإضافة إلى أن القوانين الأردنية وحتى اللحظة تفتقر إلى أي نص تنظيمي أو إجرائي أو موضوعي أو تجريمي يتعلق بشكل واضح واخص بعملية التعدين أو التعامل بالعملات الرقمية، عدا عن أن التعميمين الصادرين عن البنك المركزي والبيان أيضاً لم يأت أي منهم على ذكر أمر عملية التعدين، الأمر الذي يجعل من فعل المشتكى عليه لا يخرج عن نطاق المباحات التي لا تشكل جرماً ولا تستوجب العقوبة"[2].

وفي التشريع المصري فقد عرف القانون المصري العملات المشفرة بأنها:"تلك العملات المخزنة إلكترونياً، غير المقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"[3].

ولأن غالبية الدول تؤمن بخطورة التعامل بالعملات المشفرة، ومن بين الدول التي كان لها فاصل قانوني في مثل هذا الأمر هي مصر، عندما جاء المشرع المصري في نص المادة (206) من القانون رقم (194) لسنة

[1] ينظر: قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16، في الصفحة رقم: 3362.

[2] ينظر: قرار محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية، رقم(2022/214)، بتاريخ 2022/6/26، موقع قرارك الإكتروني:https://qarark.com/login . تاريخ الدخول: 2023/3/16، الساعة الخامسة مساءً.

[3] ينظر: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.

2020 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالقول:"يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكتروني أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"[1].

وترى الباحثة أن ومن خلال هذا النص أن هناك رغبة لدى المشرع المصري في السماح بالتعامل مع العملات المشفرة شريطة الحصول على الترخيص اللازم، لكنه لم يوضح الضوابط والشروط الواجب توافرها عند السماح بالتعامل بالعملات المشفرة.

وفيما يتعلق بتعدين العملات المشفرة فإنه تتمثل العقبة القانونية الرئيسية أمام تعدين العملات الرقمية في القانون رقم (194) لعام 2020، الذي يمكّن البنك المركزي المصري من التحكم الشامل في العملات المشفرة؛ حيث يؤثر هذا القانون بشكل مباشر على شرعية عمليات تعدين وتداول العملات المشفرة، وهو عنصر حاسم في جهود مصر للحفاظ على الاستقرار المالي ومنع الأنشطة المالية غير القانونية، وإلى جانب ذلك، تلعب اللوائح القانونية لمكافحة غسيل الأموال في مصر دورًا حيويًا في مراقبة معاملات العملات المشفرة، وقد تم تصميم هذه القوانين للتخفيف من المخاطر المرتبطة بعدم الكشف عن هوية العملات الرقمية؛ وبالتالي، يواجه الأفراد والكيانات المهتمة بتعدين العملات المشفرة في مصر معوقات قانونية، ويعد فهم هذه اللوائح القانونية والتعامل معها أمرًا بالغ الأهمية لأي شخص يتطلع إلى المشاركة في تعدين العملات المشفرة، وهذه القوانين التقييدية تعكس النهج الحذر الذي تتبعه الحكومة تجاه هذا الاقتصاد الرقمي الناشئ[2].

[1] ينظر: المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020.

[2] تعدين العملات المشفرة في مصر: اسكتشاف قانوني واقتصادي، موقع إلكتروني https://eg.andersen.com/، شباط، 2024، تاريخ الدخول: 2024/3/20، الساعة 2.30 مساءً.

المطلب الثاني: العملة المشفرة كمحل مالي

الحقوق المالية يمكن أن تقوّم بالنقود، والفقه الإسلامي قد عرف المال بأنه ما تميل إليه النفس البشرية ويمكن ادخاره إلى حين الحاجة إليه (ابن عابدين، 1966)، وبالنظر في مجلة الأحكام العدلية السارية النفاذ في فلسطين فقد عرفت المال في المادة (127) منها بأنه: " المال المتقوم يُستعمل في معنيين: الأول– ما يُباح الانتفاع به، والثاني– بمعنى المال المُحرز، فالسمك في البحر غير متقوم وإذا أُصطيد صار متقوماً بالإحراز".

وفي القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 فقد عرف المال في نص المادة (53) منه بأنه:" كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، وعرف القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 في المادة (81) المال بأنه:"كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق".

ويستدل من التعاريف السابقة بأن المال له قيمة مادية، وأن العملة المشفرة غير مادية وغير ملموسة، وعليه فإذا ما تم اعتبار العملة المشفرة مالاً فيمكن أن يكون لها قيمة مالية وجائز التعامل بها والتصرف أو التنازل عنها، وأنه ترد في ذمة الفرد المالية، وعليه فيجوز الحجز عليها، ولكن إذا لم تعد العملة المشفرة مالاً بالمعنى القانوني فإنه لا يجوز التعامل به أو التصرف بها، ولا ترد في ذمة الفرد المالية، وكذلك لا يجوز الحجز عليها (درادكه، 2018).

الفرع الأول: العملة المشفرة باعتبارها نقوداً

لا شك أن العملة القانونية التي تصدرها الجهات ذات الاختصاص في الدولة كالبنوك المركزية أو سلطة النقد هي أداة من أدوات التجارة والبيع التي يقرها القانون، حيث أنها تستمد قوتها بالوفاء بالديْن والالتزامات المترتبة على الأطراف، وإصدار العملة القانونية يكون مضبوطاً بضوابط وقواعد تنظمه الجهات المختصة في الدولة، فحق إصدار العملة يكون للدولة فقط، ولكي تكون العملة المشفرة مالاً نقدياً لا بد وأن ينظم الاعتراف به المشرع الوطني، فعلى سبيل المثال أن المشرع المصري يعترف بالجنيه كعملة وطنية وحدة نقد في الجمهورية، وفي الأردن يعترف المشرع الأردني بالدينار الأردني كعملة وطنية ووحدة نقدية في المملكة،

ولكن في فلسطين ولأنها دولة غير مستقلة وغير ذات سيادة فإنها لم تصدر أي عملة وطنية لتكون وحدة نقد فيها، وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية تم تقييدها باتفاقية باريس الاقتصادية الملحق باتفاقية أوسلو.

فالنقود لها دور بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية للأفراد والدول، من خلال وظائفها التي تؤديها، وقيامها بدور الوسيط المالي، وعلى مر التاريخ شهدت النقود تطورات كبيرة في شكلها ومضمونها وقيمتها، لا سيما في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتطور في الصناعة المالية والمصرفية، وانتشار التجارة الإلكترونية، وبالرغم من ذلك فهناك نقاش مستمر في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية حول مدى اعتبار العملات المشفرة إذا كانت تشكل أو ينبغي أن تشكل نقوداً أم لا، ذلك لأن مفهوم المال يمثل فكرة مجردة، فمن المهم معالجة ذلك بالنظر لأصل تلك الفكرة والفهم الحالي لما يعتبر نقوداً وكيف ينعكس هذا الفهم من الناحية التظيمية، فالنقود بشكل عام تؤدي ثلاث وظائف رئيسية هي التبادل، حساب للمال، ومخزناً للقيمة (عبد اللطيف و نعمان، 2020).

ولكي تعد العملات المشفرة كنقود أم لا، يجب أن يتوافر في هذه العملات ما يتوافر في النقود العادية من وظائف لكي يتم الحكم عليها، وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات والتي تتلخص في الآتي:

أولاً: الاعتماد عليها كوسيط للتبادل والقبول التام:

إن لفظة النقود وفقاً لرأي الفقهاء تطلق على كل ما يكون مقبولاً كوسيط مالي للتبادل، أكان معدناً أو ورقياً أو غير ذلك، فهي بهذه الوظيفة قد تغلبت على صعوبات التبادل القديمة كالمقايضة وغيرها؛ كون النقود يرغب بها كل فرد، وبها يمكن الوصول إلى كل السلع والخدمات بمقابل (عامر، 2019)، فالنقود هي وسائل وليست مقاصد، أي أثماناً وليست سلعاً، فهي وسائل من أجل الحصول على المقاصد، وبالتالي لا يجوز أن تكون سلعاً ويجب أن تبقى أثماناً تستعمل لتقويم السلع والخدمات والحصول عليها، فالسلع هي المقصود

الأصل في التعامل، وتتحقق طبيعة النقود بأي شيء يلقى قبولاً عاماً في المبادلة لدى الأفراد مقابل السلع والخدمات (ربعي، 2020).

وبالنظر للعملات المشفرة فإن مستوى قبولها في الوفاء بين الأفراد منخفض نسبياً في الواقع، فينحصر التعامل بها على فئة معينة من الأفراد والشركات المتعاملين بها، والمتدربين على التكنولوجيا المتطورة، الراغبين في البعد عن الرقابة القانونية والإشراف من قبل الدولة، ومن هواة المضاربة وتحقيق أرباح كبيرة نتيجة تغير أسعار العملة المشفرة التي تتسم بعدم الاستقرار والتقلب الشديد في الأسعار، ولذلك فالعملة المشفرة لا تقوم بالدور الحقيقي للنقود الذي يتمثل في الأساس باعتبارها وسيطاً للتبادل وليس موضوعاً للإتجار والمضاربة، وعليه فإن قبول العملات المشفرة لم يزل منخفضاً، حتى وإن قبلت بها بعض المؤسسات أو الشركات أو سمحت بها بعض الدول، ويجب أن تحافظ على قيمتها مع مرور الوقت، بصرف النظر عن القيمة النسبية التي قد تمتلكها النقود فيما يتعلق بعملات أخرى أو حتى لنفسها (حداد و قريمس، 2021).

ثانياً: مدى صلاحيتها كمقياس للقيمة:

يتم استخدام النقود لقياس قيمة السلعة أو الخدمة، وتتضح في ذلك أهمية النقود كمقياس للقيمة، وذلك من خلال الصعوبات التي واجهت عملية التعامل بالمقايضة، إذ لم يكن هناك وحدة مشتركة يتم الاعتماد عليها كمعيار لقياس قيمة السلعة أو الخدمة، وبعد أن تم استخدام النقود في التداول، فقد تمكن الناس من اعتماد النقود كأساس يتم بموجبه تحديد الأثمان والقيم، إلى جانب أنها تسهل عملية المحاسبة، فحامل النقود يعتبر حاملاً لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الوقت، وذلك من أجل الحصول على السلعة التي يريد شرائها، وهو على علم بأنها ستكون مقبولةً في أي وقت، وعليه فالنقود مخزن للقيمة وأداء النقود لهذه الوظيفة يقتضي الثبات النسبي لقيمتها، فمن شأن تقلبها وعدم ثباتها أن يؤدي إلى فقدان قوتها الشرائية وإحداث فوضى في القياس، لأن أساس استعمالها كمقياس مشترك للقيم هو ثباتها ولو نسبياً في القيمة، أما العملات المشفرة فلا يمكن أن تعمل كوحدة للقياس، لأن سعرها متقلب، وأن قابليتها للقسمة إلى وحدات حسابية جزئية

ليست بالشكل الذي يحقق المرونة الكافية لتكون وحدة قياس، وأنها في حد ذاتها لا تساوي شيء، بل تسند في قيمتها إلى النقود التقليدية في الأسواق (حداد و قريمس، 2021)

ثالثاً: مدى صلاحيتها كوسيلة للمدفوعات المؤجلة:

فعندما تصبح النقود مقياساً للقيمة ووسيطاً للتبادل، فإنه لا يمكن تجنب أن تصبح وسيلةً للمدفوعات المؤجلة أو الدفع في المستقبل، وعليه تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات النمو له، ولكن العملات المشفرة في مختلف أنحاء العالم يثبت الواقع ابتعادها عن هذا الدور، عدا عن تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود فيها، فهي تفتقر للبنية التحتية اللازمة لدعم عملها كعملة من جانب الكثير من الهيئات والدول (حداد و قريمس، 2021).

رابعاً: مدى صلاحيتها كأداة للسياسة النقدية:

تستخدم النقود كأداة هامة للسياسة النقدية للدول، فتقوم الدول بتحديد كمية النقود والحد من إصدارها من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي في الدولة، ومن أجل الحفاظ على الأسعار من التضخم والانكماش، وهذه الوظيفة ظهرت بشكل واضح وجلي بعد فصل النقود عن غطاء الذهب، وأصبح للنقود قوتها الشرائية التي تستند فيها إلى قوة اقتصاد الدولة المصدرة لتلك النقود، أما العملات المشفرة فلا زالت غير معترف بها من قبل الغالبية العظمى من الدول، ولم تتخذها كعملة نقدية أو تتبناها المؤسسات الدولية، بل أن إصدارها خارج عن سيطرة الدول، وبالتالي لا يمكن التحكم بها أو كميتها المصدرة (عامر، 2019).

ومما سبق ترى الباحثة بأن العملات المشفرة تفتقر للوظائف الرئيسية للنقود العادية كوسيط للتبادل، حيث لا يعترف بها الكثير من الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية أو الشركات، ولا ترقى إلى القبول العام لدى الكافة، وإضافةً لذلك هو تذبذب وتقلب سعرها بشكل كبير وعدم ثباتها، وصعوبة تجزئتها لوحدات حسابية بشكل سهل ومرن، وصعوبة استخدامها كوسيلة للدفع الآجل وعدم وجود دولة أو هيئة دولية قانونية مسؤولة عنها، والتحكم في إصدارها وتحديد الكمية المطلوبة للتداول منها، الأمر الذي قد يفقدها قيمتها لعدم إصدارها بشكل

قانوني، وعليه فإن العملة المشفرة لا ترقى لمستوى النقود، وتحتاج إلى مزيد من الدراسة ليتم تقنينها والاعتراف بها من قبل دول العالم، وترى الباحثة بأنه يمكن اعتبار العملات المشفرة كشكل من أشكال النقود القانونية في حال توافر الضوابط والشروط المحددة بموجب القانون.

الفرع الثاني: العملة المشفرة أداة من أدوات الاستثمار

اتسعت عمليات الاستثمار والتداول في العملات المشفرة في السنوات الأخيرة بشكل واسع، وحجزت هذه الأدوات المالية حيزاً في نمو الاستثمار المالي العالمي بعد طرح أنواع مختلفة من هذه العملات وتواجد وانتشار الأسواق المتخصصة لها وهي أسواق العملات المشفرة وبسبب ضخامة المستثمر في سوق العملات المشفرة على مستوى العالم فقد انعكست هذه الضخامة على الاقتصاد الرقمي، حول العالم وأحدثت فيه طفرةً كبيرةً، إضافة إلى اتجاه الكثير من البنوك المركزية بربط عملتها الوطنية بالعملات المشفرة المستقرة كما هول الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ومنها مالطا ودول إفريقية كما في نيجيريا وجزر البهاما، في محاولة من هذه البنوك مواكبة التطور في عالم المدفوعات عبر الإنترنت في عهد اقتصادي جديد ضمن ما يعرف بعهد الاقتصاد البديل، وتوسع الاستثمار في سوق العملات المشفرة، ورغبة الكثير من المستثمرين بتداول الأنواع المختلفة من هذه العملات ووجود أسواق متخصصة لها وكثرة شركات الوساطة التي من خلالها تتم عملية الاستثمار والتداول، إلا أن جهل بعض المستثمرين ومحدودية وعيهم بهذه العملات وطريقة التعامل بها ومزاياها والمخاطر التي تحيط عملية الاستثمار فيها والأنواع التي يجب التداول بها وأوقات تداولها، وانتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي والإقبال الكثيف على الاستثمار فيها، مدفوعا بالرغبات السلوكية في جني الأرباح، أدت إلى خسارة الكثير منهم لمدخراتهم المالية، وتعرض الكثير منهم إلى(النصب والاحتيال، لا سيما مع غياب المعلومات الكافية حول العملات المشفرة وطريقة تداولها ومنع بعض الحكومات لها (شمخي، 2024).

ويرى الكثيرون بأن العملات المشفرة أصبحت من أدوات الاستثمار في الأسواق المالية والتجارة الإلكترونية، ولكن لا بد من تنظيمها في المجال الاستثماري لتكون ورقة مالية قابلة للاستثمار، لأن أساس العملة هو قدرتها على أن تكون مخزناً للقيمة، وعلى هذا الأساس فيجب أن تكون العملات المشفرة مخزناً للقيمة لكي تصبح كالنقود، وفي ضوء ذلك يمكن اعتبار العملة المشفرة كأداة من أدوات الاستثمار، لأن قيمة العملات المشفرة متقلبة بشكر كبير، قياساً بالعملة التقليدية الورقية أو المعدنية، وهذا يجعل من العملة المشفرة أشبه بأصول الاستثمار أكثر من الأموال ذاتها. وهناك من يرى بأن التعامل بالعملات المشفرة هي للمضاربة بدلاً من الاستثمار، والمضاربة تعني شراء الأصول قصيرة الأجل وتحقيق ربح سريع منها، فتنطوي المضاربة على مستوىً عالٍ من المخاطرة وعدم اليقين بشأن العائدات، وهذا يدخل في نطاق لعبة الاحتمالات، فيمكن التمييز بين المضاربة والاستثمار من خلال مستوى المخاطر التي ينطوي عليها كل منهما، وفي المدة الزمنية التي تم فيها الاحتفاظ بأصل كل منهما، فالاستثمار يكون على مدىً طويل يهدف المستثمرون فيه الحصول على عوائد آمنة ومستقرة، عكس المضاربون فهم يقومون بالمساومة على الأمان مقابل الحصول على عوائد وأرباح سريعة (الأدهم، 2023).

ولا شك أن اعتبار العملات المشفرة أداةً من أدوات الاستثمار إلا أن هذه العملات لها العديد من المخاطر التي قد لا تعمل على التشجيع بالاستثمار فيها، وهذه المخاطر هي (أحمد ب.، 2021):

1. تعرض العملات المشفرة لهجمات إلكترونية مما ينعكس على الاستثمار في العملات المشفرة من حيث اختراق المحافظ، وبالتالي لا يمكن استرداد العملات المشفرة التي تمت قرصنتها.
2. أن الاحتيال صورة من صور مخاطر الاستثمار في العملات المشفرة، فقد حذرت الكثير من الهيئات المالية والأسواق المالية والبنوك المركزية وغيرها من الاستثمار في العملات المشفرة والمضاربة فيها، وذلك بالرغم من استحداث أنظمة للكشف عن الاحتيالات مع استمرار الضعف الأمني للمعلومات والبيانات الإلكترونية.

3. عدم وجود سوق لتبادل العملات المشفرة والتي لا تخضع لرقابة الدولة وفرض الضرائب عليها مما يشجع المستثمرين للإقبال عليها، وكذلك تشكل العملة المشفرة منافسة مع العملة القانونية الحكومية، ولكن قد يشكل ذلك خطراً على الدول لعدم وجود رقابة على العمليات المتعلقة بغسيل الأموال.

4. أن الهدف الأساس من أي استثمار هو وجود عائد أو ربح مالي مجزي، وبالتالي عند ظهور العملة المشفرة تهافت الكثير من المستثمرين عليها، الأمر الذي أوجد اقتصاداً وهمياً، وعليه فيكون زوال هذا الاقتصاد، وتكون الخسارة المالية لكل من استثمر أمواله في العملة المشفرة لعدم قدرته على بيع تلك العملة.

5. على اعتبار أن العملة المشفرة فرصة للاستثمار الجيد كالسندات والأوراق المالية التي يلجأ إليها المستثمرون للحصول على عائد ربحي جيد، أو كخيار استثماري عند التقاعد، إلا أن تلك العملات المشفرة لا تخضع لإجراءات قانونية وتنظيمية ولا تخضع لضمانات مادية، وبالتالي خسارة كبيرة ستكون للمستثمرين في العملات المشفرة، ويمكن أن يحصل العكس والحصول على أرباح عالية عند التعامل مع هذا النوع من الاستثمار بحذر شديد.

ويمكن القول بأن العملات المشفرة قد فرضت واقعاً جديداً للتعاملات الإلكترونية والتي ظهرت بشكل واضح في الارتفاعات القياسية غير مسبوقة في أسعار تعاملاتها، الأمر الذي ينعكس على الطلب المتزايد عليها من قبل المستثمرين وأصحاب الأموال، ولكن وبالرغم من ذلك فإن العملات المشفرة تفقد خصائص اعتبارها عملة يمكن الاعتماد عليها كأداة من أدوات الاستثمار وبشكل خاص مخزن القيمة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالعملة المشفرة

أثارت العملات المشفرة عند ظهورها الكثير من المخاوف لأنها عملات لا مركزية ولا تتسم بالقانونية لأنها لم تصدرها الدولة، ولما تخلفه تلك العملات من مخاطر، وما يشوبها من اختلالات قانونية يجعل منها غير قابلة للتعامل والتداول، هذا الأمر أحدث تبايناً في الموقف القانوني أو التشريعي من العملة المشفرة بين

العديد من الأنظمة التشريعية، فهناك من التشريعات التي رفضت التعامل بالعملات المشفرة ومنعها من التداول كفلسطين والأردن وغيرهما، إلا أن هناك تشريعات سعت نحو تنظيم هذه العملات والتعامل بها، وبالرغم من ذلك فإن العملات المشفرة تتعرض للعديد من المخاطر كالسرقة أو القرصنة الإلكترونية، وهذا يتطلب أن تكون هناك آليات حماية للعملات المشفرة من المخاطر وتحديد طبيعة المسؤولية الناجمة تعرضها لأي خطر، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مخاطر التعامل بالعملة المشفرة

بالرغم من انتشار العملات المشفرة في العديد من الدول حول العالم، وأن تلك العملات مدعومة بقواعد التشفير والأمان الإلكتروني، إلا أن ذلك لا يعني أنها محمية وصعب سرقتها أو اختراق محافظ أصحابها على شبكة الإنترنت، فهذه العملة تواجه مخاطر كالسرقة والاختراق الإلكتروني، وهناك فإن مثل هذه التصرفات تحتاج إلى مواجهة من قبل النظام القضائي في الدولة، وذلك لمحاسبة مرتكبي الجريمة التي وقعت بسرقة أو اختراق العملة المشفرة، ولعل أفضل قانون يمكن تطبيقه في مثل هذه الحالات هي قوانين الجرائم الإلكترونية، وعليه سيتم من خلال المطلب بيان أهم مخاطر التعامل بالعملة المشفرة وقرصنة لعملة المشفرة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مخاطر التعامل بالعملات المشفرة

وفي ظل عدم وجود أي سلطة مالية تقوم بمراقبة العملات المشفرة، فإن ذلك سيؤدي إلى فتح الباب أمام مصراعيه لمخاطر هذه العملات، وهذه المخاطر تتلخص في الآتي:

1. **المخاطر الاقتصادية:** حيث إن العملات المشفرة تهدد اقتصاديات الدول التي تنتشر فيها، في ظل تزايد الأهمية الاقتصادية لهذه العملات بحيث أصبحت الآلية الرئيسية للمدفوعات، لا سيما في التجارة الإلكترونية الدولية، وكذلك إمكانية تعرضها لخسائر فادحة، خاصة وأن هذه العملات لا تتصف بالرسمية ولا يوجد لها إطار قانوني ينظمها، فمن المحتمل أن يؤدي انهيار اقتصاديات الدول التي

تنتشر فيها العملات المشفرة عند انهيار تلك العملات، وإلى جانب ذلك فإن وجود العملات المشفرة يؤدي إلى فقدان العملة الوطنية لقوتها الشرائية، وصعوبة الحفاظ على المعروض النقدي في ظل احتكار مالكي العملات المشفرة والإخلال بوظيفة النقود الوطنية لتقوم العملات المشفرة بوظائفها الرئيسة (شعبان و وآخرين، 2020). إلى جانب ذلك فإن العملات المشفرة ستؤدي إلى حدوث مشكلة التضخم لا سيما عندما تكون هذه العملات من أدوات التبادلات التجارية، إذ تنتقل القيمة العليا السعرية من النقود الورقية إلى العملات المشفرة، مما يؤدي إلى مضاعفة القيم في الاقتصاد، فتكون سبباً لرفع مستويات التضخم الدولي والمحلي إذا ما تم التداول بها في نطاق جغرافي واسع (السنوسي، 2021).

2. **المخاطر القانونية:** فهناك الكثير من المشكلات القانونية فيما يتعلق بالتعامل بالعملات المشفرة، فعدم وجود إطار قانوني مناسب لتنظيم العملات المشفرة سيؤدي إلى مخاطر قانونية بشكل كبير، في ظل عدم وجود جهة مركزية تنظم إصدار العملات المشفرة بشكل علني وواضح، فيؤدي إلى وجود جهة يحتكم إليها لفض النزاعات في حال اختلال موازين العدل بين الجهات المتعاملة بالعملات المشفرة، وأن عدم الاعتراف بالعملة المشفرة كعملة قانونية، وبالتالي فإنها لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين بها داخل أي مجتمع، مما دفع بعض الحكومات لمنع التعامل بها، ولعل الأساس أيضاً هو عدم وجود تشريعات ناظمة لهذه العملة، وصعوبة ضبط ذلك ومواكبته نظراً لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا وعدم امتلاك القانونيين للأدوات القانونية اللازمة للتقنين (عامر، 2019؛ مرزوق، 2019).

3. **مخاطر تقنية:** إن الجهة التي تقوم بإصدار العملات المشفرة يقع على عاتقها مواجهة التحديات والمخاطر من أجل حماية العملة من أي هجمات إلكترونية أو قرصنة تكون مدمرة ومحتملة الحدوث من خصوم وأعداء متمرسين، كمنع الوصل إلى خدمات المحفظة الرقمية وخدمات التنقيب، ومن الممكن أن ينقطع الإنترنت بالكامل، مما يترتب عنه تكاليف بالغة، وهذا يعني أن جدار الحماية للعملات المشفرة من الممكن أن ينهار لانقطاع شبكة الإنترنت (عامر، 2019).

4. **مخاطر الائتمان والسلامة:** فالعملات المشفرة ليس لها آليات سلامة، ففي بداية التعامل سيتمكن العميل من الحصول على مفتاح خاص أو كلمات عشوائية تحمي المحفظة، وإذا فقد المفتاح الخاص بذلك سوف تختفي أمواله، أي أنه ليس هناك دعم اتصال، ولا توجد طريقة لتغيير كلمة المرور أو استرجاعها، ولا يمكن التحقق من هوية المتعامل لاستعادة حسابه، فعندما يختفي الحساب لا يمكن استرجاعه ولا يوجد أي إجراء يمكن القيام به، وفيما يتعلق بمخاطر الائتمان التي يتعرض لها مستخدمو العملات المشفرة، فهذا النوع من المخاطر يتعلق بالأموال المحتفظ بها في الحسابات الافتراضية، يظهر حيث لا يمكن ضمان الطرف المقابل بأن يكون قادراً على تلبية كامل احتياجاته المالية والتزاماته عند استحقاقها في أي وقت مستقبلاً، بمعنى أنه ليس هناك آلية تأمين لتعويض أصحاب المحافظ في حالة إخفاق المنصة الإلكترونية التي تنفذ عمليات المحفظة، أو في حال الأعطال التي لا يمكن معها الوصول إلى المحفظة (الجوارين، 2022؛ الصديق، 2021).

5. مخاطر السيولة والاحتيال: فهذه المخاطر تظهر في حال فشل الطرف المقابل (المزود) بالوفاء في التزامات تعهد بها من أجل توفير السيولة للمتعاملين بالعملة المشفرة عند طلبهم وحاجتهم لها، ومخاطر الاحتيال تظهر بشكل جليّ من خلال التسبب للمستخدم بخسارة مالية لما يملكه من عملات مشفرة نتيجة تعرضه حسابه أو محفظته للقرصنة، أو الاختراق، أو السرقة، أو التحايل، أضف لذلك مخاطر عدم توافر بيانات حول أسعار صرف العملات المشفرة بشكل يومي من جهات موثوقة، عدا عن تعرض هذه العملات للخسارة بسبب المضاربات والتلاعب بالأسعار، فغياب الأطر القانونية والتنظيمية والحاكمية القوية يجعل مستخدمي العملات المشفرة عرضة للمخاطر والسرقة والاحتيال دون وجود أي حق باللجوء للقضاء عند حدوث أي نزاع يتعلق بالعملات المشفرة (شعبان و وآخرين، 2020).

وعليه فإن هناك مسؤولية في مسألة التعامل بالعملات الرقمية أو تزويدها تقع على عاتق كل من يقوم بالتعامل مع هذه العملات أو تداولها أو فتح مواقع إلكترونية وهو المزود لها، ومن هنا سنسلط الضوء على

آليات حماية العملة المشفرة من المخاطر من حيث بيان مسؤولية المزود للعملة المشفرة، والمسؤولية المترتبة على المتعامل بالعملة المشفرة في الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: قرصنة العملة المشفرة

بالرغم من خصوصية وأمان العملات المشفرة على شبكة الإنترنت، إلا أن تداولها ليس بالقدر الكافي من الأمان، فمن الممكن اختراق حسابات أصحاب المحافظ الإلكتروني التي يحفظون فيها العملات المشفرة وقرصنتها، وبالتالي يمكن سرقة هذه العملات من المحافظ الإلكترونية المخزنة بها، وما يزيد من الخطورة هو عدم قدرة المستخدم المسروقة أمواله المشفرة من استعادتها، بسبب مجهولية الآلية في عمل العملات المشفرة، وكذلك أنه لا يمكنه ملاحقة السارق قانونياً (البحوث، 2017).

ولأن الحسابات الموجودة على شبكة الإنترنت والتي يتعامل من خلالها مالكو العملات المشفرة هي حسابات إلكترونية افتراضية، فإن مثل هذه الحسابات تكون عرضةً للقرصنة، وبالتالي يتم فقدان العملات المشفرة من أصحابها ولا يكون بمقدورهم استرجاع ما فقدوه من تلك العملات، مما يعني الخسارة المقابلة في القيمة النقدية لتلك العملات، أضف ذلك أن من الأخطار التي قد تحيط بالتعامل بالعملات المشفرة ما قد يتعرض له المتعاملين بها من عمليات احتيال من جهات عدة، فيكونوا عرضةً للاحتيال وبالتالي سرقة أموالهم عن طريق الاحتيال، من خلال عملات وهمية يتم الترويج لها من قبل جهات عدة، غايتهم الاحتيال والاستيلاء على الأموال، أو قد تكون عمليات الاحتيال تلك من خلال منصات تداول وهمية، أو من خلال تعاملات تتم مع حسابات وهمية تعود إلى مُحتالين غايتهم الاستيلاء على الأموال باستعمال طرق احتيالية متعددة (العثمان، 2022).

وكوْن العملات المشفرة عملات لا مركزية ولا تتبع لأي جهة رسمية أو تنظيمية، فإنه ليس هناك أي جهة مرجعية يمكن العودة إليها من المتضررين لأي سبب كان، سواء عند الوقوع بأخطاء في التعامل بالعملات المشفرة، أو تعرض تلك العملات للسرقة أو عمليات الاحتيال، وبالتالي فإن المستخدم يعتبر مسؤولاً شخصياً

عن جميع تعاملاته بها، فلا يستطيع اللجوء للطعن بالمعاملات أمام الجهات القضائية لغياب الإطار القانوني والتنظيمي للعملات المشفرة، وكذلك أنها لا تغطى من قبل شركات التأمين وحماية المستثمرين، كما تفعل في عمليات الوساطة والتحويلات المالية في الأوراق المالية عند تعرضها للسرقة، فالعملات المشفرة غير مدعومة بأي شي إلا خوارزمياتها الرياضية، فهي لها قيمة فقط لأن الأشخاص الذين يقومون بتداولها يرون بأن لها قيمة (الأدهم، 2023).

كان لظهور القرصنة ارتباط بظهور الإنترنت باعتبار الأخير وسيلة اتصال دولية وسريعة، ونظراً لوجود شبكة الإنترنت أن كان ذلك على المستوى الدولي أم المحلي فإن أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الذكية الأخرى كالهواتف النقالة التي ترتبط بهذه الشبكة أصبحت عرضةً للاختراق وتتعرض كافة محتوياتها للسرقة والتخريب.

وتعرف القرصنة في اللغة بدلالة قرصن من الفعل: قَ رَصَ (القَرْصُ) بالأصبعين و(قرْصُ) البراغيث، لَسعُها و(القَرْصُ) و(القُرصة) من الخُبْر و(قَرَصَ) العجين قطعة قرصةً قرصه (الرازي، 1996).

والقرصنة يطلق عليها القراصيا أو القراسيان، وهي شجرة مثمرة من فصيلة الورديات، والقرصنة تعني: هي السطو على السفن (معروف، 1994)، وقياس مصطلح القرصنة في اللغة عند اللغويين الأصوليين نسبةً إلى القرصنة البحرية، وذكرت هنا للوقوف على رأي اللغوين والأصوليين على القرصنة البحرية من حيث التسمية، وكل منها يشكل اعتداء بالسطو وقطع للطريق على المارة أو مستخدمي البحار، والمتعارف عليه في الغالب إطلاق اسم القرصنة على السطو على السفن وعلى قطع الطريق في البحر (بن فارس، دون تاريخ نشر).

وفي الاصطلاح يدل مفهوم القرصنة على ما سبق معرفته بالتعبير عن السطو على السفن البحرية، إلى جانب ذلك أصبحت القرصنة تدل على نهب أو سرقة أو اختراق أو تخريب المعلومات التي تكون على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت، وفي الآونة الأخيرة أصبح يطلق على تعبير القرصنة في وصف

عملية النسخ غير المشروع بها، وكذلك الاستخدام أو الاستيلاء أو إعادة إنتاج أو الأخذ غير المسموح به من المعلومات المخزنة في ذاكرة جهاز الكمبيوتر (منصور، 2003).

وهناك من ينظر للقرصنة الإلكترونية بأنها كل شكل من أشكال الاعتداء على المنتجات الفكرية والمصنفات الرقمية، أو ما يتم الحصول عليه من نسخة من هذه المنتجات أو المصنفات دون وجود موافقة مسبقة من مالك هذه المنتجات أو المصنفات (عيساني، 2016).

وتعرف القرصنة الإلكترونية بأنها:" سرقة المعلومات من برامج وبيانات بطرق غير مشروعة، وتخزين هذه البرامج في ذاكرة الحاسوب، أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير قانونية" (السالمي، 2007).

وهناك من يعرف القرصنة الإلكترونية بأنه تتمثل في:" اختلاس أو سرقة برمجيات أو بيانات أو معلومات أو معطيات لجهاز الحاسوب التي يمتلكها الغير، وذلك من أجل نشرها أو تدميرها أو تحويلها، مما يلحق الضرر بمالكها" (نبيه، 2010).

ومما سبق تخرج الباحثة إلى تحديد مفهوم القرصنة الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات عبر شبكة الإنترنت وذلك من خلال ممارسات غير مشروعة بغية التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وذلك من أجل الكشف عن البيانات والمعلومات الحساسة أو من أجل تغييرها والتأثير على سلامتها أو حتى إتلافها وتدميرها، بمعنى آخر القرصنة الإلكترونية هي عملية الولوج غير المصرح بها، إلى أجهزة الآخرين وشبكاتهم الإلكترونية، بتوجيه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته أو برامجه، بهدف المساس بالسرية وسلامة المحتوى، أو تعطيل وتخريب قدرات الأنظمة للحد من قدرتها على القيام بأعمالها.

ومما سبق ترى الباحثة بأن الأمر لا يقتصر على الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحسابات الإلكترونية أو نظم المعلومات الإلكترونية إن كان ذلك عن طريق القرصنة أم بطرق أخرى، وإن كان ذلك

عن طريق الخطأ أم بغير القصد مع البقاء فيه على فعل الدخول فحسب بل قد يتعداه إلى المس بالمعطيات المعالجة الكترونيا أو إلى اضطراب سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه فكان من الطبيعي أن يقوم المشرع بتشديد العقوبة على مثل هذا الفعل أكان ذلك في عمليات القرصنة للحسابات الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية أو نظم المعالجات الإلكترونية بشكل عام أو تلك التي تتعلق بالعملات المشفرة، فإنه وبالرغم من أن التشريعات المقارنة (الفلسطيني، الأردني، المصري) لم تقر دولها بتداول والتعامل بالعملات المشفرة، إلا أنها تشدد العقوبة على أي عملية قرصنة لحسابات شخصية أو عامة إلكترونية وفق ما تم بيانه.

والقرصنة الإلكترونية يمكن أن تقوم على أشكال متعددة التي يسعى من ورائها من يقومون بتطبيقها إلى إلحاق الضرر بالحسابات الإلكترونية الخاصة بالأفراد أو المؤسسات، ومن هذه الأشكال:

أولاً: برامج حصن طروادة:

لعل هذا البرامج هي من أخطر البرامج الخبيثة التي يستخدمها قراصنة المواقع الإلكترونية في عمليات الاختراق لنظم المواقع الإلكترونية، فهذا النوع من البرامج يحتوي على جملة من الخصائص التي تمكنه من اختراق الموقع الإلكتروني بسهولة ويسر، ولا يترك أي آثار جانبية خلفه، وكذلك فإنه من الصعوبة اكتشافه (القحطاني، 2014).

كانت هذه البرامج منذ تصميمها مفيدة، وذلك باستخدامها في مراقبة أعمال الموظفين، ومراقبة ممارسات الأطفال على أجهزة الحاسوب في غياب الآباء أو المسؤولين في المدارس ورياض الأطفال، لكن تم تطويرها بحيث أصبحت من أهم برامج القرصنة الإلكترونية التي عرفها التاريخ، وتزداد خطورة هذا النوع من البرامج بإمكانية الحصول على كلمة السر المخزنة على نظام الموقع الإلكتروني المعلوماتي والقدرة على التخفي (الجنبيهي، 2005).

فهذا البرنامج يقوم بتسجيل كل ما يتم كتابته من خلال لوحة المفاتيح منذ أو لحظة تشغيل جهاز الكمبيوتر، وتشكل كل البيانات السرية أو الحسابات المالية أو المحادثات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة أو حتى كلمات السر التي تستخدمها بهدف الولوج إلى الإنترنت، والتي قد يتم استخدامها بعد ذلك من قبل المقرصن الذي قوم بوضع البرنامج على جهازه الشخصي واختراق جهاز الضحية فيما بعد (أبو الحجاج، القاهرة).

وهذا البرنامج يمكن إرساله إلى جهاز الضحية بطرق متنوعة، ولعل أشهرها إرساله بالبريد الإلكتروني، إذ يقوم المقرصن بإرسال رسائل إلى الضحية يرفق بها ملفا يحمل حصان طروادة، ليقوم الضحية بفتحها وتحميل الملف المرفق على أنه أحد البرامج المفيدة، ليكتشف بعدها أنه لا يعمل، فيظن أنه به عطلاً ليقوم بإهماله، فيحل حصان طروادة مكانه داخل النظام ويبدأ مهامه بالقرصنة، وحتى لو قام الضحية بحذف البرنامج فلا فائدة من ذلك، إذ يكفي أن يعمل هذا البرنامج لمرة وحدة فقط حتى يقوم بمهامه بالقرصنة، وهناك طرق أخرى لإرسال هذا الملف، كاستخدام برامج الدردشة (خليفة، 2007).

ثانياً: الفيروسات:

تعد فيروسات جهاز الحاسب الآلي بأنها برامج مصممة بغية الوصول لبرامج أخرى والنظم المعلوماتية لمواقع إلكترونية للغير والسيطرة عليها والانتشار فيها ومن ثم تعطيلها وتدميرها، وبلا شك أن هذه الفيروسات قد انتشرت بشكل لافت للنظر في الآونة الأخيرة، وينظر للفيروسات بأنها:" برامج لها القدرة على الولوج والاختباء في أي من برنامج آخر موجود على جهاز الحاسب الآلي بغض النظر عن نوعها، دون علم صاحب الجهاز بوجودها" (الجنبيهي، 2005).

وهذه الفيروسات التي يقوم المقرصن باستخدامها في عمليات الولوج غير المشروع وما يرافقها من أفعال مشددة تتميز بعدة ميزات منها (الخليفة، 2009):

1. القدرة على نسخ نفسها وتكرارها في ذاكرة النظام لعدة مرات.

2. سرعة انتشارها داخل النظام عن طريق الإنترنت.

3. القدرة على التخفي داخل النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني، إذ لا يستطيع صاحب الجهاز الشعور بوجودها.

4. القدرة على مسح البيانات المخزنة على النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني والوسائل المرتبطة به دون علم صاحب الجهاز.

ثالثاً: برنامج القنبلة المعلوماتي:

هذا البرنامج عبرة عن برنامج يقوم المقرصن بإدخاله الموقع الإلكتروني بإعداده ويثبته بداخل الموقع من أجل أن يقوم بالعمل بعد انقضاء مدة معينة باستعمال النظام المعلوماتي للموقع، بهدف تدميره أو تعطيله أو مسح البيانات التي يحتويها، والقنبلة المعلوماتية تكون على نوعين:

1. القنبلة المنطقية، وتعد جزءاً من برنامج بهدف تنفيذ عمل غير مشروع، ولا تظهر أية فعالية في النظام، بل تتخذ سلوكاً ساكناً، لهذا لا يمكن اكتشافها بسهولة، وبالغالب يتم اكتشافها بعد فترة طويلة من وجودها في النظام، وسميت بهذا الاسم لأنها تنتظر أن يتم أحد الشروط المنطقية في النظام قبيل بدء عملها التخريبي، وفي العادة يتم عملها التخريبي خلال ثوان معدودة، وفي حال بدأ عملها التخريبي الذي يشبه الانفجار فإنه لا يمكن تداركه من قبل صاحب الجهاز (المجني عليه).
2. القنبلة الزمنية، تعمل في وقت معين وفي يوم محدد، كفيروس شيرنوبل الذي تم اكتشافه عامة 1998، والذي ينشط في تاريخ محدد ويبدأ نشاطه التدميري (المساعدة، 2005).

ومما سبق ترى الباحثة بأن غالبية المقرصنين يقومون باستخدام برامج حاسوبية خبيثة من أجل اختراق المواقع الإلكترونية على الأجهزة الحاسوبية عن بعد، حيث لا يمكن أن يكون النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني متاحاً من الناحية الفنية.

ونظراً لأن استخدام البرامج الحاسوبية بشكل كبير في هذه العملية فإن المشرع الفلسطيني قد جرم هذه العملية في نص المادة (12) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 والتي جاء في نصها:

1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين،

2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة،

3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة،

4. إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين،

5. كل من استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير بموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"، وكذلك ما ورد في نص المادة (13) من ذات القانون بأنه:" كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في

سـرقة أموال أو اختلاسـها، يعاقب بالسـجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

والمشرع الأردني نص على تجريم مثل هذه الأعمال حيث جاء ذلك فيما نصت عليه المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 وتعديلاته لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5874) بتاريخ 2023/8/13[1]، يقابلها نص المادة (14) من قانون رقم (175) لسنة 2018 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري[2].

وبلا شك أن مقتضيات المسسؤولية الجزائية وآليات التصدي القضائي للقرصنة الإلكترونية ما زالت قاصرة على أن تكون ملائمة للإجرام المعلوماتي الذي يصعب فيه إثبات الفعل المجرم أو ضبط الجاني بسبب طبيعة الدليل الالكتروني، ولكون الجريمة المعلوماتية في أغلب الأحوال عابرة للحدود لكونها ترتكب عبر شبكات الاتصال الحديثة خصوصا الانترنت، ومن جانب آخر وبالنظر إلى أن ظاهرة القرصنة الإلكترونية جديدة ومتجددة، اعتباراً للتطور المستمر لقطاع تكنولوجيات المعلومات فهذا يعني أنه يمكن أن تظهر مستقبلاً أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية، مما يجعل المشرع ملزم بمواكبة التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات جديدة أو تعديل أخرى، مع ضرورة مواكبة الاتفاقيات الدولية بشأن الإجرام المعلوماتي، موازاة مع تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية حتى يمكن ردع هذا النمط من الجرائم بما يستلزم من دقة وفعالية.

فطبيعة عمل الحسابات الإلكترونية أو المواقع الإلكتروني هي من أجل الحفاظ عليها من أي عمل من أعمال القرصنة الإلكترونية، وهذا يتطلب أن يكون هناك وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا النظام هو

---

[1] نصت هذه المادة على:" يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (600) دينار ولا تزيد على (3000) دينار".

[2] فقد نصت هذه المادة على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عبارة عن:" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج و أجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية" (المعتوق، 2012).

ولا بد من الإشارة هنا إلى تعريف الدخول والبقاء غير المشروع، حيث يرى البعض أن الدخول هو عبارة عن عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسوب من قبل أشخاص لا يملكون التصاريح اللازمة للدخول وذلك بغية القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمتلكه هؤلاء الأشخاص من القدرة على نقل ومسح أو إضافة ملفات وبرامج، والقدرة على التحكم بنظام التشغيل وإصدار الأوامر، أو هو عبارة عن الولوج إلى المعلومات داخل نطاق الاختراق الذي يحدث للموقع الإلكتروني بأكمله أو لجزء منه أيا كان سواء كان جزءاً مادياً أو برامج جزئية أو مجرد بيانات مخزنة في نظام التنصيب عن طريق التوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية، وهو عملية دخول غير مصرح بها إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها، وهو أيضاً إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله للاطلاع عليها أو لمجرد التسلية أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي، أو الولوج بشكل غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات باستخدام الحاسوب (بوكر، 2012).

ومما سبق فإن الدخول غير المشروع هو من الأعمال التي تستحق التجريم، لكن المشرع لم يقم بالاشتراط على صفة معينة للشخص لتقوم الجريمة، فالجريمة تقع من أي شخص مهما كانت صفته إن كان ينشط في مجال الأنظمة للحسابات الإلكترونية أم ليس له علاقة في هذا المجال، لكن يكفي أن يكون قد قام بفعل غير مشروع يهدف من خلاله المس بالحساب الإلكتروني بالقرصنة الإلكترونية أو غيرها من الجرائم، وهذا يكفي

أن يستحق التجريم وإيقاع العقوبة التي يستحق، وجرمت اتفاقية بودابست هذه الجريمة في نص المادة (2) من نص الاتفاقية تحت عنوان (الدخول غير القانوني) والتي أشارت إلى أن على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية وفقاً للتشريع الوطني الولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسوب بدون وجه حق[1].

وعربياً فقد جرم القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها لعام 2004 هذا الفعل في نص المادة (3) منه: " كل من دخل عمداً وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً معلوماتياً يعاقب بالحبس ... والغرامة... أو بإحدى العقوبتين"[2]. وكذلك فقد جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هذا الفعل أو السلوك في نص المادة (6) من الاتفاقية[3].

والعديد من التشريعات الوطنية قد جرمت الدخول والبقاء غير المصرح به إلى الموقع الإلكتروني وإن اختلفت فيما بينها من حيث الشروط المتطلبة لأعمال نصوصها، فالدخول غير المصرح به إلى الموقع وإن كان يتم بوسيلة منطقية وحيدة قومها البحث والوصول إلى المعلومات باستخدام وسائل إلكترونية، إلا أنه ينبغي تحديد مواصفات هذه الوسيلة والتي قد تتخذ شكل القيام بعملية دخول غير مصرح به أو البقاء غير المشروع داخل النظام بعد عملية دخول مشروعة أو غير مشروعة.

وعلى الصعيد الوطني فقد جرم المشرع الفلسطيني مثل هذه الأعمال في نص المادة (6) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي جاء في نصها:" كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها

---

[1] ينظر المادة (2) من اتفاقية بودابست في 2001/11/8 الخاصة بحماية المواقع الإلكترونية ومنع وقمع الإجرام الإلكتروني.

[2] ينظر: المادة (3) من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات وما في حكمها لعام 2004 الذي اعتمدته جامعة الدول العربية.

[3] حيث تنص المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة في كانون أول لعام 2010 على:" 1- الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به، 2- تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال: أ. محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين، ب. الحصول على معلومات حكومية سرية".

أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

والمشـــرع الأردني نص على تجريم مثل هذه الأعمال بإدخال برامج خبيثة للمواقع الإلكترونية، حيث جاء ذلك فيما نصت عليه المادة (63) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 وتعديلاته لسنة 2023[1].

وجاء في قرار حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأن الدخول إلى صـــفحة المدعية الإلكترونية على فيس بوك ونسخ محادثاتها إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية الدخول غير المصرح به، بدلالة قانون الجرائم الإلكترونية في نص المادة (3)، وبحدود عقوبة المادة (14) من قانون العقوبات الأردني وجنحة الدخول قصداً إلى نظام المعلومات دون تصريح بحدود المادة (3/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية[2].

وجاء في التشريع المصري نص المادة (14) من قانون رقم (175) لسنة 2018 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصـري، فقد نصـت هذه المادة على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة، وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حســـاب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نســـخ أو إعادة نشـــر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ســـنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

[1] نصت هذه المادة على:" يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً أو أمراً برمجياً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لألغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الإطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار".

[2] ينظر: قرار حكم رقم (3974) لسنة 2018، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بتاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عدالة.

[3] ينظر: نص المادة (14) من القانون رقم (175) لسنة 2018 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

ويعاقب قانون التجارة المصـــري على فعل فك البيانات أو المعلومات أو نشــرها وذلك بالحبس لمدة لا تقل عن ســـنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلا جنيه ولا تزيد عن 10000 آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العودة تكون الغرامة التي لا تقل عن 10000 ولا تزيد عن ســـنتين لكل من يقوم بهذا الفعل ونشـــر معلومـات الموقع الإلكتروني الـذي قـام بفـك معلومـاتـه وبيـانـاتـه في غير الأحوال المصـــرح بهـا (أمير، 2013).

ومما يجدر ذكره هنا بأنه حتى نكون أمام هذا الظرف لا بد أن تتوافر علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المصرح به و بين النتيجة المشددة التي هي ذات الظرف المشدد في الجريمة، إلا إذا قام الفاعل بإثبات انتفاء تلك العلاقة كأن يثبت أن التعديل أو المحو أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يعود إلى الظرف المفاجئ أو القوة القاهرة فينتفي تبعا لذلك الظرف المشدد، و يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة له، أي على أو البقاء فقط (بوكر، 2012).

وبالرغم من ذلك تتميز العملات المشفرة وشبكاتها بالتقنية التشفيرية المميزة، لكن يوجد بعض الشبكات أو المحافظ الإلكترونية يمكن قرصنتها وسرقة ما بها من عملات وأصول، وذلك لوجود ثغرة برمجية في الشبكات، وتصنف المحافظ التي تم فيها تخزين الأصول والعملات المشفرة إلى نوعين: المحافظ الحارة، والتي تكون متصلة بشبكة الإنترنت والأكثر عرضةً لمخاطر السرقة والاختراق، والمحافظ الباردة، والتي تكون معزولة عن شبكة الإنترنت بشكل كامل، وتتميز بعدم قابليتها للاختراق والسرقة، ومن أشهر الأمثلة على سرقة العملات المشفرة ما حديث على شبكة سلسلة الكتل الخاصة بالإثيريوم عندما قام مطوروها بتطوير عقد ذكي تجاوزت كلفته 150 مليون دولار، وفق شيفرة برمجية محددة، وبعد ذلك بوقت قام أحد القراصنة بتنفيذ فك الشيفرة وتحويل ثلث الكمية التي يملكونها إلى محفظته الخاصة، وبعد اكتشاف ذلك قام المطورون بسد هذه الثغرة، وابتكار نسخة جديدة للشبكة، لكي لا يتكرر نفس الخطأ مرة ثانية (عموص، 2021)، وهناك مثال آخر والذي يعد الأضخم على مستوى سرقة العملات المشفرة ففي عام 2016 قام أحد القراصنة بسرقة ما

يقارب 120 ألف وحدة بتكويتن من منصة (Bitfinex) المركزية، وبعد ذلك تم تحويلها إلى عدة محافظ خارجية، إلى العام 2022 حيث قام مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بتتبع القراصنة وإلقاء القبض على شخصين لهم دور في عملية السرقة (الغشامي، 2022).

وسرق قراصنة العملات المشفرة 3.8 مليار دولار في عام 2022، وفقاً لتقرير شركة تحليلات سلاسل الكتل، ارتفاعاً من 3.3 مليار دولار في عام 2021، فيما كان أكتوبر من ذات العام شاهداً على أكبر عدد من الاختراقات في قطاع التشفير لشهر واحد، حيث سُرق 775.7 مليون دولار في 32 هجوماً منفصلاً، وقد ظهرت بيانات شركات تأمين تداول العملات الرقمية المشفرة استمرار القرصنة ولكن بوتيرة أقل لأول مرة منذ 2020، وحسب بيانات شركة دي إي إف لأمن المعلومات التي تدير قاعدة البيانات حيث استولى القراصنة في 2023 على حوالي ملياري دولار عبر عشرات الهجمات الإلكترونية، ورتبت قاعدة البيانات قرصنة العملات المشفرة وفق حجمها بدءاً من اختراق شبكة رونين في 2022، حيث استولى القراصنة على أكثر من 600 مليون دولار من العملات المشفرة، في أكبر عملية في تاريخ القطاع، إلى اختراق شبكة ميكسكين نتورك هذا العام، والاستيلاء على حوالي 200 مليون دولار، ومن أسوأ عمليات القرصنة في العام 2023، العملية التي استهدفت شركة إيولر فاينانس، حيث سرق اللصوص حوالي 200 مليون دولار، والعملية ضد شركة مالتي تشين لسرقة 126 مليون دولار، وضد بونك داو لسرقة 120 مليون دولار، ثم ضد بولونيكس لسرقة 114 مليون دولار، وضد أوتوميك والت لسرقة 100 مليون دولار[1].

ومما سبق ترى الباحثة بأن العملة المشفرة تكون عرضةً للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكنه استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة، مع عدم إمكانية المتضررين من اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة السارقين.

[1] ينظر: موقع جفرا نيوز الإلكتروني، في 2023 سرقة 2 مليار دولار من العملات المشفرة، بتاريخ 2024/1/1، https://jfranews.com.jo/article/437150.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتعامل بالعملة المشفرة

عند التعامل بالعملات المشفرة تنشأ بعض العلاقة القانونية التي تحكم العلاقة بين من يقوم بإصدار العملة المشفرة والمتعامل بها والمتاجر بها، فالعلاقة التي تربط الأطراف هي علاقة عقدية يترتب عليها حقوق والتزامات لدى كافة الأطراف، مما يجعل الإخلال بأي التزام نشوء المسؤولية المدنية التي تترتب على المدين، وتخضع المسؤولية المدنية في التشريع الفلسطيني لأحكام مشروع القانون المدني وأخذ قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين بأحكام المسؤولية التقصيرية.

ولبيان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بالعملات المشفرة، والتي تنشأ نتيجة لإخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بأي من الالتزامات المفروضة، فمُصدر العملة المشفرة يرتبط بالتاجر والعميل وينشأ عن الإخلال بالالتزامات من أطراف العقد المسؤولية العقدية، أما في حال عدم وجود عقد صحيح بين من يقوم بإحداث الضرر ومن يصيبه الضرر فتنشأ عن ذلك المسؤولية التقصيرية، وفي ضوء ما سبق سيتم تناول المسؤولية المدنية لمُزود (مُصدر) العملة المشفرة، والمسؤولية المدنية للمتعامل بالعملة المشفرة(العميل) والتاجر والغير.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمُزود (مُصدر) العملة المشفرة

إن مُزودي العملات المشفرة عبارة عن شركات تقدم محافظ رقمية، وتعرف كذلك باسم المحافظ الإلكترونية، لمستخدمي العملات المشفرة، يتم استخدامها لحفظ العملات المشفرة وتخزينها ونقلها، وتخزن بكل بساطة المحفظة الرقمية مفاتيح التشفير لمستخدم العملة المشفرة، حيث يقوم مزود المحفظة الرقمية بتحويل سجل معاملات مستخدم هذه العملة إلى تنسيق يسهل عرضه، يشبه الحساب المصرفي في البنك التقليدي، وهناك أنواع مختلفة من المزودين: مزودو محافظ الأجهزة، الذين يقدموا أجهزة مختصة لأصحاب العملات المشفرة لتخزين مفاتيح التشفير الخاصة بهم بشكل سري، ومزودو محافظ برامج العملات المشفرة الذين يزودون العملاء بتطبيقات برمجية تسمح لهم بالاتصال بالشبكة ونقل العملات واستلامها والاحتفاظ بمفاتيح التشفير

محلياً، ومقدموا الخدمات الذين يحتفظون عبر شبكة الإنترنت بمفاتيح لمستخدمي العملات المشفرة (ترداية و عازار، 2022).

وعند البحث في طبيعة المسؤولية المدنية لمزودي العملات المشفرة فهناك من يرى أنها تقوم على أساس تحمل المخاطر، والبعض الآخر يرى بأنها تقوم على أساس المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، وفيما يلي بيان لذلك:

البند الأول: تحمل المخاطر

هناك ضرورة لتطبيق نظرية تحمل المخاطر في مسؤولية مزودي العملات المشفرة، وذلك بالاستناد إلى تطبيق مفهوم العدالة كون العميل هو الحلقة الأضعف في عقد العملة المشفرة لتحديد الضرر الناشئ عن نشاط مزود العملة المشفرة، لأن العميل يكون خارج هذا النشاط (عبد العزيز، 2005).

يقصد بنظرية تحمل المخاطر بأنها تقيم المسؤولية غير العقدية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، فكل من أتى بفعل ضار ملزم بالتعويض، وما على من أصابه الضرر إلا أن يقوم بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار (السنهوري، 1964).

والمقصود كذلك بنظرية المخاطر أو المسؤولية دون خطأ، هي المسؤولية التي تتحقق وفقاً للضرر لذي أصاب المضرور، واستقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من يقوم بالعمل الذي أدى لوقوع الضرر، حيث إنها تقوم على فصل التعويض عن الخطأ (يمينة، 2016).

ومؤدى هذه النظرية بأن كل نشاط يمكن أن يُحدث ضرراً يكون صاحبة مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا العمل بالإضرار بالآخرين، ولو لم يقم بأي خطأ ما دام أنه يحصل على فائدة (محفوظ، 2019). فهذه النظرية تعتمد على قاعدة (الغرم بالغنم) أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة، وفي منطلق هذه النظرية فإنه من غير الجائز نفي المسؤولية إذا انتفى الخطأ أو علاقة السببية، لأنها تقوم على الضرر فقط (عبد الهادي، 2013).

وأساس نظرية تحمل المخاطر هو نقل عبء الإثبات من المضرور إلى من قام بالفعل الضار، وتحقيق المساءلة للأخير بشكل دائم ما لم يثبت السبب الأجنبي، فأي نشاط يحتمل أن ينجم عنه خط فإنه يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي يتسبب به الغير دون البحث في ما إذا كان هناك من طرفه خطأ أم لا يوجد، فكل من يقوم بممارسة نشاط خطر يجب أن يتحمل تبعاته، وعليه فإنه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر قد ينشأ، ومن هنا فإن نظرية تحمل المخاطر هي الأنسب للتطبيق على مزودي العملة المشفرة، كأساس لقيام المسؤولية، فمهما كانت المخاطر بليغة وأعبائها كثيرة، فأنها لا تتناسب مع المميزات التي ترجع على مزود العملة المشفرة لكسب ثقة العملاء، وبث روح الاطمئنان لديهم، إلى جانب أن هذه النظرية تقوم على الضرر والعلاقة السببية (غنام، 2010).

ولكن ما يؤخذ على نظرية تحمل المخاطر أنها ليس لها علاقة بالمسؤولية العقدية، فهدفها الأساس هو معالجة الأضرار التي تحدث نتيجة فعل ضار، والبحث عن الفرد الأكثر قدرةً على دفع التعويض، وأنها لا تعالج الأضرار في إطار المسؤولية، عن طريق البحث عن متسبب الضرر ومن ثم إجباره على تعويض من لحق به الضرر (خاطر، 2003).

وبالرغم من ذلك بيد أن هذا الرأي قد تعرض للانتقاد على أساس أن القول بمسؤولية مزود العملة المشفرة قائمة على أساس تحمل المخاطر، فإن ذلك يعني أن هذا المزود يتحمل المسؤولية لأنه الأكثر قدرةً على التعويض دون أن يكون هناك حاجة للبحث عن مرتكب الضرر ومطالبته بالتعويض، أضف لذلك أن هذا النظرية تعالج حالات الأضرار التي لا تكون قد نتجت عن أي إخلال بالالتزام التعاقدي من قبل مزود العملات المشفرة، وهو ما يجعلها قاصرةً، فمن المتصور أن المسؤولية المزود تنتج لإخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه في العقد دون أن يقتصر إخلاله بالتزام فرضه القانون بعدم إلحاق أي ضرر بالغير (خاطر، 2003).

ومما سبق ترى الباحثة بأنه كما جاء في نظرية تحمل المخاطر فإنها تعفي العميل من أي مسؤولية، ويتحملها مزود العملة المشفرة؛ إلا أنه لا يمكن الاعتداد بها كأساس للمسؤولية المدنية، لكون بعض الأضرار التي تصيب العميل قد تكون ناتجة عن أفعاله عند تنفيذ الالتزامات التي عليه في العقد كما في حال تسريب كلمة سر دخول موقع العملة المشفرة، أو لعدم إتباعه للتعليمات التي زوده بها مزود العملة المشفرة، فهنا فإنه ليس من الصواب إلزام المزود بالتعويض لضرر لم يكن هو سببه، وإلا فإنه سوف يكون ذلك سبباً في إثراء العميل على حساب المزود.

وبالنظر للتشريع المقارن الفلسطيني والأردني والمصري فإنه لم يأخذ بهذه النظرية، ذلك لأن قيام مزود خدمة العملات المشفرة بإنشاء أو تشغيل منصات للعملات المشفرة قد يلحق الضرر بالعميل أو التاجر، وبالرغم من ذلك فقد حظر المشرع الفلسطيني والأردني إمكانية التعامل أو استخدام العملات المشفرة والتعامل بها وذلك في المادة (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع والتي جاء فيها:" يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الافتراضية و/أو الأصول الافتراضية، 2. تقديم التسهيلات الائتمانية/التمويلات المباشرة وغير المباشرة، 3. ممارسة أعمال شراء وبيع العملات...".

وحظر البنك المركزي الأردني التعامل بالعملات المشفرة في التعميم الصادر عنه عام 2014 على البنوك وكافة المؤسسات المالية التي تخضع تحت إشرافه ورقابته التعامل بالعملات المشفرة بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل عملات أخرى، أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها، أو إرسال أو استقبال حوالات مالية مقابلها، أو بغرض شراؤها أو بيعها، لأنه عملة ليست قانونية، وعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي حول العالم لتبديل العملة المشفرة بعملة نقدية قانونية، أو في مقابل سلع عالمية متداولة كالذهب مثلاً، وأصدر البنك المركزي استمراراً لذلك في عام 2018 تعميمه الثاني الذي أكد فيه على استمرار حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة وبما يشمل كافة العملات الافتراضية الأخرى، بالإضافة لحظر كافة أشكال

التعامل بتلك العملات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ليشمل الشراء أو البيع أو التبديل أو التعامل بالعقود الآجلة في المستقبل، أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بالعملات المشفرة، أكان ذلك لصالح البنك أو الشركة أو لصالح العميل، وأكد البنك المركزي كذلك على ذلك في التعميم الصادر عنه بتاريخ 2019/11/24 وذلك في فترة وذروة انتشار الترويج لإحدى العملات المشفرة وهي عملة (Dag Coin) (البنك المركزي الأردني، 2020).

وأصدرت هيئة الأوراق المالية الأردني تعميماً يحظر فيه التعامل بالعملات المشفرة، وحظر استخدامها كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك تماشياً مع التعاميم الصادرة عن البنك المركزي في العامين 2014، و2018، وجاء تعميم هيئة الأوراق المالية في القرار التنظيمي لمجلس المفوضية في الهيئة رقم (2021/207) بتاريخ 2021/11/11، والذي جاء في نصه"[1]:

1. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي التعامل بالعملات المشفرة سواء لصالحها أو لصالح عملائها، والتقيد بشروط الترخيص الممنوحة لها للتعامل في السوق المحلي، والمتضمنة حصر غاياتها بأعمال الخدمات المالية، وذلك وفقاً لنص المادة (4/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (2018/17).

2. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005، والتي تحصر التعامل بالعملات في أسلوبي: التعامل النقدي، التعامل على أساس التمويل على الهامش، وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه الصادرة بموجب القرار عن مجلس المفوضين رقم (2013/461) بتاريخ 2013/11/4، والتي كانت ملزمة للوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى

[1] ينظر: القرار التنظيمي الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية الأردنية رقم (2021/207)، بتاريخ 2021/11/11.

البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وأيضاً انسجاماً مع تعميمات البنك المركزي في هذا الصدد، والتعامل في العملات يعرف في ضوء قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 بأنه: تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويتها أو شراءها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاك يقره المجلس[1].

وجاء المشرع المصري في نص المادة (206) من القانون رقم (194) لسنة 2020 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالقول: "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكتروني أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"[2].

وترى الباحثة أن نظرية تحمل المخاطر يشوبها القصور عندما تكون الأضرار الناجمة هي بسبب فعل العميل نفسه كعدم بذل العناية المطلوبة في حفظ الوحدات النقدية الإلكترونية والأدوات التي تقوم بتخزينها، فليس من الصحيح القول بأن المصدر يتحمل المسؤولية لأنه الأكثر قدرةً على تحمل الأضرار، فذلك سيؤدي إلى إثراء حائز العملة المشفرة على حسابه.

البند الثاني: مسؤولية مزود العملة المشفرة على أساس الخطأ

ومؤدى أساس الخطأ أن الخطأ الذي يقوم المدين بارتكابه يعد إخلالاً بالالتزام الذي يفرضه الفعل الضار فالخطأ ينشأ وفقاً للالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فينشأ الخطأ إذا لم تتحقق هذه النتيجة، أو يكون الالتزام ببذل عناية، فينشأ الخطأ إذا لم يبذل المدين العناية الكافية (خاطر، 2003).

[1] ينظر: قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16، في الصفحة رقم: 3362.
[2] ينظر: المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020.

فمزود العملة المشـــفرة، يلتزم ببذل عناية أو بوســـيلة بالقيام بالعناية الواجبة عليه قانوناً في المســـؤولية التقصـيرية، وبذل ما في وسـعه لتنفيذ التزامه دون أن يتعهد أو يلتزم بتحقيق نتيجة، وفي سـبيل ذلك يلتزم باسـتخدام كافة الوسـائل الممكنة لإرضـاء العميل، حيث يتعهد ببذل الجهد والعناية واتخاذ الوسـائل الممكنة والمتاحة من أجل تنفيذ التزامه (بدر، 2011).

وكذلك في الالتزام بتحقيق نتيجة يلتزم بتحقيق تطابق الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه مع مضمون التزام العميل، فالتزام المزود بنقل ملكية المبيع وتسليمه (العملة المشفرة) يتطابق مع الهدف الذي يرمي إليه العميل من هذا الالتزام (نبيل، 2007).

وعند تطبيق هذا الأمر على مزودي العملات المشفرة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أكثر من جانب، منها شبكة الإنترنت التي يقوم من خلالها المزود بتزويد العملة المشفرة للعميل، حيث إن شبكة الإنترنت في ظل التقدم التكنولوجي والاتصال قد أصبحت مفتوحة للجميع، فبالتالي يمكن لأي شخص الدخول لهذه الشبكة، عدا عن أن المواقع الإلكترونية الخاصة وحتى العامة قد تكون عرضةً للقرصنة أو الاختراق، وعليه فالأضرار التي قد تصيب العميل قد تكون بسبب عمل خارج عن حدود الدولة التي يقيم بها هو أو مزود العملة المشفرة، ومن جهة ثانية أن مزود العملة المشفرة الذي هو شخص معنوي يحترف إصدار عملات مشفرة، فإنه يكون على علم أكثر من العميل بالأخطار التي تحيط بعمله على الشبكة العنكبوتية (الشامسي، 2004).

وعليه فإنه من الممكن أن يتم تحميل مزود العملة المشفرة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المتوقع في ضوء مفهوم الالتزام ببذل العناية، لكي يكون مزود العملة المشفرة ملزماً ببذل العناية التي يؤديها المزود المحترف، في ضوء ما توصل إليه العلم من تطور في تقنيات وسائل الحماية للحسابات الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي، وذلك من أجل تحلله من المسؤولية إلا في حال أنه أثبت أن الضرر الذي أصاب العميل كانت بسبب فعل من غير الممكن تفاديه (صبري، 2001).

وفيما سبق ترى الباحث بأن تطبيق نظرية أساس الخطأ تكون في مصلحة العميل ومزود العملة المشفرة في ذات الوقت، حيث أنها تقوم بإعفاء العميل من عبء إثبات تقصير وإهمال مزود العملة المشفرة، وتمكن المزود من إثبات عدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالعميل؛ لأن الفعل الذي أحدثه الضرر كان من ممكن تفاديه في ظل التطور التقني والتكنولوجي لحماية المواقع الإلكترونية والحسابات الإلكترونية من برامج حماية، وعند النظر للتشريع المقارن نجد أن أخذ بنظرية الخطأ لقيام المسؤولية من خلال الأركان الثلاثة المعروفة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث الخطأ من قبل شخص ووقوع الضرر على الطرف الآخر، بل يشترط ترابط هذين العنصرين، بحيث يكون الخطأ الذي وقع من شخص معين هو من تسبب بحدوث ضرر لشخص آخر، وعدم وجود هذه الرابطة يؤدي لانعدام المسؤولية[1].

نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على الخطأ العقدي في نص المادة (237) بأنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه تنفيذاً جزئياً أو معيباً". ونصت المادة (2/239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بقوله:" إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد". وجاء في نص المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية بأنه:" لا ضرر ولا ضرار"، وكذلك ما جاء في نص المادة (20) من المجلة "الضرر يزال"، وما جاء في نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 بأنه:" وتعني لفظة الضرر الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة..". نصت المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه:" إذا

[1] استقر اجتهاد أحكام القضاء الفلسطيني على ضرورة توافر علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، ينظر: نقض مدني رقم (2010/551)، محكمة النقض، رام الله، بتاريخ 2012/1/18، واستئناف مدني رقم (2010/48)، الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2010/9/28. موقع مقام.

أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

وجاء في نص المادة (40) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية بأنه: "1- يكون مقدم خدمات الثقة مسؤولاً عن أضرار تلحق بأي شخص في أي من الحالات الآتية: أ. إخفاقه بحماية بيانات خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها...، 2- يكون الطرف المعتمد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن إهماله من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ونفاذ شهادة المصادقة الإلكترونية أو الهوية الرقمية وأي قيود تتعلق بها".

وقد اعتمد القانون المدني الأردني في مجال المسؤولية عن الفعل الضار بشكل أساسي على أحكام الفقه الإسلامي, إذ وردت القاعدة العامة في مجلة الأحكام العدلية، إذ أن القاعدة العامة للمسؤولية وردت في المادة (256) من القانون المدني الأردني التي أقامت هذه المسؤولية على الإضرار بالغير التي تلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

جاء في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنه:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[1].

واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن الخطأ هو ركن من أركان المسؤولية العقدية[2]، والخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، أو أن يتأخر في تنفيذه أو أن ينفذه بشكل معيب أو بشكل جزئي[3].

وعليه فإن مزود العملة المشفرة عليه التزام بحماية العملة من أي سرقة أو اختراق في تعرضها لذلك وذلك من خلال وقف التعامل بها، لحماية العميل من هذا الفعل، وبالتالي فيكون عليه توفير كافة التقنيات والبرامج

[1] ينظر: المادة (256) من القانون المدني الأردني.

[2] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2021/114)، بتاريخ 2021/2/14. موقع قرارك:https://qarark.com/login.

[3] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردني بصفتها الحقوقية رقم (2021/6423)، بتاريخ 2022/1/18. موقع قرارك:https://qarark.com/login.

اللازمة التي تمكنه من القيام بهذا الالتزام، وهذا يقود للقول بأن التزام مزود العملة المشفرة هو بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، فيكون الخطأ الذي يرتكبه مفترضاً ومن الممكن إثبات عكسه.

يسعى مزودو ومُصدرو العملات المشفرة إلى أن تصل لعدد كبير من العملات أو المتعاملين بها، لذا فأفضل وسيلة لذلك هو الترويج لها، وعادةً ما يكون الترويج لهذه العملة عبر المنصات الإلكترونية ومنها منصات التواصل الاجتماعي بشكل أساس.

والتشريع المقارن قد حظر القيام بهذا العمل، فقد حظر البنك المركزي من تداول أو الترويج للعملات مشفرة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لأنه لوحظ ظاهرة الترويج للتداول بالعملات المشفّرة مثل داج كوين (Dagcoin) من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، كي لا يتم التعامل بمثل هذه العملات لما تكتنفه من مخاطر عالية تتمثل بتذبذب قيمتها بشكل كبير والجرائم المالية والقرصنة الإلكترونية وخطر خسارة قيمتها، بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي تكتنف التعامل بهذه العملات، ولأنها لا تصنف كنقود ولا حتى أموال وممتلكات خاصة طبقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة في المملكة، بسبب افتقارها لغطاء مادي وعدم صدورها من جهات مرخصة أو معتمدة تكون ملزمة قانوناً بها[1].

وبالنظر للتشريع المصري فقد جاء في نص المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه:"يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية.. أو الترويج لها.. دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها".

وفي ضوء ما سبق ترى الباحثة بأن الالتزامات التي تترتب على مُصدر العملة المشفرة التي أقرتها التعليمات والأنظمة ذات العلاقة إنما الهدف منها التشديد في مسؤوليته بما يجعل التزامه التزامٌ بتحقيق نتيجة يكون فيها الخطأ مفترض بحقه مع إمكانية دفع المسؤولية عن إذا أثبت وقوع الضرر الأجنبي؛ بأن يثبت بأن

[1] ينظر: وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، البنك المركزي يحذر من تداول وترويج العملات المشفرة، بتاريخ 2019/11/26، موقع إلكتروني: https://www.petra.gov.jo/.

الضرر الواقع كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فالمُصدر يقوم بتزويد العميل بالأدوات والبرمجيات اللازمة لخدمته بشكل صحيح، فهو ملزم بكافة العمليات التي تُجرى في الوقت والتاريخ المقرر التي تم تنفيذ تلك العمليات فيه وبالمبالغ المتفق عليها دون زيادة أو نقصان، وهنا لا بد من المُصدر الالتزام بتوفير كافة البرمجيات والتقنيات التي تضمن له تحقيق هذا الالتزام، وهذا يؤكد على أن التزام المُصدر هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، فيكون خطأه مفترض يقبل إثباته عكسه.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للعميل والتاجر

بعد عرض المسؤولية المدنية لمزود العملة المشفرة فهذه المسؤولية قد تنشأ أيضاً للعميل والشخص الذي يقوم بالمتجارة بهذه العملة، فالعميل يرتبط بأطراف العلاقة بروابط عقدية ترتب التزامات وحقوق لتلك الأطراف عند بالإخلال بهذه الالتزامات فتنشأ المسؤولية العقدية لأي طرف يخل بهذه الالتزامات، وكذلك تنشأ المسؤولية التقصيرية عندما لا يكون العقد صحيحاً بين مرتبك الفعل الضار ومن أصابه الضرر، إذ يصدر الضرر من قبل أحد الأطراف للإخلال بواجب قانوني أقره القانون بحق كافة الأطراف، مما يجعل المسؤولية التقصيرية تنشأ لأي طرف ارتكب فعلاً ضاراً، ولبيان ذلك لا بد من بيان المسؤولية المدنية للعميل الذي يتعامل بالعملة المشفرة، وكذلك التاجر الذي يقوم بالإتجار بالعملة المشفرة:

البند الأول: المسؤولية المدنية للعميل

إن العميل تربطه علاقة تعاقدية مع أطراف عملية التعامل بالعملات المشفرة، حيث يتم بيع العملة المشفرة للعميل ليتمكن من تداولها بيعاً واستخداماً لقضاء التزاماته، وعليه فإنه عليه الالتزام بتنفيذ كل الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي تم إبرامه بينه وبين مزود العملة المشفرة، فإخلاله بهذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية بحقه.

وقيام المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وعادة يكون تنفيذ الالتزام بمبادرة من طرف المدين، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام والوفاء به طوعاً، فقد أتاح المشرع

للدائن إجباره على التنفيذ، وعليه فالمبدأ يقوم على أساس أنه إن لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته بذاته فإنه ينفذه جبراً بعد إعذاره في حال توافرت الشروط اللازمة لذلك[1].

وقد أكد على ذلك الأمر ما ورد في نص المادة (1/225) من القانون المدني الفلسطيني بقولها:" يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً".

أما إذا قام المدين بتنفيذ التزامه عيناً، فهنا لا تقع المسؤولية العقدية، أما إذا لم يقم بذلك لأنه لم يكن ذلك ممكناً أصلاً، أو كان ممكناً لكن الدائن طلب التعويض ولم يبدي المدين استعداده للتنفيذ العيني، ففي مثل هذه الحالة ليس أمام القاضي إلا إن يحكم بالتعويض إذا تحققت المسؤولية العقدية جراء توافر أركانها، وذلك جزاء عدم تنفذ المدين لالتزامه العقدي دون وجود مبرر يعفيه من المسؤولية كالسبب الأجنبي، ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية العقدية تقوم طالما لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، حتى لو نفذ عين الالتزام لكن جبراً، فهنا تقوم المسؤولية العقدية، وعليه فإن المسؤولية العقدية تقوم سواء نفذ عين الالتزام جبراً أو بطريق التعويض (تناغوا، 2009).

وتعرف المسؤولية العقدية بأنها: الجزاء الذي يرتبه العقد في حال إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه (جاد الحق، 2011).

وهي: الجزاء الذي يترتب على الفرد عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف الجزاء باختلاف نوع القاعدة التي أخل بها، فالمسؤولية العقدية هي المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزامات ناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، فهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن بالإمكان إجبار المدين الوفاء بالتزاماته التي تتولد عن العقد عيناً فيكون المدين في هذه الحالة مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالدائن نتيجة عدم وفاء المدين بالالتزامات الناشئة عن العقد (بلحاج، 1999).

[1] ينظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في شرحها لنص المادة (221) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

وتتمثل المسؤولية العقدية بالنسبة للمدين في تعويض الضرر اللاحق بالدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، إذ تقوم المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات (التكروري و السويطي، 2016).

وفي البحث عن تعريف المسؤولية العقدية في مجلة الأحكام العدلية لا يوجد تعريفاً واضحاً للمسؤولية العقدية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني الفلسطيني؛ إلا أنه يمكن استنتاج تعريف المسؤولية العقدية وفقاً لما جاء في نص المادة (237) من القانون المدني الفلسطيني بأنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه تنفيذاً جزئياً أو معيباً".

ولعل من أشكال إخلال العميل بالتزاماته هو إخلاله بالطابع الشخصي للتعامل بالعملة المشفرة، فيقع على عاتقه استخدام العملة المشفرة بنفسه دون أن يسمح للآخرين بذلك، فهذا الأمر يؤدي بالعديد من المؤسسات إشتراط أن يكون استخدام العملات المشفرة من قبل العميل نفسه وليس من قبل غيره، فالعميل وحده هو المسؤول عن أي عمليات تتم بواسطة خدمة التعامل بالعملة المشفرة. وعكس ذلك فإن العميل يكون قد خالف أي من الالتزامات التي تم فرضها عليه، فهذا يترتب عليه المسؤولية العقدية، وفي حال أن هذا العميل قد تُوفي، فإن ورثته ليس لهم أي حق باستخدام العملات المشفرة، فيكون حقهم فقط في الحصول على قيمة الوحدات التي تمثلها العملة المشفرة من المزود، دون أن يكون له حق التصرف بها باستخدامه[1].

إضافةً لذلك فإنه تنشأ المسؤولية العقدية للعميل عندما يفقد الوحدات الإلكترونية التي تمثل العملة المشفرة، أو في حال تم اختراق تلك الوحدات وسرقتها منه وأنه لم يقم بتبليغ الجهات ذات الاختصاص عن ذلك[2].

[1] ينظر: نص المادة (10) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

[2] جاء في نص المادة (4/5/ب) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سالفة ذكره بأنه:"تضمين الالتزامات التالية على المستخدم...، ب- تبليغ مقدم الخدمة دون تأخير من لحظة معرفة المستخدم بأي خطأ محتمل في حساباته و/أو أوامر غير مصرح بها تم تنفيذها أو عند تعرض الدفع للسرقة والضياع". ونصت المادة (5/ب) من التعليمات رقم 11 لسنة 2018 بشأن متطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

فهنا يكون على عاتق العميل أن يحافظ على الوحدات الإلكترونية للعملة المشفرة من السرقة أو الضياع بحفظه للأدوات التي يتم استخدامها في الدفع أو البيع كالبطاقات الذكية أو برامج التخزين للعملة المشفرة في جهاز الحاسوب الشخصي له، وعليه بذل كل عناية لمنع ذلك، ولكن إذا ما كان قد قصّر في ذلك وتمت سرقة الوحدات الإلكترونية للعملة المشفرة أو فقطها ولم يقم بتبليغ المزود عن ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية عن أي استخدام للوحدات من لحظة سرقتها أو فقدانها إلى أن يقوم بتبليغ المزود عن ذلك، فعندما يُبلغ المزود عن ذلك فيُعفى من المسؤولية وتكون المسؤولية في هذه الحالة على أساس إساءة الاستعمال للوحدات الإلكترونية للعملة المشفرة منذ اللحظة التي يقوم فيها بإبلاغ المزود[1].

وعلى الرغم من أن العميل يمكنه القيام بذلك إلا أنه بإمكانه دفع المسؤولية عنه عندما يثبت تقصير التاجر أو الوكيل في أداءه للالتزام المفروض عليه والذي يتمثل في قيامه بالتحري عن الشخص الذي قام باستخدام العملة المشفرة غيره، والتأكد من صحة العملة، ومن مالكها الأصلي، من خلال مطابقة التوقيع الإلكتروني الخاص به مع قائمة التواقيع التي يقوم المزود بتزويده بها (المغربي، 2003).

البند الثاني: المسؤولية المدنية لتاجر العملة المشفرة

كما تم بيانه فإن المسؤولية المدنية للتعامل بالعملة المشفرة تنشأ لمزود العملة والعميل والتاجر، لأن أساس العلاقة التي تربط التاجر بمزود العملة المشفرة هي علاقة عقدية يترتب عليها التزامات تفرض على طرفي العقد، فالإخلال بأي من الالتزامات تنشأ عنها مسؤولية عقدية، والمسؤولية العقدية للتاجر تنشأ إذا ما أخلّ بأحد الالتزامات التي أقرها القانون بحقه، مما يجعله مسؤولاً وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

[1] جاء في نص المادة (30) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017 بأنه:"1. لا يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي قيد مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد قيامه بتبليغ المؤسسة المالية عن إمكانية دخول غيره إلى حسابه، أو فقدان بطاقته، أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف المتعلق به، والطلب منه وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكتروني. 2. استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الإلكتروني، إذا ثبت أن إهماله ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب".

المسؤولية التقصيرية هي:"المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار، أي الإخلال بالواجب العام بعد الإضرار بالغير" (معجم القانون، 1996).

وتعرف كذلك بأنها: ما تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح عن شخص فينتج عنه ضرر يصيب الغير، مما يلقي على المسؤولية عنه أصلاح الضرر بالتعويض (النقيب، 1999). والمسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير (السنهوري، 1964).

ومما سبق يمكن القول بأن المسؤولية التقصيرية تترتب على ما يحدثه شخص من إخلال بخطئه ينجم عنه ضرر يصيب الغير.

ولم يشترط من أجل الضمان أن يرتكب محدث الضرر خطأً في جانبه، بحيث أنه لو اشترط الخطأ لما أوجب الضمان عديم التمييز، كالمجنون وعديم الأهلية، عن أي ضرر أُلحق بالغير، ذلك لأنهم عديمي الإرادة، والأصل أن انعدام الإرادة يعد مانعاً من موانع المسؤولية (أبو مارية، 2016).

وجاء في قرار لمحكمة استئناف القدس بأنه:" ولما كانت مسؤولية المستأنف ضده الأول وفقا لأحكام المخالفات المدنية هي مسؤولية تقصيرية تفترض وجود ثلاث عناصر وهي وجود خطأ ترتب عليه ضرر بحيث يرتبط الضرر بالخطأ بعلاقة سببيه وقد جاء بقرار محكمة التمييز رقم 75/334 (أن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة :- خطأ وضرر ورابطة الخطأ بالضرر تجعل الأول علة الثاني وسببه) وجاء أيضا بقرارها رقم 66/480: 1. إذا لم ينشا الضرر عن فعل شخص وإنما نشأ عن مؤثر خارجي فلا يعتبر هذا الشخص مباشراً للفعل الذي أدى إلى الضرر ولا يضمن أن لم يتعمد، 2.إن ضمان الضرر الناتج عن التعمد أو التسبب يتوقف على ثبوت العناصر التالية: أ.صدور الخطأ من المسؤول. ب. لحوق الضرر بالسائل.

ت.وجود رابطة سببية تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني. 3. اذا لم يصدر الخطأ من المسؤول فان عدم توفر الخطأ ينفي المسؤولية عن المسؤول[1].

فالتاجر يقع على عاقته وفقاً للعقد الذي وقعه مع مزود العملة المشفرة قبول الوفاء بالعملة المشفرة، فإذا ما رفض التاجر ذلك فإنه يُمنح الحق لمزود العملة المشفرة بطلب التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد ومن ثم طلب التعويض، لأن التاجر يعد مخلٌ بأحد الالتزامات التعاقدية التي فرضت عليه، فرفض التاجر قبوله الوفاء بالعملة المشفرة يجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه العميل، فالتزامه بقبول الوفاء هو العقد الذي أبرمه مع مزود العملة المشفرة، مما يجعل أي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليها المسؤولية التقصيرية بحق التاجر تجاه العميل وليس المسؤولية العقدية، فيكون للعميل الحق في العودة للتاجر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عندما يرفض الوفاء، مما يجعل الإخلال بهذا الالتزام يُنشئ العقدية والتقصيرية معا بحق التاجر الذي أخل بالتزام الوفاء (بوعزة، 2018).

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "وحيث أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية والثابت أن المميزة أخلت بالتزامات العقد فإنها تكون والحالة ملزمة بضمان الواقع فعلاً حين وقوعه"[2].

وفي الوفاء بطريق العملة المشفرة فينبغي التفريق إذا ما كانت العملة المشفرة نقود صح الوفاء بها ولو دون موافقة الدائن حتى وإن لم تكن هي محل الاتفاق الأصلي وأبرأت ذمة المدين، وسند ذلك أن المدين له في الالتزام محله مبلغ من النقود يؤدي التزامه بغير نوع النقد المحدد في العقد مصدر الالتزام، فله أن يوفي دينه بنقد آخر طالما كان له سعر قانوني وبقيمة مساوية للمتفق عليه.

ويتضح مما سبق بأنه لا يجوز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية بأنه: "لا يجوز للدائن الجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين ،فالدائن يطالب

[1] ينظر: حكم محكمة استئناف القدس، القضية رقم (2018/798)، بتاريخ 2048/10/24. منشورات مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/729/.

[2] ينظر: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2015/634)، بتاريخ 2015/5/12، منشورات عدالة:http://www.adaleh.info/ .

بتعويض واحد ولكن يجمع في دعوى التعويض هذه بين خصائص المسؤولية العقدية وخصائص المسؤولية التقصيرية كأن يطالب المدين بإثبات أنه قام بتنفيذ الالتزام باعتبار هذا الالتزام من خصائص المسؤولية العقدية ويطالبه بتعويضه عن الضرر غير المتوقع وبطلان شرط الإعفاء من المسؤولية باعتبارهما من خصائص المسؤولية التقصيرية إذ لا يستطيع الدائن والحالة هذه إلا أن يرفع إلا إحدى الدعويين[1].

ومن الالتزامات التي إذا أخل بها التاجر يترتب عليها المسؤولية هو التزامه بالمحافظة على كل الأجهزة والأدوات والبرامج التي قام مزود العملة المشفرة بتزويده إياها، ليتمكن من استقبال وحدات العملة المشفرة، فإذا ما قصر في الحفاظ عليها فإن المسؤولية التي تقع بحقه هي مسؤولية عقدية تجاه المزود (بوعزة، 2018).

وكذلك تنشأ المسؤولية للتجار عندما يقبل عملة مشفرة تم سرقتها وكان قد تم الإبلاغ عنها، فهنا وإلى جانب المسؤولية العقدية التي تحصل بسبب إخلاله بالتزام تعاقدي بينه وبين مزود العملة المشفرة والمتمثل بضرورة امتناعه عن قبول أي عملة مشفرة أو وحداتها الإلكترونية تم التبليغ عنها بسبب سرقتها أو فقدانها، فمن الممكن للعميل الرجوع على التاجر في ذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية يلتزم معه بتعويض العميل عن هذا الأمر بشرط تمكن العميل من إثبات أركان المسؤولية بما فيها الخطأ بركنيه المادي والمعنوي (بوبكر، 2020).

وعليه فالتاجر يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عندما يقصّر في حفظ أسرار العملاء، عندما يقوم بالكشف عن الأرقام السرية الخاصة بالعملاء أو أن يفصح عن أي معلومات شخصية تتعلق بهم، وهذا الالتزام مصدره العقد الذي أبرمه التاجر من مزود العملة المشفرة، فهذا يجعل المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية، مع الإمكانية للعميل بالرجوع على التاجر عن الإخلال بالالتزام، إلا أن ذلك تحكمه

[1] ينظر: قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعون حقوقية، رقم (2019/1047)، بتاريخ 2023/2/19، موقع مقام الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/9108/.

أحكام المســـؤولية التقصـــيرية لا العقدية؛ لأن أســـاس الالتزام هو العقد المبرم بين التاجر ومزود العملة المشفرة.

وبالرغم من ذلك فإن التعامل بالعملات المشفرة قد حظره التشريع المقارن، وبالتالي فإن الاتجار بهذه العملة يقع في نطاق مخالفة القانون ويعد جرماً يستحق العقوبة، وبالنظري في نصوص التشريع المقارن نرى بأن المشرع الفلسطيني قد حظر التعامل بالعملات المشفرة وفقاً لنص (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع والتي جاء فيها:" يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. اســـتخدام أو التعامل بالعملات الافتراضـــية و/أو الأصـــول الافتراضية..".

وكذلك فقد حظر البنك المركزي الأردني التعامل بالعملات المشفرة في التعميم الصادر عنه عام 2014 على البنوك وكافة المؤسسات المالية التي تخضع تحت إشرافه ورقابته التعامل بالعملات المشفرة بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل عملات أخرى، أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها، أو إرسال أو استقبال حوالات مالية مقابلها، أو بغرض شراؤها أو بيعها، لأنها عملة ليست قانونية، وعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي حول العالم لتبديل العملة المشفرة بعملة نقدية قانونية، أو في مقابل سلع عالمية متداولة كالذهب مثلاً، وأصدر البنك المركزي استمراراً لذلك في عام 2018 تعميمه الثاني الذي أكد فيه على استمرار حظر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة وبما يشمل كافة العملات الافتراضية الأخرى، بالإضافة لحظر كافة أشكال التعامل بتلك العملات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ليشمل الشراء أو البيع أو التبديل أو التعامل بالعقود الآجلة في المستقبل، أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بالعملات المشفرة، أكان ذلك لصالح البنك أو الشركة أو لصالح العميل، وأكد البنك المركزي كذلك على ذلك في التعميم الصادر عنه بتاريخ 2019/11/24 وذلك في فترة وذروة انتشار الترويج لإحدى العملات المشفرة وهي عملة (Dag Coin) (البنك المركزي الأردني، 2020).

وأصدرت هيئة الأوراق المالية الأردني تعميماً يحظر فيه التعامل بالعملات المشفرة، وحظر استخدامها كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك تماشياً مع التعاميم الصادرة عن البنك المركزي في العامين 2014، و2018، وجاء تعميم هيئة الأوراق المالية في القرار التنظيمي لمجلس المفوضية في الهيئة رقم (2021/207) بتاريخ 2021/11/11، والذي جاء في نصه"[1]:

1. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي التعامل بالعملات المشفرة سواء لصالحها أو لصالح عملائها، والتقيد بشروط الترخيص الممنوحة لها للتعامل في السوق المحلي، والمتضمنة حصر غاياتها بأعمال الخدمات المالية، وذلك وفقاً لنص المادة (4/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (2018/17).

2. يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005، والتي تحصر التعامل بالعملات في أسلوبي: التعامل النقدي، التعامل على أساس التمويل على الهامش، وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه الصادرة بموجب القرار عن مجلس المفوضين رقم (2013/461) بتاريخ 2013/11/4، والتي كانت ملزمة للوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وأيضاً انسجاماً مع تعميمات البنك المركزي في هذا الصدد، والتعامل في العملات يعرف في ضوء قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 بأنه: تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويتها أو شراءها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاك يقره المجلس[2].

[1] ينظر: القرار التنظيمي الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية الأردنية رقم (2021/207)، بتاريخ 2021/11/11.

[2] ينظر: قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16، في الصفحة رقم: 3362.

ونص المشرع المصري في المادة (206) من القانون رقم (194) لسنة 2020 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالقول:"يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكتروني أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"[1].

وهذه الجريمة تتحقق بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل الركن المادي في فعل الاتجار بالعملة المشفرة، وبما أن المشرع قد حظر التعامل بالعملة المشفرة فإن الاتجار بها هو جرم يتطلب العقوبة الملائمة، لأن عملية الاتجار بهذه العملة يكون مخالفاً لنص القانون ولأن إصدار العملة المشفرة يحتاج إلى ترخيص من الجهات ذات الاختصاص، وبما أنه يحظر التعامل بالعملة المشفرة فإنه لا يمكن الترخيص بإصدار مثل هذا النوع من العملات.

أما الركن المعنوي فإنه يتمثل في اعتبار جريمة الاتجار بالعملات المشفرة من الجرائم القصدية، والتي يتطلب تحقيقها أن يكون هناك قصد جنائي يتضمن عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون مرتكب جرم الاتجار بالعملة المشفرة عالماً بهذا التعامل إما بالبيع أو الشراء وأن تكون إرادته متجهةً نحو القيام بهذا الجرم لغاية تحقيق الأرباح.

وفي توافر هذين الركنين لجريمة الاتجار بالعملات المشفرة فإن من يرتكب هذه الجريمة يستحق العقوبة المناسبة، ومن خلال القانون الفلسطيني والأردني فلا نص على العقوبة التي تتناسب وجريمة الاتجار بالعملة المشفرة، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (225) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على العقوبة بقوله:"يعاقب بالحبس في جريمة الاتجار بالعملات المشفرة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه مصري ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، والحبس عقوبة حدها الأدنى أربع وعشرين

[1] ينظر: المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020.

ساعة وحدها الأقصى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالة العود، لتصبح الحكم بالحبس والغرامة معاً، على النحو السابق ذكره فضلاً عن عقوبة نشر ملخص الحكم بالإدانة".

وفي حكم للمحكمة الاقتصادية المصرية فقد أصدرت المحكمة حكماً يقضي:" أن البنك المركزي حذر من التعامل في كل أنواع العملات الافتراضية المشفرة، ومن بينها عملة البيتكوين، عازيًا ذلك إلى ما وصفه بمخاطرها المرتفعة، حيث يغلب عليها التذبذب في القيمة؛ نتيجة المضاربات العالمية غير المراقبة، ومن حيث قانون الدولة المصرية فقد نصت المادة 206 من قانون البنك المركزي رقم 194 لعام 2020، على أنه: يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، من دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة، طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها"[1].

[1] ينظر: قرار المحكمة الاقتصادية المصرية رقم(2693) لسنة 2024، بتاريخ 2024/6/21. موقع إلكتروني:https://www.alguardian.com/86756.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

تناولت الدراسة الأحكام القانونية للتعامل بالعملات المشفرة في التشريع الفلسطيني والمقارن، إذ إن هناك بعض التشريعات التي ضبطت هذا التعامل في نصوص قانونية، وإذا ما أخذنا التعامل بهذه العملات في فلسطين فإنه غير مشروع وكذا في الأردن ومصر.

وبلا شك أن التعامل بالعملات المشفرة جاء في ظل التطور الرقمي الذي يشهده العالم في مجالات مختلفة والتي طالت المعاملات التجارية والمالية، فأصبحت التعاملات المالية تتم بواسطة عملات مشفرة، حيث يكون التعامل بهذه العملات من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، فالتحول في المعاملات المالية قد جعل هذه المعاملات بلا ولاية من البنوك المركزية أو سلطات النقد، الأمر الذي يستدعي التدخل القانوني والتشريعي في ضبط هذه العمليات. وفي ختام الدراسة تم الوصول إلى العديد من النتائج والتوصيات كما يأتي:

النتائج

1. أن العملة المشفرة هي من وسائل الدفع الإلكتروني والوفاء بالالتزامات المالية، لكن لا يمكن الاعتداد بها كنقود لأنها تفتقر للتنظيم القانوني ولا تستمد قوتها القانونية من التشريع بل من الأفراد المُصدرين لها والمتعاملين بها.
2. لم ينظم المشرع الفلسطيني في أي تشريع كان مفهوم أو المقصود بالعملة المشفرة لافتقارها للاعتراف القانونية بها، وكذلك والمشرع الأردني على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (1) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 بأنها:"عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت".

3. سلطة النقد الفلسطينية قد حظرت التعامل بالعملات المشفرة لما تحتويه من مخاطر عالية، وإمكانية استخدامها في العديد من الجرائم كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.

4. هناك اختلاف بين الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، فهناك من يرى بأنها من أشكال النقود العادية، وهناك من يرى بأنها شكل جديد من أشكال النقود.

5. المشرع المصري أجاز التعامل مع العملات المشفرة شريطة الحصول على الترخيص اللازم، لكنه لم يوضح الضوابط والشروط الواجب توافرها عند السماح بالتعامل بالعملات المشفرة.

6. لم ينظم المشرعين الأردني والفلسطيني العقوبات التي تفرض على التعامل أو تداول العملات المشفرة، أو جريمة الترويج للعملات المشفرة تتناسب وتلك الجريمة.

7. أن طبيعة العلاقة القانونية بين مُصدر العملة المشفرة وكل من التاجر والعميل هي علاقة دائن بمدين تتميز بطبيعة خاصة في شكل السند الذي يثبت حق الدائن إلكترونياً.

8. بما أن التشريع المقارن قد حظر التعامل بالعملة المشفرة فإن الاتجار بها هو جرم يتطلب العقوبة الملائمة، لأن عملية الاتجار بهذه العملة يكون مخالفاً لنص القانون ولأن إصدار العملة المشفرة يحتاج إلى ترخيص من الجهات ذات الاختصاص، وبما أنه يحظر التعامل بالعملة المشفرة فإنه لا يمكن الترخيص بإصدار مثل هذا النوع من العملات.

التوصيات

وفقاً لما تم التوصل إليه من نتائج فقد تم التوصل إلى عدد من التوصيات تتمثل في الآتي:

1. النظر في تعديل نص المادة (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2021 والتي بموجبها تم حظر التعامل بالعملة المشفرة، بأن يتضمن النص إجازة التعامل بها

وتداولها شـريطة الحصـول على ترخيص من قبل الجهات المعنية، وتوفير الضـوابط القانونية والمهنية اللازمة للتعامل بها.

2. يؤمل من المشرع الفلسطيني أن يقوم بتنظيم التعامل بالعملة المشفرة وطبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ عند التعامل بهذه العملة دون أن يبقى الأمر متروكاً لاجتهاد الفقه أو القضاء، وحتى يكون هناك مسنداً قانونياً أمام القضاء عند التعامل بأي نزاع حول العملة المشفرة.

3. أن يكون هناك جهات رقابية تختص بالرقابة على المؤسسات التي تقوم بإصدار العملة المشفرة من قبل المؤسسات المرخصة بعد تنظيمها قانونياً، من أجل تنظيم كافة المعاملات التي تتم من خلالها.

4. أن يتضمن التشريع المقارن عند تنظيم العملات المشفرة ضمانات تكفل لمُصدر العملة المشفرة إدارة كافة المخاطر التي قد تنشأ عنها.

5. أن يكون هناك تدخلاً من سلطة النقد الفلسطينية باعتبارها الجهة المسؤولة عن العملات بأن تعد عقداً لإصدار عملة إلكترونية للحد من تغول مُصدري العملات الإلكترونية لإيجاد نوع التوازن بين كل من لمُصدر والعميل.

6. أهمية التشديد على مسؤولية مُصدر العملة المشفرة المدنية التي قد تنشأ بسبب إخلاله أو تقصيره من خلال أنظمة أمنية محوسبة إلكترونياً تكفل حماية الوحدات الإلكترونية وكافة المعاملات التي يقوم بها الفرد من خلال العملات المشفرة، بما يُجبر المُصدر بأن يكون لديه أفضل البرامج التي تكفل حماية وتوفير الأمن السبراني للوحدات الإلكترونية.

7. إذا كان المشرعين الفلسطيني والأردني قد حظرا التعامل بالعملة المشفرة فلا بد من أن يتضمن النص كافة ما يتعلق بالعملة المشفرة من حيث الترويج أو التصنيع أو الترويج.

8. لا بد وأن يكون هناك تعاوناً إقليمياً ودولياً ينظم عمليات إصدار وتداول العملات المشفرة وطبيعة التراخيص اللازمة لها.

المصادر العلمية

المراجع العربية:

إبراهيم، أثير صلاح. (2021). التنظيم القانوني للعملات الرقمية. *رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1966). *رد المحتار على الدر المختار–حاشية ابن عابدين*، ط3 (المجلد 4). القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق.

أبو الحجاج، يوسف. (2010). *أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي.

أبو صلاح، أيمن عز الدين. (2018). العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي. *رسالة ماجستير*. عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

أبو عليو، أحمد عبد العليم. (9 – 10 9, 2019). *الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والإلكترونية*، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. جدة، المملكة العربية السعودية.

أبو غدة، عبد الستار. (1 9, 2018). *النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية*. بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي. سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية.

أبو مارية، علي . (2016). *القانون المدني، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي*، ط1. بيت لحم، فلسطين: مطبعة نبراس الفنية.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (2000). *الأحكام السلطانية* (الإصدار 1). (صححه ودقق عليه: محمد حامد الفقي، المترجمون) بيروت: ط2، دار الكتب العلمية.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة في كانون أول لعام 2010.

اتفاقية بودابست في 2001/11/8 الخاصة بحماية المواقع الإلكترونية ومنع وقمع الإجرام الإلكتروني.

أحمد، بشرى صلاح عبد الكريم. (2021). العملة الرقمية: بين الارتفاع القياسي ومخاطر الاستثمار، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية. *مجلة دراسات مصرفية ومالية*، (38)، 147 – 148.

الأخضر، إيهاب. (2021). العملات المشفرة: النشأة والخصائص. *مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية*، 4(1).

الأدهم، رند محمد مهيمن. (2023). نحو تنظيم قانونية للعملات الرقمية: دراسة مقارنة. *رسالة ماجستير*. عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

أسامة مجدوب، و غنية باطلي. (2021). النظام القانوني للبتكوين. *مجلة الاجتهاد القضائي*، 13(2)، 633.

آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز. (2018). *العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة*، ط1. المملكة العربية السعودية: دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض.

أمير، فرج يوسف. (2013). *الجرائم التجارية الإلكترونية وسبل مكافحتها*. الإسكندرية: ط1، دار الوفاء القانونية.

بابير، فريد، و ميرفي، شون. (2016). *علم التشفير*، ط1. تأليف ترجمة: محمد سعد طنطاوي (صفحة 16). مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

البحوث، عبد الله سليمان. (2017). النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، (1).

بدر، أسامة أحمد. (2011). *الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤولية الشخصية والموضوعية، دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري*. دار الجديدة للنشر.

بلحاج، العربي. (1999). *النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري*، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بن فارس، أحمد. (دون تاريخ نشر). *مقاييس اللغة*. (تحقيق: عبد السلام هارون، المترجمون) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

البنك المركزي الأردني. (2020). *العملات المشفرة*. دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.

بوبكر، فارس. (2020). الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، (13).

بوذريع، صاليحة، و بوثلجة، عائشة. (2021). العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الإلكتروني، عملية البتكوين أنموذجاً. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، 10(2)، 279.

بوعزة، هداية. (2018). النظام القانوني للدفع الإلكتروني. *أطروحة دكتوراه*، الجزائر: جامعة أبي بكر بالقايد.

بوكر، رشيدة. (2012). *جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن*، ط1. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بيان المنتدى الاقتصادي الإسلامي. (11 1، 2018). تم الاسترداد من: http://iepedia.com/arab .

بيبرس، محمد السيد محمد عطية. (2023). العملة الرقمية المشفرة بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل. *مجلة القانون والأعمال*، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث، قانون الأعمال، (89).

ترداية، وليد، و عازار، طارق. (2022). *المعالجة المحاسبية للأصول المشفرة*. (40) سلسلة كتيبات تعريفية. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

التكروري، عثمان، و السويطي، أحمد. (2016). مصادر الحق الشخصي، ط1. المكتبة الأكاديمية، الخليل.

تناغوا، سمير. (2009). *مصادر الالتزام*، ط1. مكتبة الوفاء القانونية.

ثناء أحمد المغربي. (2003). الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، ج3، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

جاد الحق، إياد. (2011). *النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام*، ط2. غزة: مطبعة دار المنارة.

جامع، مريم ، و علاش، أحمد. (2021). دراسة تقلبات أسعار العملات المشفرة وأسبابها في الفترة الممتدة من 2010-2021 البتكوين نموذجاً. *مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد*، 1، 149.

جمعة، أحمد يوسف. (2022). *الإرهاب السيبراني والعملات الافتراضية والتجسس الإلكتروني، دراسة تحليلية*. مصر: دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة.

الجنبيهي، منير محمد. (2005). *بروتوكولات وقوانين الإنترنت*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الجوارين، عدنان فرحان الجوارين. (2022). اقتصاديات العملات الرقمية. مجلة الاقتصاد الخليجي، (47).

حداد، فريدة، و قريمس، عبد الحق. (2021). العملة الافتراضية في القانون الجزائري. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية اولسياسية*، 58(3)..(3

حسن، أحمد حمدي. (2023). قانونية العملات المشفرة "البتكوين" في ظل التشريعات العربية والدولية. *مجلة مصر المعاصرة*، 114(551)، 337.

حكم محكمة استئناف القدس، القضية رقم (2018/798)، بتاريخ 2048/10/24. منشورات مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/729/.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2015/634)، بتاريخ 2015/5/12، منشورات عدالة: http://www.adaleh.info/.

حكم محكمة دبي. (5 8, 2024). رقم (1739) لسنة 2024، محاكم دبي. تم الاسترداد من موقع بتكوين العرب الإلكتروني: https://arab-btc.net/crypto-as-a-valid-salary-payment.

حمزة محمود شمخي. (22 3، 2024). *الاستثمار في العملات الرقمية*. تم الاسترداد من مقال منشور، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2023، https://business.uokerbala.edu .

حوالف، عبد الصمد. (2019). الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات الافتراضية. مجلة العلوم القانونية، 5(10).

خاطر، نوري محمد. (2003). *مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية. بحث منشور، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون*، كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث الجزء الرابع.

خالد، نواف حازم، و داود، أيسر عصام. (2015). الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، 4(13).

الخليفة، محسن سليمان. (2009). جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام. *رسالة ماجستير*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

خليفة، محمد. (2007). *الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

درادكه، لافي محمد. (2018). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي، البتكوين "العملة الرقمية" أنموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، 6.

ذيب، محمد. (2018). تعاملات العملة الافتراضية، دراسة مقارنة. *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، (10).

رابح مرار، و سامي الخالدي. (2020). آفاق تنظيم التجارة الإلكترونية في فلسطين (ماس). القدس ورام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1996). *مختار الصحاح*، ط4. بيروت: المكتبة العصرية.

ربعي، عبد الله أحمد محمد. (2020). حقيقة البتكوين والتعامل بها وحكم التعامل بها، دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان*، (3).

رواق، خالد. (2021). العملات المشفرة البتكوين إنموذجاً، مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصرة. *مجلة آفاق للبحوث والدراسات*، 4(2).

الزعابي، عبد الله نصار نصيري. (2018). التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة. *رسالة ماجستير*. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

زين الدين، صلاح. (2021). دراسة لبعض مشكلات عملية البتكوين المشفرة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*.

السالمي، عبد الرزاق. (2007). *تكنولوجيا المعلومات*. عمان، الأردن: ط2، دار المناهج.

السبهاني، عبد الجبار. (1998). النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. *مجلة الاقتصاد*، جامعة الملك عبد العزيز، 10، 6.

ستيوارت، كاثيرن. (15 9، 2017). *العملة الرقمية ومستقبل المعاملات*. تم الاسترداد من مؤسسة راند أوروباRand Europe: https://www.rand.org/content/dam/rand/pu

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام*، ط2. دار النهضة العربية.

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (2021). الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة. *مجلة المعيار*، 52(25).

الشاعر، محمد حلمي. (2021). *المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، دراسة مقارنة*، ط1. القاهرة: دار الوليد للنشر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الشافعي، محمد إبراهيم. (2003). الآثار القانونية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية. *مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون*. 1. دبي: كلية الشريعة والقانون.

الشامسي، جاسم علي. (2004). المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية. المؤتمر الدولي للقانون والإنترنت. 3. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

شعبان، بتول، و وآخرين. (2020). *العملات المشفرة*. عمان: إصدارات البنك المركزي الأردني.

الشيخ، غسان محمد. (2018). حكم البتكوين والعملات الرقمية. *مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي*، 22(64)، 755.

صبري، محمد. (2001). *الائتمان البنكي، مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتماد*، ط1. المغرب، مراكش: المطبعة الوراقية.

الصديق، طاهر. (2021). انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا. *مجلة دفاتر بواكس*، 10(1).

الضبع، أحمد. (2019). *إشكالية مواجهة الإرهاب بين النظرية والتطبيق*، ط1. موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عامر، باسم أحمد. (2019). العملة الرقمية، البتكوين أنموذجاً، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*، الإمارات العربية المتحدة، 16(1)، 272 – 273.

العاني، عبد الوهاب خيري علي. (2023). التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات العقدية. *مجلة الدراسات المستدامة*، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، 5(4).

عبد العزيز، جمال محمود. (2005). *مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل*، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد اللطيف، براء منذر كمال، و نعمان، إيناس بهاء. (2020). موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية. *مجلة جامعة تكريت السنة الخامسة*، 5(1).

عبد اللطيف، محمد محمد. (2021). أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا، *مجلة القانون والتكنولوجيا*، الجامعة البريطانية، كلية القانون، 11(1).

عبد الهادي، بن زبطة. (2013). *التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية. ندوة دراسية حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية*. الجزائر: جامعة أدرار.

العثمان، جمال عبد العزيز عمر. (2022). العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، 10(40).

عثمانية، عثمان. (2021). العملات المشفرة: البيتكوين والعملات التقليدية. *مجلة رؤى الاقتصادية*، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 11(1).

عساف، محمد مطلق محمد. (2019). العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، عملت بتكوين أنموذجاً. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، 36(2).

علام، شوقي. (28 12، 2017). *ما حكم التعامل بيعاً وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالتكوين*؟ تم الاسترداد من فتواه لدى دار الإفتاء المصرية رقمhttps://www.dar-alifta.org/ar :(4205)

علي، عشري محمد. (2020). العملة الرقمية للبنوك المركزية وآثارها المحتملة على السياسة النقدية. *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، 50(3)، 417.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. بيروت: ط1، ج2، عالم الكتب.

عموص، سيف الدين. (2021). *معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي*، (ترجمة: أحمد محمد حمدان، المترجمون) نيوجيرسي: شركة جون وايلي للطباعة والنشر.

عودة، مراد رايق رشد. (2019). العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها (البتكوين). *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، 189، 697.

عيساني، طه. (2016). القرصنة الإلكترونية، الضرر الاقتصادي والفكري. *مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة*، (5).

الغزالي، محمد أبو حامد. (1993). *إحياء علوم الدين*، ط2. بيروت: ج4، دار الخير.

الغشامي، حسين أحمد محمد. (2022). التنظيم القانوني للعملات المشفرة. *رسالة ماجستير*. جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية.

غنام، شريف محمد. (2010). مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 2018/1/1، موقع إلكتروني : https://fc-lc.xyz/mlJFAl

فرح، أحمد قاسم. (2019). العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم والقانون*، 16(2).

فواتحية، إيمان. (2021). العملات الرقمية ودورها في تعزيز التجارة الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر. *رسالة ماجستير*، أ–ب. الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

القاضي، رامي متولي. (2022). المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن. *مجلة الشريعة والقانون*، كلية القانون، 36(89).

قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16، في الصفحة رقم: 3362.

قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971.

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.

قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 وتعديلاته لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية رقم(5874) بتاريخ 2023/8/13.

القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات وما في حكمها لعام 2004 الذي اعتمدته جامعة الدول العربية.

القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.

قانون رقم (175) لسنة 2018 مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

القانون رقم (175) لسنة 2018 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

القحطاني، عبد الله حسين. (2014). تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم الإلكترونية. *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

القرار التنظيمي الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية الأردنية رقم (2021/207)، بتاريخ 2021/11/11.

القرار التنظيمي الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية الأردنية رقم (2021/207)، بتاريخ 2021/11/11.

قرار المحكم الاتحادية الأوروبية،: https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs.

قرار المحكمة الاقتصادية المصرية رقم(2693) لسنة 2024، بتاريخ 2024/6/21. موقع إلكتروني: https://www.alguardian.com/86756.

قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم(10) لسنة 2018.

قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية.

قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

قرار حكم رقم (3974) لسنة 2018، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بتاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عدالة.

قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (158/1) الصادر عن دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ 2017/12/14.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابع والعشرين بدبي، في الفترة 4-2019/11/6، قرار رقم (24/1/30).

قرار محكمة التمييز الأردني بصفتها الحقوقية رقم (2021/6423)، بتاريخ 2022/1/18. موقع قرارك:https://qarark.com/login.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2021/114)، بتاريخ 2021/2/14. موقع قرارك:https://qarark.com/login.

قرار محكمة النقض الفلسطينية، طعون حقوقية، رقم (2019/1047)، بتاريخ 2023/2/19، موقع مقام الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/9108/.

قرار محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية، رقم(2022/214)، بتاريخ 2022/6/26، موقع قرارك الإلكتروني: https://qarark.com/login. تاريخ الدخول: 2023/3/16، الساعة الخامسة مساءً.

القصاص، جلال. (2019). *اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية*، بتكوين، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.

ماهر، أحمد، منير، سفيان، عبد الله، أحمد، و بن شريف، سهيل. (2018). : التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البتكوين أنموذجاً. *مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية*، قطار(8)، 240.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د. ت). *الأحكام السلطانية*، ج1. القاهرة: دار الحديث.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876 سارية النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

مجلة الدورة الاقتصادية. (7 10، 2023). *حجم التداول اليومي للبتكوين ينخفض أقل من خمس مليارات دولار: ما الذي يحدث في الأسواق؟* تم الاسترداد من-https://www.ad dawra.com/2023/09/11/48591

المحارمة، ليث عبد الكريم، و المعمري، عبد الوهاب عبد الله المعمري. (2022). الآثار القانونية للتداول بالعملات الرقمية على المؤسسات والأفراد في التشريع الأردني. *مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية*، 2، 126.

محفوظ، مملوك. (2019). المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة. *أطروحة دكتوراه*. أدرار: جامعة أحمد دراية.

محمد، عثمان محمد النظيف محمد. (2021). التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية: دراسة مقارنة. *المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، 7.

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في شرحها لنص المادة (221) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

مرزوق، آمال. (2019). البتكوين نقود جديدة أم فقاعة مالية؟ *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية*، 3(2)، 83.

المساعدة، نائل علي. (2005). أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور. *مجلة دراسات الشريعة والقانون*، 32(1).

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012

مشعل، فاطمة إسماعيل محمد. (2021). النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، عدد خاص.

المعتوق، عبد اللطيف. (2012). *الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارنة*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة.

معجم القانون. (1996). *الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية*. القاهرة، مصر.

معروف، لويس. (1994). *المنجد في اللغة*، ط1. بيروت: بدون دار نشر.

منصور، محمد حسين. (2003). *المسؤولية الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

موقع بتكوين العرب. (3 10، 2023). *انخفاض حجم التداول الفوري في منصات التداول المركزية بنسبة 20% في الربع الثالث 2023*. تم الاسترداد من https://arab-btc.net/cex-spot-trading-volume

الميمني، محمد بن إبراهيم بن جمعة. (2023). العملات الرقمية وأحكامها وفقاً لقانون المعاملات المدنية العماني: دراسة تحليلية. *رسالة ماجستير*. جامعة السلطان قابوس.

نبيل، إبراهيم سعد. (2007). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. دار الجامعة الجديدة.

نبيه، نسرين عبد الحميد. (2010). *القرصنة على البرمجيات وأثر ذلك على الاقتصاد العالمي*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

النعيمي، مثنى. (2018). *البتكوين نظام الدفع الإلكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الإسلامية*. تم الاسترداد من شبكة الألوكة الإلكترونية2018 /https://www.alukah.net :

نقض مدني رقم (2010/551)، محكمة النقض، رام الله، بتاريخ 2012/1/18، واستئناف مدني رقم (2010/48)، الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2010/9/28. موقع مقام.

النقيب، عاطف. (1999). *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. الخطأ والضرر*. بيروت: دار المنشورات الحقوقية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (الإصدار 2). (تحقيق: زهير الشاويش، المترجمون) بيروت، دمشق، عمان: ط3، المكتب الإسلامي.

هسكار، أنطوان بروفيه. (2018). ما هي العملات المشفرة؟ *مجلة التمويل والتنمية*.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. (14 3، 2024). *العملة الافتراضية بتكوين، 2022* . تم الاسترداد من موقع إلكتروني: https://trc.gov.jo/DetailsPage.

اليحيى، بندر بن عبد العزيز. (16 – 17 4، 2019). العملات الافتراضية في الميزان. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة.

يمينة، برابح. (2016). المسؤولية القانونية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. الجزائر: جامع أبي بكر بلقايد–تلمسان.

يوسف، آلاء يعقوب، و الحمادي، خليفة محمد. (2020). التكييف القانوني للعملات الافتراضية– البتكوين نموذجاً، دراسة مقارنة. مجلة *جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، جامعة الشارقة، 19(3).

المراجع الأجنبية:

HOUBEN, R., & SNYERS, A. (2018). *Crypto currencies and blockchain.* STUDY Requested by the TAX3 committee, Policy Department for Economic, Scientific and Quality of Life Policies, European Parliament General for Internal Policies PE 619.02.

Magnusson, C., & Stenberg, T. (2018). Cryptocurrency Investments: The Good, The Bad, and The Ugly? An empirical Study on the factors affecting private financial investment decisions in cryptocurrency,. *MASTER THESIS WITHIN: Business Administration*. Jonkoping University.

World Bank Group. (2017). *"Distributed Ledger Technology (DLT) and block chain"*. Retrieved from FinTech note, no. 1. Washington DC, U.S. (On-Line): available: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/29053/WP-PUBLICDistributed-LedgerTechnology-and-Block

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

CRYPTOCURRENCY TRANSACTIONS

By
Suhad Muhammad Abdullah Mardawi

Supervisor
Dr. Ali Musleh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirement for the Degree of Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.
2025

CRYPTOCURRENCY TRANSACTIONS

By
Suhad Muhammad Abdullah Mardawi
Supervisor
Dr. Ali Musleh

Abstract

With the advancement of technology and the expansion of the digital realm, cryptocurrencies have emerged as one of the most significant achievements of the electronic revolution and communication technology globally. One notable effect of this development has been the facilitation of international convergence, enabling electronic payment processes to occur within a virtual environment. However, due to the absence of comprehensive legal regulations governing cryptocurrencies and their transactions in various jurisdictions, many legal frameworks have opted to prohibit these currencies and their associated dealings. This has resulted in a state of jurisprudential and legal contention regarding the legitimacy of cryptocurrencies. The Palestine Monetary Authority has adopted a similar stance, issuing circulars that prohibit transactions involving cryptocurrencies, in alignment with the directives of the Central Bank of Jordan. Additionally, numerous fatwas have emerged declaring such dealings as impermissible. Nevertheless, cryptocurrencies have become an undeniable reality, necessitating a proactive approach to their regulation within existing legal frameworks, informed by the experiences of pioneering countries in this domain. This situation has led to considerable confusion and ambiguity surrounding the legal status of cryptocurrencies. The present study examines the legal provisions governing cryptocurrency transactions within Palestinian and comparative legislation, elucidating the legal nature of cryptocurrencies and the positions taken by Palestinian and comparative legal systems regarding their use. Furthermore, it addresses the civil liabilities arising from damages associated with cryptocurrency transactions in the context of Palestinian and comparative law.

In Palestinian legislation, the Palestine Monetary Authority has enacted a prohibition on the use of cryptocurrencies, citing their high-risk nature and the potential for involvement in various criminal activities, including money laundering and terrorist financing. Similarly, circulars issued by the Central Bank of Jordan have also prohibited the use of cryptocurrencies. In contrast, Egyptian law permits the use of cryptocurrencies,

contingent upon the acquisition of the necessary licenses; however, it does not delineate the specific controls and conditions required for engaging in cryptocurrency trading.

The study is organized into two chapters. The first chapter examines the characteristics of cryptocurrency and delineates the distinctions between cryptocurrency and traditional currency. It provides a comprehensive analysis of the nature of cryptocurrency in contrast to conventional monetary systems. The second chapter focuses on the legal status of cryptocurrency within the context of Palestinian legislation, offering a comparative perspective. The first section explores the legality of cryptocurrencies, the legal classification of cryptocurrency in accordance with Palestinian and comparative laws, and assesses the extent to which cryptocurrency is recognized as a financial instrument. The second section investigates civil liability associated with cryptocurrency trading, the inherent risks of engaging in cryptocurrency transactions, civil liability related to cryptocurrency trading activities, and the civil liability of cryptocurrency providers (issuers), specifically concerning their obligations to customers and merchants.

Keywords: cryptocurrency transactions, Palestinian legislation, legal framework, civil liability, comparative law, monetary regulation